

Annex A
Description of the EPA Block

ملحق (أ)
وصف رقعة الاتفاقية

Annex B
Map of the EPA Block

ملحق (ب)
خريطة رقعة الاتفاقية

Annex C
Heads of Joint Operating Agreement

ملحق (ج)
الأحكام الرئيسية لاتفاقية التشغيل المشترك

Contents

فهرس:

Art. 1	Scope	1	١	المادة ١	النطاق
Art. 2	Participating Interest	2	٢	المادة ٢	نسبة المشاركة
Art. 3	Operator	2	٢	المادة ٣	المشغل
Art. 4	Management Committee	2	٢	المادة ٤	لجنة الإدارة
Art. 5	Costs and Expenses	3	٣	المادة ٥	التكاليف والنفقات
Art. 6	Exclusive Petroleum Operations	4	٤	المادة ٦	عمليات البترول الحصرية
Art. 7	Default	5	٥	المادة ٧	التخلف عن التسديد وموجبات التمويل
Art. 8	Withdrawal	5	٥	المادة ٨	الانسحاب
Art. 9	State Participation	5	٥	المادة ٩	مشاركة الدولة
Art. 10	Assignment	6	٦	المادة ١٠	التنازل
Art. 11	Relation of the Right Holders	7	٧	المادة ١١	العلاقة بين أصحاب الحقوق
Art. 12	Dispute Resolution	7	٧	المادة ١٢	حل النزاعات
Art. 13	Effective Date and Term	7	٧	المادة ١٣	تاريخ النفاذ والمدة
Art. 14	Joint Operating Agreement (JOA)	7	٧	المادة ١٤	اتفاقية التشغيل المشترك

This Annex C is attached to and made part of the Exploration and Production Agreement entered into between the State and [xxx], [yyy] and [zzz] for Petroleum Activities in [name of Block] (the "EPA"). Terms defined in the EPA shall have the same meanings for the purpose of this Heads of Agreement.

Art. 1. Scope

This Heads of Agreement provides the basic principles that are of interest to the State and are to be included in a Joint Operating Agreement ("JOA") to be executed among the Right Holders.

Until a definitive JOA is signed by the Right Holders, the terms set forth in this Heads of Joint Operating Agreement shall be binding and shall form the basis for the conduct of Petroleum Activities pursuant to the EPA.

يُرفق الملحق (ج) باتفاقية الاستكشاف والانتاج الموقعة بين الدولة و [س س س] و [ص ص ص] و [ع ع ع] للأنشطة البترولية في [اسم الرقعة] ("الاتفاقية") ويشكل جزءاً منها. يكون للمصطلحات المعرفة في الاتفاقية المعاني ذاتها من أجل الأحكام الرئيسية للاتفاقية هذه.

المادة ١. النطاق

تحدد الأحكام الرئيسية للاتفاقية هذه المبادئ الأساسية التي تهم الدولة والتي يجب إدراجها في اتفاقية التشغيل المشترك ("اتفاقية التشغيل المشترك") التي سوف توقع بين أصحاب الحقوق.

إلى أن يتم توقيع اتفاقية تشغيل مشترك نهائية بين أصحاب الحقوق، تكون المصطلحات الواردة في الأحكام الرئيسية لهذه الاتفاقية ملزمة وتشكل الأساس للقيام بالأنشطة البترولية استناداً إلى اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

Art. 2. Participating Interest

Subject to Article 15.7 of the EPA (relating to Exclusive Petroleum Operations), each Right Holder will have an undivided participating interest in all operations specified under the JOA which shall at all times be equal to such Right Holder's Participating Interest under Article 6 of the EPA, and the Right Holders shall as a result participate in proportion to their respective Participating Interests in all costs, expenses and liabilities incurred pursuant to the EPA or JOA.

In accordance with Article 34 of the EPA, a Right Holder's Participating Interest shall not be less than ten percent (10%), or if the Right Holder is the Operator, its Participating Interest shall not be less than thirty five percent (35%).

Art. 3. Operator

3.1. [...] has been appointed by the parties to act as Operator and fulfill all obligations of the Operator as set forth in the EPA and the JOA.

3.2. Any appointment of a new Operator, including following the removal or replacement of the Operator in the circumstances contemplated in Article 15.8 of the EPA or pursuant to a Forced Assignment, shall require the approval of the Council of Ministers. Any removal of the Operator by the Right Holders, and any resignation by the Operator, may not be effective until a replacement Operator satisfying all the conditions for appointment has been identified by the Right Holders and approved by the Council of Ministers.

Art. 4. Management Committee

4.1. A Management Committee composed of representatives of the Right Holders shall be established in accordance with Article 16 of the EPA and shall act for the entire duration of the JOA to establish policies and make any other decisions necessary or expedient for the

المادة ٢. نسبة المشاركة

مع مراعاة المادة ١٥,٧ من هذه الاتفاقية (المتعلقة بعمليات البترول الحصرية)، يكون لكل صاحب حق نسبة مشاركة غير مجزأة في جميع العمليات المحددة في اتفاقية التشغيل المشترك التي تكون في جميع الأوقات مساوية لنسبة مشاركة صاحب الحق هذا وفق المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ونتيجة لذلك سوف يشارك أصحاب الحقوق وفقاً لنسب مشاركة كل منهم في جميع التكاليف والنفقات والالتزامات المترتبة استناداً إلى اتفاقية الاستكشاف والانتاج أو اتفاقية التشغيل المشترك .

وفقاً للمادة ٣٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج، لا تكون نسبة مشاركة صاحب الحق أقل من عشرة بالمائة (١٠٪)، أو إذا كان صاحب الحق هو المشغل، لا تكون نسبة مشاركته أقل من خمسة وثلاثين بالمائة (٣٥٪).

المادة ٣. المشغل

٣,١. تم تعيين [...] من قبل الاطراف ليعمل كمشغل وينفذ جميع موجبات المشغل كما حددت في اتفاقية الاستكشاف والانتاج وفي اتفاقية التشغيل المشترك.

٣,٢. يستوجب موافقة مجلس الوزراء أي تعيين لمشغل جديد، بما في ذلك تبعاً لإقالة أو استبدال المشغل في الظروف المنصوص عليها في المادة ١٥,٨ من هذه الاتفاقية أو تبعاً لتنازل جبري. لا يكون أي عزل للمشغل من قبل أصحاب الحقوق وأي استقالة للمشغل نافذين إلا بعد أن يقوم أصحاب الحقوق بإيجاد مشغل بديل يستوفي جميع شروط التعيين وبعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٤. لجنة الإدارة

٤,١. يتم إنشاء لجنة إدارة تضم ممثلين عن أصحاب الحقوق وذلك استناداً إلى المادة ١٦ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج، وعليها أن تعمل طوال فترة اتفاقية التشغيل المشترك لوضع سياسات واتخاذ أية قرارات أخرى لازمة أو ملائمة

orderly supervision and direction of Petroleum Activities.

4.2. The decision-making rules of the Management Committee shall at all times be reasonably designed in order to ensure the continuity of Petroleum Activities and the continuing fulfillment of the Right Holders' obligations under the EPA and Lebanese law in the event of deadlock.

4.3. Except as otherwise approved by the Petroleum Administration, all meetings of the Management Committee shall take place in Lebanon.

Art. 5. Costs and Expenses

5.1. All costs and expenses of the Operator for Petroleum Activities shall be borne by the Right Holders participating in such Petroleum Activities in proportion to their respective Participating Interests, except in the case of Exclusive Petroleum Operations. The Operator shall neither realize profits nor suffer a loss as a result of being the Operator in its conduct of Petroleum Activities under the EPA and the JOA.

5.2. The Right Holders shall establish procedures for cash calls that are sufficient to allow the Operator to conduct Petroleum Activities in accordance with the requirements of the EPA, including without limitation the programs and budgets contemplated in approved Exploration Plans, Appraisal Plans, Development and Production Plans and Work Programs, and the requirements of the law no 132/2010 (OPR Law), the decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA regarding environmental remediation and decommissioning.

5.3. The Operator shall keep records of income, costs and expenses in Lebanon in accordance with the requirements of Article 32 of the EPA and the Accounting and Financial Procedure. Such records shall be sufficient to allow accounts to be prepared in accordance

للإشراف المنتظم وإدارتها المنتظمة على الأنشطة البترولية.

٤,٢. تكون قواعد اتخاذ القرارات من قبل لجنة الإدارة في جميع الأوقات محدّدة بشكل معقول بهدف تأمين استمرارية الأنشطة البترولية واستمرارية تنفيذ أصحاب الحقوق لموجباتهم عملاً باتفاقية الاستكشاف والإنتاج وبالقانون اللبناني في حال الوصول إلى طريق مسدود.

٤,٣. تعقد جميع اجتماعات لجنة الإدارة في لبنان باستثناء ما قد توافق عليه هيئة إدارة قطاع البترول خلافاً لذلك..

المادة ٥. التكاليف والنفقات

٥,١. يتحمل أصحاب الحقوق المشاركين في الأنشطة البترولية جميع تكاليف ونفقات هذه الأنشطة البترولية التي يتكبدها المشغل وذلك وفقاً لنسب مشاركة كل منهم، باستثناء عمليات البترول الحصرية. لا يتوجب للمشغل أرباحاً ولا يتكبّد خسائر نتيجة كونه مشغلاً خلال قيامه بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج واتفاقية التشغيل المشترك.

٥,٢. يقوم أصحاب الحقوق بوضع إجراءات للدعوة إلى تسديد التقديمات النقدية التي تكون كافية للسماح للمشغل بالقيام بالأنشطة البترولية بما يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البرامج والميزانيات المنصوص عليها في خطط الاستكشاف وخطط التقويم وخطط التطوير والإنتاج وبرامج العمل الموافق عليها وأحكام القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) والاتفاقية في ما يتعلق بالمعالجة البيئية والوقف الدائم التشغيل.

٥,٣. يحتفظ المشغل بسجلات الإيرادات والتكاليف والنفقات في لبنان بما يتوافق مع متطلبات المادة ٣٢ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والإجراءات المحاسبية المالية. يجب أن تكون هذه السجلات كافية للسماح بإعداد محاسبة وفقاً لمعايير

with International Financial Reporting Standards and Generally Accepted Accounting Practices used in the international petroleum industry, and shall be subject to periodic inspection and audit in accordance with the Accounting and Financial Procedure (Annex D of the EPA.).

Art. 6. Exclusive Petroleum Operations

6.1. In the event that Right Holders decide to carry on Exclusive Petroleum Operations, such Operations shall be undertaken in strict compliance with Article 15.7 of the EPA. Any positive participation interest shall be sufficient in order for a Right Holder to be deemed to have an interest in Exclusive Petroleum Operations for purposes of the requirement that three Right Holders have such a participation interest. Without prejudice to the foregoing, and for the avoidance of doubt, nothing in this Heads of Agreement, the JOA or the EPA shall preclude one or more Right Holders from funding the economic participation of another Right Holder in relation to the conduct of Exclusive Petroleum Operations.

6.2. In light of the joint and several liability of the Right Holders for all Petroleum Activities (including Exclusive Petroleum Operations), the JOA may contain provisions for indemnification of Right Holders by other Right Holders to reflect their economic interests in any Exclusive Petroleum Operations. The JOA may also contain provisions allowing Right Holders with no participation interest or a low participation interest to acquire interests in Exclusive Petroleum Operations on such terms as the Right Holders may agree among themselves.

Any change in the participation interests of the Right Holders in respect of Exclusive Petroleum Operations shall not affect the joint and several liability of the Right Holders provided in the EPA.

التقارير المالية الدولية (IFRS) والممارسة المحاسبية المقبولة (GAAP) عموماً المعتمدة في صناعة البترول الدولية، وتكون موضوع مراقبة وتدقيق دوريين استناداً إلى الإجراءات المحاسبية المالية (الملحق "د" من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).

المادة ٦. عمليات البترول الحصرية

٦,١. في حال قرر أصحاب الحقوق القيام بعمليات البترول الحصرية، يجب القيام بهذه العمليات مع التقيد التام بالمادة ١٥,٧ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. تكون أي نسبة مشاركة إيجابية كافية لإعتبار أن لصاحب الحق نسبة مشاركة في عمليات البترول الحصرية تلبية لشرط وجود ثلاثة أصحاب حقوق يملكون نسبة مشاركة. مع مراعاة ما سبق ذكره، وتقديراً للشك، لا يوجد في الأحكام الرئيسية لتفافية التشغيل هذه أو في اتفاقية التشغيل المشترك أو في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ما يمنع صاحب حق أو أكثر من تمويل المشاركة الاقتصادية لصاحب حق آخر في ما يتعلق بالقيام بعمليات البترول الحصرية.

٦,٢. على ضوء مسؤولية أصحاب الحقوق المتكافئة والمتضامنة بخصوص جميع الأنشطة البترولية (بما في ذلك عمليات البترول الحصرية)، يجوز أن تشمل اتفاقية التشغيل المشترك على أحكام لتعويض أصحاب الحقوق من قبل أصحاب حقوق آخرين تبعاً لحقوقهم الاقتصادية في أي عمليات بترول حصرية. يجوز أيضاً أن تشمل اتفاقية التشغيل المشترك على أحكام تجيز لأصحاب حقوق ليس لهم نسبة مشاركة أو لديهم نسبة مشاركة منخفضة، اكتساب حقوق في عمليات البترول الحصرية وفق الشروط التي يتفق عليها أصحاب الحقوق.

يجب ألا يؤثر أي تغيير في نسب مشاركة أصحاب الحقوق في ما يتعلق بعمليات البترول الحصرية على مسؤولية أصحاب الحقوق المتكافئة والمتضامنة المنصوص عليها في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

Art. 7. Default

7.1. The JOA shall contain provisions to ensure the continued funding of Petroleum Activities in the event of the default by a Right Holder to meet its cash call or other funding obligations. Such provisions shall include, but need not be limited to, a requirement that the non-defaulting Right Holders advance the amounts that a defaulting Right Holder fails to fund, subject to a reasonable notice period.

7.2. The JOA may contain provisions designed to minimize the likelihood of default, including limitations on voting rights of a defaulting Right Holder's representatives in the Management Committee, limitations on distributions to a defaulting Right Holder, requirements that a defaulting Right Holder pay interest on advances by non-defaulting Right Holders, and provisions allowing non-defaulting Right Holders to force the assignment of the Participating Interest of the defaulting Right Holder (subject to Article 34 of the EPA).

Art. 8. Withdrawal

The JOA may contain provisions permitting the withdrawal of a Right Holder from its rights and obligations under the EPA and the JOA.

Except as otherwise approved by the Petroleum Administration, no such withdrawal shall be permitted prior to the completion of the Obligatory Work Commitment for the first Exploration Period. In addition, no withdrawal shall be permitted if it would result in there being fewer than three Right Holders.

Art. 9. State Participation

In the event that the State or any Entity owned by the State acquires a Participating Interest in accordance with Article 36 of the EPA, the State or such Entity shall become a party to the JOA, and its rights and obligations shall be identical to

المادة ٧. التخلف عن التسديد وموجبات التمويل

٧,١. يجب أن تتضمن اتفاقية التشغيل المشترك أحكاماً لتأمين استمرارية تمويل الأنشطة البترولية في حال تخلف صاحب حق عن تسديد ما يتوجب عليه بالنسبة الى حصته من التقديمات النقدية أو أي موجبات تمويل أخرى. يجب أن تشمل هذه الأحكام، كحد أدنى، شرط تسليف أصحاب الحقوق غير المتخلفين المبالغ التي عجز صاحب الحق عن دفعها، على أن تتضمن إشعاراً بذلك تكون مهلته مقبولة .

٧,٢. يجوز أن تتضمن اتفاقية التشغيل أحكاماً تهدف إلى تقليص احتمال التخلف عن التسديد وموجبات التمويل، بما في ذلك القيود على حقوق التصويت لممثلي صاحب الحق المتخلف في لجنة الإدارة، القيود على التوزيعات إلى صاحب حق متخلف، شروط تسديد صاحب الحق المتخلف فائدة على التسليفات الحاصلة من قبل أصحاب حقوق غير متخلفين، وأحكاماً تسمح لأصحاب الحقوق غير المتخلفين بالزام صاحب الحق المتخلف بالتنازل عن نسبة مشاركته (مع مراعاة المادة ٣٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج).

المادة ٨. الانسحاب

يجوز أن تتضمن اتفاقية التشغيل المشترك أحكاماً تجيز انسحاب صاحب حق من حقوقه وموجباته بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج واتفاقية التشغيل المشترك .

لا يسمح بالانسحاب قبل انجاز التزام موجب العمل الالزامي لمدة الاستكشاف الأولى، باستثناء ما قد توافق عليه هيئة إدارة قطاع البترول خلافاً لذلك.بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح بأي انسحاب إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى أقل من ثلاثة أصحاب حقوق.

المادة ٩. مشاركة الدولة

في حال اكتسبت الدولة أو أي كيان مملوك من الدولة نسبة مشاركة وفق للمادة ٣٦ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج ، تصبح الدولة أو الكيان المملوك من الدولة طرفاً في اتفاقية التشغيل

those of the other Right Holders (except to reflect the difference in their respective Participating Interests). The Right Holders shall to the full extent permitted by law not have, and to the extent necessary shall agree to waive, any right, arising as a matter of law or otherwise, to recover any contribution or other amounts from the State or any Entity owned by the State in its capacity as a Right Holder that result from the joint and several nature of the liability of the Right Holders pursuant to the EPA, except that the Right Holders shall be permitted to exercise rights to recover a contribution from the State or any such Entity to such liability that is proportional to the State's or such Entity's Participating Interest.

Art. 10. Assignment

10.1. Any Assignment made by a Right Holder pursuant to Article 34 of the EPA, or in connection with a Forced Assignment pursuant to Article 36 of the EPA, will automatically give rise to an Assignment of the Right Holder's interest under the JOA. A new Right Holder taking the Assignment shall, for the sake of good order, sign an accession agreement relating to the JOA, but pending the signature of such accession agreement, the new Right Holder shall be deemed to be bound by, and shall have the benefits of, the JOA. In case of an Assignment to an existing Right Holder, the rights and obligations of such Right Holder shall automatically be deemed modified to reflect its new Participating Interest, without the need for the signature of any agreement.

10.2. The Right Holders may agree among themselves on additional terms relating to Assignments (including limitations on Assignments, pre-emptive rights and similar provisions), so long as such terms are consistent with the requirements of the EPA, including in particular Article 34 of the EPA.

المشترك، وتكون حقوق وموجبات الدولة مماثلة لتلك الحقوق والموجبات العائدة لأصحاب الحقوق (مع مراعاة نسب المشاركة العائدة لكل صاحب حق). لن يكون لأصحاب الحقوق أي حق، إلى أقصى حد يسمح به القانون، بتحصيل أي مساهمة أو مبالغ أخرى من الدولة أو أي كيان مملوك من الدولة، بصفتها صاحب حق، ناتجة عن كون موجبات أصحاب الحقوق متكافئة ومتضامنة وفق الاتفاقية، كما يوافق أصحاب الحقوق بالقدر اللازم على التنازل عن أي حق بذلك ينشأ بمقتضى القانون أو سواء، غير أنه يسمح لأصحاب الحقوق بممارسة حقوقهم لتحصيل مساهمة من الدولة أو من هذا الكيان بشأن هذه الموجبات والتي تكون متناسبة مع نسبة مشاركة الدولة أو الكيان.

المادة ١٠. التنازل

١٠,١. إن أي تنازل من قبل صاحب حق استناداً إلى المادة ٣٤ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أو عملاً بالتنازل الجبري استناداً إلى المادة ٣٦ من اتفاقية لاستكشاف والإنتاج، يؤدي حكماً إلى تنازل صاحب الحق عن نسبة مشاركته في اتفاقية التشغيل المشترك. على صاحب الحق الجديد الذي تمّ التنازل لصالحه، أن يوقع، من أجل انتظام العمل، اتفاق الانضمام إلى اتفاقية التشغيل المشترك، وبانتظار التوقيع على مثل اتفاق الانضمام هذا، يعتبر صاحب الحق الجديد ملزماً باتفاقية التشغيل المشترك ومستفيداً من منافعها. في حال تمّ التنازل إلى صاحب حق موجود، تعتبر حقوق وموجبات صاحب الحق هذا معدلة حكماً بشكل يبين نسبة مشاركته الجديدة، من دون الحاجة إلى توقيع أي اتفاقية.

١٠,٢. لأصحاب الحقوق أن يتفقوا في ما بينهم على شروط إضافية تتعلق بالتنازلات (بما في ذلك القيود على التنازلات وحقوق الشفعة وأحكام مماثلة)، طالما أن هذه الشروط تتوافق مع شروط هذه الاتفاقية، بما في ذلك بشكل خاص المادة ٣٤ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

Art. 11. Relation of the Right Holders

The JOA may provide that it is not the intention of the Right Holders to create, nor shall the JOA be deemed or construed to create, a partnership, association or trust among the Right Holders, or as authorizing any Right Holder to act as an agent, servant or employee for any other Right Holder for any purpose whatsoever except as explicitly set forth in the JOA. Such provisions shall not affect the joint and several liability of the Right Holders provided for in the law no 132/2010) OPR Law (, the decree no 10289/2013 (PAR (and the EPA.

Art. 12. Dispute Resolution

Any dispute, controversy or claim arising out of or in relation to or in connection with the JOA or the operations carried out thereunder, including without limitation any dispute as to the validity, interpretation, enforceability or breach of the JOA, shall be settled by arbitration or other proceedings as agreed by the Right Holders. Costs relating to the settlement of any disputes among the Right Holders shall not be Recoverable Costs under the EPA.

Art. 13. Effective Date and Term

This Heads of Agreement shall come into force on the Effective Date and shall continue in effect until the definitive JOA is signed and approved by the Minister, at which time this Heads of Agreement shall be replaced and superseded by the definitive JOA.

Art. 14. Joint Operating Agreement (JOA)

14.1. Within ninety (90) days from the Effective Date, the Right Holders shall submit to

المادة ١١ . العلاقة بين أصحاب الحقوق

يجوز أن تنص اتفاقية التشغيل المشترك على عدم وجود نية لدى أصحاب الحقوق بإنشاء شراكة أو مشاركة أو ائتمان في ما بين أصحاب الحقوق كما أنه لا تعتبر ولا تُفسر اتفاقية التشغيل المشترك على أنها ترمي إلى إنشاء شراكة أو مشاركة أو ائتمان في ما بين أصحاب الحقوق. كما أنها لا تعتبر ولا تُفسر اتفاقية التشغيل المشترك على أنها تجيز لأي صاحب حق بأن يعمل كوكيل، مستخدم أو أجير لدى أي صاحب حق آخر لأي سبب كان، باستثناء ما هو منصوص عنه صراحة في اتفاقية التشغيل المشترك. لن يكون لأحكام اتفاقية التشغيل المشترك هذه أي أثر من أي نوع كان على مسؤولية أصحاب الحقوق المتكافئة والمتضامنة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) والاتفاقية.

المادة ١٢ . حل النزاعات

يتم حل أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ينشأ عن اتفاقية التشغيل المشترك أو متعلق بها أو بالعمليات المنفذة بموجبها، بما في ذلك على سبيل المثال ولا الحصر أي نزاع يتعلق بصحة أو بتفسير أو بتنفيذ أو بمخالفة اتفاقية التشغيل المشترك، بواسطة التحكيم أو إجراءات أخرى وفقاً لما يتفق عليه أصحاب الحقوق. لا تكون التكاليف المتعلقة بحل أي من النزاعات بين أصحاب الحقوق تكاليف قابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

المادة ١٣ . تاريخ النفاذ والمدة

تكون الأحكام الرئيسية للاتفاقية نافذة بتاريخ النفاذ وتبقى سارية المفعول حتى توقيع اتفاقية التشغيل المشترك النهائية وموافقة الوزير عليها، وتستبدل الأحكام الرئيسية هذه باتفاقية التشغيل المشترك النهائية التي تحل محلها.

المادة ١٤ . اتفاقية التشغيل المشترك

١٤,١ . على أصحاب الحقوق خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ النفاذ، أن يقدموا إلى الوزير اتفاقية

the Minister for approval a definitive JOA, which shall embody the principles stipulated in this Heads of Agreement, and which may include such other provisions as customarily used in accordance with Best International Petroleum Industry Standards. Upon approval by the Minister, the JOA shall come into effect. The JOA shall continue in effect as long as the EPA is in effect. Pending the signature of a definitive JOA, the terms of this Heads of JOA shall be binding upon the Right Holders.

14.2. The terms of the JOA shall not conflict with the provisions of the EPA and the provisions of applicable Lebanese law.

تشغيل مشترك نهائية للموافقة عليها، على أن تتضمن اتفاقية التشغيل المشترك النهائية المبادئ المنصوص عليها في الأحكام الرئيسية هذه ، ويمكن أن تتضمن أحكاماً أخرى تعتمد عادةً بما يتوافق مع أفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. تدخل اتفاقية التشغيل المشترك حيز التنفيذ لدى موافقة الوزير عليها. تبقى اتفاقية التشغيل المشترك سارية المفعول طالما أن اتفاقية الاستكشاف والانتاج هي سارية المفعول. بانتظار التوقيع على اتفاقية التشغيل المشترك النهائية، تكون شروط الأحكام الرئيسية هذه ملزمة لأصحاب الحقوق.

١٤,٢. يجب أن لا تتعارض شروط اتفاقية التشغيل المشترك مع أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج وأحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء.

Annex D
Accounting and Financial Procedure

ملحق (د)
الإجراءات المحاسبية والمالية

Contents

فهرس:

1	General Provisions	2	٢	المادة ١	الغاية
1.1	Purpose	2	٢	١,١	الغاية
1.2	Definitions	2	٢	١,٢	التعريفات
1.3	References to Laws and Accounting Principles	4	٤	١,٣	الإشارات إلى القوانين والمبادئ المحاسبية
1.4	Accounting records and statements submitted by the Right Holders	4	٤	١,٤	السجلات والبيانات المحاسبية المقدمة من قبل أصحاب الحقوق
1.5	Language and Units of Account	7	٧	١,٥	اللغة والوحدات الحسابية
1.6	Currency exchange	8	٨	١,٦	تحويل العملات
1.7	Payments between Parties; Default interest rate	9	٩	١,٧	المدفوعات بين أطراف اتفاقية الاستكشاف والإنتاج؛ معدل فائدة التأخير
1.8	State right to audits	9	٩	١,٨	حق الدولة في إجراء التدقيق
2	Classification, definition and allocation of cost and expenditures	12	١٢	المادة ٢	تصنيف، تعريف، وتخصيص التكاليف والنفقات
2.1	Exploration Costs	12	١٢	٢,١	تكاليف الاستكشاف
2.2	Development Costs	13	١٣	٢,٢	تكاليف التطوير
2.3	Operating Costs	15	١٥	٢,٣	تكاليف التشغيل
2.4	Service Costs	16	١٦	٢,٤	تكاليف الخدمات
2.5	General and Administrative Expenses	17	١٧	٢,٥	المصاريف العامة والإدارية
2.6	Decommissioning Fund	19	١٩	٢,٦	حساب الوقف الدائم للتشغيل
3	Charges to the Joint Account	22	٢٢	المادة ٣	الأعباء المحملة على الحساب المشترك
3.1	Direct Charges	22	٢٢	٣,١	الأعباء المباشرة
3.2	Indirect Charges	23	٢٣	٣,٢	الأعباء غير المباشرة
4	Costs, Expenses, Expenditures and Credits of the Right Holder	24	٢٤	المادة ٤	تكاليف، مصاريف، نفقات وإيرادات صاحب الحق
4.1	Costs Recoverable under the EPA	24	٢٤	٤,١	التكاليف القابلة للاسترداد بموجب الاتفاقية
4.2	Priority of Recoverable Costs	38	٣٨	٤,٢	تراتبية التكاليف القابلة للاسترداد
4.3	Costs not recoverable under the EPA	39	٣٩	٤,٣	التكاليف غير القابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج
4.4	Recoverability and Deductibility	42	٤٢	٤,٤	قابلية الإسترداد والخصم
4.5	Credits under the EPA	42	٤٢	٤,٥	الإيرادات بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج
4.6	Duplication of Charges and Credits	43	٤٣	٤,٦	ازدواجية الأعباء والعائدات
5	Records and Valuation of Assets	44	٤٤	المادة ٥	السجلات وتقييم الأصول
6	Statements and Reports	44	٤٤	المادة ٦	البيانات والتقارير
6.1	Production Report	44	٤٤	٦,١	تقرير الإنتاج
6.2	Value of Production and Royalty Statement	45	٤٥	٦,٢	بيان قيمة الإنتاج والإتاوات
6.3	Cost Recovery Statement	46	٤٦	٦,٣	بيان التكاليف القابلة للإسترداد
6.4	Statement of Expenditure and Receipts	47	٤٧	٦,٤	بيان النفقات والمقبوضات
6.5	Profit Petroleum Sharing Statement	48	٤٨	٦,٥	بيان تقاسم بترول الربح
6.6	Final, End of Year Statement	48	٤٨	٦,٦	البيان الختامي لنهاية السنة
6.7	Budget Statement	49	٤٩	٦,٧	بيان الموازنة
6.8	Local Procurement Statement	50	٥٠	٦,٨	بيان التوريد المحلي
7	Language and Revision of the Accounting and Financial Procedure	51	٥١	المادة ٧	لغة ومراجعة الإجراءات المحاسبية والمالية
8	Conflict with the EPA	51	٥١	المادة ٨	التعارض مع الاتفاقية

This Annex is attached to and made part of the Exploration and Production Agreement dated [....., 20...], concluded between the Republic of Lebanon and [XXX], [YYY] and [ZZZ].

يُعتبر هذا الملحق مرتبطاً وجزءاً من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المبرمة بتاريخ [...] / [...] / [...] بين الجمهورية اللبنانية و [...]، [...]، [...] و [...].

1. General Provisions

المادة ١. أحكام عامة

1.1. Purpose

١,١. الغاية

The purpose of this Accounting and Financial Procedure is to determine the manner in which the Right Holder's books and accounts shall be prepared and maintained, to establish the methods for determining charges and credits applicable to Petroleum Activities pursuant to the EPA, and to settle the Petroleum costs applicable to the entire EPA Block.

تهدف هذه الإجراءات المحاسبية والمالية إلى تحديد الطريقة التي يتعين من خلالها على صاحب الحق إعداد ومسك سجلاته وحساباته، ولوضع أساليب كفيلة بتحديد الأعباء والمدخيل التي تنطبق على الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وتسوية تكاليف البترول المطبقة على رقعة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ككل.

1.2. Definitions

١,٢. التعريفات

(a) In addition to definitions stipulated in this Accounting and Financial Procedure, definitions stipulated in the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the main body of the EPA apply to this Accounting and Financial Procedure.

(أ) بالإضافة إلى التعريفات المنصوص عليها في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية، تنطبق على هذه الإجراءات التعريفات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) والجزء الأساسي من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

(b) The following words and terms in the Accounting and Financial Procedure shall have the following meaning:

(ب) يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في الإجراءات المحاسبية والمالية المعاني التالية:

"Accrual Basis" means that basis of accounting under which costs and benefits are regarded as applicable to the period in which the right to the benefit arises or revenues are earned, and the liability for the cost is incurred, regardless of when invoiced, paid, or received. Cost and expenses shall be deemed to have been incurred:

"أساس الاستحقاق" يعني الأساس المحاسبي الذي بموجبه تعتبر التكاليف والمنافع المتصلة بالفترة التي ينشأ فيها الحق في المنافع أو تتحقق الإيرادات، ويتم فيها تحمل المسؤولية عن التكاليف المتكبدة، بصرف النظر عن تاريخ تحريرها أو دفعها أو استلام قيمتها.

يجب اعتبار التكاليف والمصاريف قد تم تكبدها:

(i) with regard to physical items, in the accounting period where the Right Holder acquires title thereto, and

(١) في ما يتعلق بالعناصر المادية، في الفترة المحاسبية التي يكتسب خلالها صاحب الحق ملكيتها،

(ii) with regard to services, in the accounting period when the services are performed.

(٢) في ما يتعلق بالخدمات، في الفترة المحاسبية التي تتم خلالها تأدية هذه الخدمات.

"Calendar year" means a period of twelve (12) consecutive Months according to the Gregorian calendar, commencing with the first (1st) day of January and ending with the thirty-first (31st) day of December.

"السنة التقويمية" تعني فترة إثني عشر (١٢) شهراً متتالية حسب التقويم الميلادي ابتداءً من أول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الأول

"Calendar month" means any of the twelve (12) months of the Calendar year.

"الشهر التقويمي" يعني أيّاً من الأشهر الإثني عشر (١٢) من السنة التقويمية.

"Calendar day" means any of the seven (7) days of the week.

"اليوم التقويمي" يعني أيّاً من أيام الأسبوع السبعة (٧).

"Excess Corporate Income Tax" means, for any calendar year, the excess (if any) of the amount of Lebanese corporate income tax actually accrued in respect of such year with respect to net income earned by the Right Holders from Petroleum Activities, above the amount of Lebanese corporate income tax that would have accrued in respect of such calendar year on net income earned by the Right Holders from Petroleum Activities according to the corporate income tax rate as pursuant to Article 28.3 of the EPA. If any Right Holder conducts any trade or business unrelated to Petroleum Activities that is subject to corporate income tax in Lebanon, such other trade or business shall be disregarded for purposes of determining the Excess Corporate Income Tax.

"فائض ضريبة دخل الشركات" يعني، لأي سنة تقويمية، الفائض (إن وجد) في القيمة الفعلية المستحقة لضريبة دخل الشركات اللبنانية المتعلقة بصافي الدخل المحقق من قبل أصحاب الحقوق من الأنشطة البترولية عن هذه السنة، والزائد عن قيمة ضريبة دخل الشركات اللبنانية التي تستحق على صافي الدخل المحقق من قبل أصحاب الحقوق من الأنشطة البترولية عن هذه السنة على أساس النسبة الضريبية المحددة في القوانين الضريبية المتعلقة بضريبة دخل الشركات وفقاً للمادة ٢٨,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج. في حال قام أي صاحب حق بأي تجارة أو أعمال غير متعلقة بالأنشطة البترولية وخاضعة لضريبة دخل الشركات في لبنان، لا تؤخذ بعين الاعتبار هذه التجارة أو الأعمال لغايات تحديد فائض ضريبة دخل الشركات.

"Joint Account" means the account or set of accounts maintained by the Operator to record Recoverable Costs and other amounts to be debited and credited thereto in accordance with this Accounting and Financial Procedure.

"الحساب المشترك" يعني حساب أو مجموعة من الحسابات الممسوكة من قبل المشغل لتسجيل التكاليف القابلة للاسترداد ومبالغ أخرى لخصمها أو إضافتها وذلك وفقاً لهذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

"Material" means machinery, equipment and supplies acquired and held for use in Petroleum Activities.

"المواد" تعني الآلات والتجهيزات واللوازم المكتسبة والمخصصة للاستخدام في الأنشطة البترولية.

"Section" means a section of this Accounting and Financial Procedure.

"القسم" تعني قسماً من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

1.3. References to Laws and Accounting Principles

١,٣. الاشارات الى القوانين والمبادئ المحاسبية

(a) Any reference to a law, regulation, agreement or other document shall mean such law, regulation, agreement or document as the same may be supplemented, amended or modified from time to time in accordance with its terms, and references to a specific article or section of such law, regulation, agreement or other document shall be construed as references to the relevant successor article or section of such supplemented, amended or modified law, regulation, agreement or other document.

(أ) إنّ أي إشارة إلى قانون، نظام، عقد أو مستند آخر تعني ذلك القانون أو النظام أو العقد أو المستند وفق ما يمكن أن يستكمل أو يعدل أو يغير من وقت إلى آخر بالاستناد إلى أحكامه. إن الإشارات إلى مادة محددة أو قسم من ذلك القانون أو النظام أو العقد أو المستند الآخر يفسر على أنه إشارة إلى المادة أو القسم الذي يخلفه في أي قانون أو نظام أو عقد أو مستند آخر جرى استكماله أو تعديله؛

(b) Any reference to generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry shall mean those principles generally used from time to time.

(ب) أي إشارة إلى المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة عامة والمستخدمه في صناعة البترول العالمية تعني تلك المبادئ العامة لمستخدمه من وقت لآخر.

1.4. Accounting records and statements submitted by the Right Holders

١,٤. السجلات والبيانات المحاسبية المقدمة من قبل أصحاب الحقوق

(a) Within sixty (60) days of the Effective Date, the Operator shall submit to the Petroleum Administration a proposed outline of charts of accounts, operating records and reports, applicable to Petroleum Activities pursuant to the EPA, which shall be in accordance with applicable Lebanese law and generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry. Within sixty (60) days of receiving the above submission the Petroleum Administration shall either approve the proposal or require revisions to the proposal as it deems necessary or appropriate in its sole discretion. Following the approval and within one hundred and

(أ) خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نفاذ مفعول اتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغل أن يقدم إلى هيئة إدارة قطاع البترول مخطط مقترح يضم لائحة الحسابات، السجلات والتقارير التشغيلية التي تنطبق على الأنشطة البترولية وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج، والتي يجب أن تتوافق مع القوانين اللبنانية المرعية الاجراء والمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة عامة والمستخدمه في صناعة البترول العالمية. خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام المخطط المقترح المشار إليه أعلاه، على هيئة إدارة قطاع البترول إما أن توافق على المقترح أو تطلب إجراء

twenty days (120) of the Effective Date, the Operator shall expeditiously prepare and provide all Right Holders and the Petroleum Administration with formal copies of the comprehensive charts of accounts related to the accounting, recording and reporting functions for the Right Holders to implement the charts of accounts, and in order to allow the Petroleum Administration to examine the Right Holder's manuals and to review procedures which are, and shall be, observed under the EPA. Right Holders' Final End-of-Year Statement shall be issued by an independent internationally-recognised auditing company in accordance with Section 6.6 of this Annex. The Petroleum Administration shall be permitted to audit on site all of the Operator's and/or the Right Holders' records that evidence any of the reports issued by the Operator or any Right Holder under the EPA in accordance with the procedures set forth in Article 32 of the EPA.

The Right Holders shall also maintain a chart of accounts that complies with Lebanese tax regulations with respect to tax payments and tax returns preparation.

- (b) Notwithstanding the generality of the foregoing, the Operator on behalf of the Right Holders is required to make regular statements to the Petroleum Administration relating to the Petroleum Activities performed pursuant to the EPA. These statements shall as a minimum be as follows:

- (i) Production Report (see Section 6.1 of this Annex);

مراجعته اذا اعتبرت ذلك ضرورياً او ملائماً بحسب تقديرها. بعد الموافقة على المخطط المقترح وخلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ نفاذ مفعول إتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغل أن يعد ويزود جميع أصحاب الحقوق وهيئة إدارة قطاع البترول بنسخ رسمية عن لائحة الحسابات الشاملة المتعلقة بالمهام المحاسبية، مهام إعداد السجلات والتقارير وذلك لتطبيق لائحة الحسابات هذه من قبل أصحاب الحقوق، ومن أجل السماح لهيئة إدارة قطاع البترول بفحص دليل الإجراءات الصادر عن أصحاب الحقوق وبمراجعة الإجراءات الخاضعة والمتعين مراقبتها بموجب إتفاقية الاستكشاف والانتاج. يجب اصدار البيان الختامي لنهاية السنة من قبل شركة تدقيق مستقلة وعالمية وفقاً للقسم ٦,٦ من هذا الملحق. يجب ان يسمح لهيئة ادارة قطاع البترول بتدقيق جميع سجلات المشغلين و/ أو اصحاب الحقوق في الموقع والتي تثبت أياً من التقارير الصادرة عن المشغل أو أي صاحب حق بموجب إتفاقية الاستكشاف والانتاج وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من إتفاقية الاستكشاف والانتاج.

يلتزم أصحاب الحقوق بالاحتفاظ أيضاً بتصميم محاسبي يتماشى مع الأنظمة الضريبية اللبنانية في ما يتعلق بتأدية الضرائب وتحضير البيانات الضريبية.

(ب) على الرغم من عمومية ما تقدّم ذكره، على المشغل نيابة عن أصحاب الحقوق تقديم بيانات دورية الى هيئة إدارة قطاع البترول تتعلق بالأنشطة البترولية المنفذة بموجب إتفاقية الاستكشاف والانتاج. يجب أن تضم هذه البيانات كحد أدنى ما يلي:

- (١) تقرير الإنتاج (القسم ٦,١ من هذا الملحق)،

- | | |
|---|--|
| (ii) Value of Production and Royalty Statement (see Section 6.2 of this Annex); | (٢) بيان قيمة الإنتاج والإتاوات (القسم ٦,٢ من هذا الملحق)، |
| (iii) Cost Recovery Statement (see Section 6.3 of this Annex); | (٣) بيان التكاليف القابلة للإسترداد (القسم ٦,٣ من هذا الملحق)، |
| (iv) Statement of Expenditure and Receipts (see Section 6.4 of this Annex); | (٤) بيان النفقات والمقبوضات (القسم ٦,٤ من هذا الملحق)، |
| (v) Profit Petroleum Sharing Statement (see Section 6.5 of this Annex); | (٥) بيان تقاسم بترول الربح (القسم ٦,٥ من هذا الملحق)، |
| (vi) Final End-of-Year Statement (see Section 6.6 of this Annex); | (٦) البيان الختامي لنهاية السنة (القسم ٦,٦ من هذا الملحق)، |
| (vii) Budget Statement (see Section 6.7 of this Annex); and | (٧) بيان الموازنة (القسم ٦,٧ من هذا الملحق)، |
| (viii) Local Procurement Statement (see Section 6.8 of this Annex). | (٨) بيان التوريد المحلي (القسم ٦,٨ من هذا الملحق). |

In accordance with Article 164 of the Decree no 10289/2013 (PAR), the Operator on behalf of the Right Holders shall provide to the Petroleum Administration such additional information and documents relating to the Petroleum Activities as the Petroleum Administration may require, including any modifications to or additional requirements concerning the contents of the statements listed in this Section 1.4(b).

وفقاً للمادة ١٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (PAR)، على المشغل تقديم بالنيابة عن أصحاب الحقوق الى هيئة إدارة قطاع البترول معلومات إضافية ووثائق متعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً لما تترأيه هيئة إدارة قطاع البترول، بما في ذلك أي تعديلات أو متطلبات إضافية متعلقة بمحتويات البيانات الواردة في هذا القسم ١,٤ (ب).

- | | |
|---|---|
| (c) All reports and statements shall be prepared in accordance with the EPA, applicable Lebanese law and, where there are no relevant provisions in either of these, in accordance with generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry. | (ج) يجب إعداد جميع التقارير والبيانات وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج والقانون اللبناني المرعي الإجراء، وفي حال عدم وجود أحكام ذات صلة في أي منهما، يجب إعداد التقارير والبيانات وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة عامة والمستخدمة في صناعة البترول العالمية. |
| (d) Each Right Holder shall be responsible for preparing its own accounting and tax reports to meet the applicable requirements of the Republic of Lebanon and of all other countries to which the Right | (د) يكون كل صاحب حق مسؤولاً عن إعداد التقارير المحاسبية والتقارير الضريبية الخاصة به للإلتزام بالمتطلبات السارية المفعول في الجمهورية اللبنانية وجميع |

Holder may be subject. The Operator, to the extent that the information is reasonably available from the Joint Account records, shall provide the Right Holders in a timely manner with the necessary information to facilitate the discharge of such responsibility.

البلدان الأخرى التي قد يكون خاضعاً لها. على المشغل وبقدر المعلومات المتاحة بشكل معقول في سجلات الحساب المشترك، أن يزود بشكل منتظم أصحاب الحقوق بالمعلومات اللازمة لتسهيل تأدية تلك المسؤولية.

- (e) The Operator shall at all times maintain and keep in Lebanon true and correct records of the Production and disposition of all liquid and gaseous Petroleum, and of all Recoverable Costs, as well as other Data necessary or proper for the settlement of accounts between the State and the Right Holders, between the Operator and Right Holders, and between Right Holders hereto in connection with their rights and obligations under the EPA. Such accounts and records shall also be maintained in Lebanon so as to enable the Right Holders to comply with their respective obligations under applicable Lebanese income tax and other laws.

(هـ) على المشغل في جميع الأوقات الإمساك والاحتفاظ في لبنان بسجلات واقعية وصحيحة حول الإنتاج وحول التصرف بجميع المنتجات البترولية السائلة والغازية، وجميع التكاليف القابلة للإسترداد، بالإضافة الى المعلومات الأخرى الضرورية أو المناسبة لغايات تسوية الحسابات بين الدولة وأصحاب الحقوق، وبين المشغل وأصحاب الحقوق، وبين أصحاب الحقوق أنفسهم بما له علاقة بحقوقهم والتزاماتهم بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. كما يتوجب مسك مثل هذه الحسابات والسجلات في لبنان، بهدف تمكين أصحاب الحقوق من الإلتزام بمتطلبات ضريبة الدخل اللبناني والقوانين الأخرى المرعية الاجراء.

- (f) Accounting records pertaining to Petroleum Activities Operations shall be maintained in accordance with applicable Lebanese law and the EPA, and when required, generally accepted accounting practices used in the international Petroleum industry.

(و) يجب مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون اللبناني المرعي الاجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وعند الحاجة، وفقاً للممارسات المحاسبية المقبولة عموماً والمستخدم في صناعة البترول العالمية.

- (g) The Accrual Basis for accounting shall be used in maintaining the Joint Account related to Petroleum Activities, except for the calculation of the Cumulative Cash Inflow for purposes of the computation of the R-Factor in Article 24 of the EPA.

(ز) يجب استخدام أساس الإستحقاق المحاسبي في مسك الحساب المشترك المتعلق بالأنشطة البترولية، باستثناء احتساب التدفقات النقدية التراكمية بهدف حصة العامل "ر" في المادة ٢٤ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

1.5. Language and Units of Account

١,٥. اللغة والوحدات الحسابية

- (a) Accounts shall be maintained in United States dollars, and may in addition be kept in such other currency as may be required under applicable Lebanese law.

(أ) يجب مسك الحسابات بالدولار الأميركي، ويجوز بالإضافة إلى ذلك مسكها بعملة

أخرى وفقاً لمتطلبات القانون اللبناني
المرعي الإجراء.

- (ب) يجب استخدام وحدات القياس المترية والبراميل للقياسات المطلوبة بموجب هذا الملحق.
- (ج) يجب أن تكون اللغة المستخدمة هي اللغة الإنجليزية وأي لغة أخرى وفقاً لمتطلبات القانون اللبناني المرعي الإجراء. لأصحاب الحقوق أيضاً، عند الضرورة ولغايات توضيحية، مسك الحسابات والسجلات بلغات أخرى ووحدات قياس وعملات أخرى.
- (c) The language employed shall be English and such other language as may be required under applicable Lebanese law. Where necessary for clarification the Right Holder may also maintain accounts and records in other languages, units of measurement and currencies.

1.6. Currency exchange

١,٦. تحويل العملات

- (أ) يجب تسجيل تحويلات العملة من وإلى الدولار الأميركي بالسعر الذي يتم فيه بالفعل إجراء التحويل، وهو سعر الصرف السائد بتاريخ إجراء العملية. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يجب أن تسجل التحويلات إلى الدولار الأميركي المتعلقة بالنفقات و المقبوضات في غير الدولار الأميركي المستحقة وغير المدفوعة، عند المتوسط الحسابي لأسعار صرف الدولار الأميركي وعملة النفقات/المقبوضات في ختام آخر يوم عمل وفقاً لنشرة مصرف لبنان، أو إذا لم تنشر الأسعار من قبل مصرف لبنان، تعتمد الأسعار المنشورة في وول ستريت جورنال أو أي نشرة أخرى متفق عليها من قبل جميع الأطراف.
- (ب) يتعين خصم أو إضافة أي خسائر أو أرباح محققة أو غير محققة ناتجة عن تحويل العملات المتصلة بالأنشطة البترولية الى الحساب المشترك، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية. يجب تحديد أية أرباح أو خسائر ناتجة عن تحويل العملات بشكل منفصل.
- (b) Any realized or unrealized gains or losses from currency exchange related to Petroleum Activities shall be credited or charged to the Joint Account, except as otherwise specified in this Accounting and Financial Procedure. Any such exchange gains or losses shall be separately identified as such.

- (c) A record of the exchange rates used in converting Lebanese Pounds or any other currencies into United States dollars shall be maintained.
- (ج) يجب الإحتفاظ بسجل لأسعار الصرف المستخدمة في تحويل الليرة اللبنانية أو أي عملة أخرى إلى الدولار الأميركي.

1.7. Payments between Parties; Default interest rate

١,٧. المدفوعات بين أطراف اتفاقية الاستكشاف والانتاج؛ معدل فائدة التأخير

- (a) Except as provided in this Section 1.7 (b) and (c), all payments between the Parties, unless otherwise agreed, shall be in United States dollars and through a bank designated by each receiving Party.

- (أ) باستثناء ما ينص عليه هذا القسم ١,٧ في الفقرات (ب) و(ج)، يجب أن تكون جميع المدفوعات بين الأطراف بالدولار الأميركي وعبر مصرف يحدده كل طرف يتقاضى هذه المدفوعات، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

- (b) Payment of any individually chargeable tax by the Right Holder shall be made in accordance with the provisions of the EPA and applicable Lebanese law.

- (ب) يجب تسديد أية ضريبة فردية يتحملها أصحاب الحقوق وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون اللبناني المرعي الإجراء.

- (c) Discharge of the Right Holder's obligation with respect to Royalty and the State's share of Profit Petroleum shall be made in accordance with the EPA and applicable Lebanese law.

- (ج) يجب تسديد التزام صاحب الحق في ما يتعلق بالإتاوة وحصة الدولة من بترول الربح وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج والقانون اللبناني المرعي الإجراء.

- (d) All sums due by a Right Holder to the State or from the State to the Right Holder pursuant to the EPA or applicable Lebanese law during any Calendar month shall, for each day such sums are overdue during such month, bear interest compounded on a monthly basis at a rate equivalent to the delay penalty paid on withholding tax, according to the Lebanese Tax Procedures Law.

- (د) تخضع كل المبالغ المستحقة على صاحب الحق للدولة أو على الدولة لصاحب الحق وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج أو للقانون اللبناني المرعي الإجراء خلال أي شهر تقويمي، لفائدة متراكمة على أساس شهري تعادل غرامات التأخير المدفوعة على الضريبة المقطوعة لدى المنبع وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية اللبنانية عن كل يوم تبقى فيه هذه المبالغ غير مسددة خلال الشهر.

1.8. State right to audits

١,٨. حق الدولة في إجراء التدقيق

- (a) Pursuant to applicable Lebanese law and the EPA and upon giving the Right Holder thirty (30) Calendar days' notice, the Petroleum Administration either directly or through its representatives (including professional accounting firms appointed by the Petroleum Administration, provided that those firms are not directly or indirectly

- (أ) وفقاً لأحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج وبناء على إشعار مرسل إلى صاحب الحق مدته ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً، لهيئة إدارة قطاع البترول وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج، إما مباشرة أو من خلال ممثليها (بما فيهم شركات المحاسبة المهنية العالمية المعينة

associated with the Right Holder under audit, in order to avoid any conflict of interest) shall have the right at any time to audit the Right Holder's accounts and records maintained in connection with Petroleum Activities or otherwise pursuant to the EPA with respect to any Calendar year. For purposes of auditing, the Petroleum Administration may examine and verify at reasonable times all charges and credits relating to the Petroleum Activities such as books of account, accounting entries, Material records, inventories, payrolls, tenders, invoices and any other documents, correspondence and records necessary to audit and verify the charges and credits. Furthermore the auditors shall have the right in connection with such audit to visit and inspect, subject to reasonable notification, all sites, Facilities, warehouses and offices of the Right Holders related to the Petroleum Activities pursuant to the EPA, including visiting personnel associated with such Petroleum Activities.

من قبل هيئة إدارة قطاع البترول على أن لا تكون هذه الشركات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بصاحب الحق موضوع التدقيق وذلك تفادياً لتضارب المصالح) ، أن تقوم في أي وقت بتدقيق حسابات صاحب الحق وسجلاته الممسوكة للأنشطة البترولية وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج والتي تتعلق بأي سنة تقويمية. لغايات التدقيق، لهيئة إدارة قطاع البترول أن تفحص وتتحقق في أوقات معقولة من جميع الأعباء والإيرادات المتعلقة بالأنشطة البترولية مثل دفاتر الحسابات، القيود المحاسبية، سجلات المواد، المخزون، جداول المرتبات، الفواتير وأي وثائق أخرى، المراسلات والسجلات الضرورية لإجراء التدقيق والتحقق من الأعباء والإيرادات. بالإضافة إلى ما سبق، يحق للمدققين بما يرتبط بهذا التدقيق، بشرط اعلامه مسبقاً خلال مهلة معقولة، بزيارة وبتفقد جميع مواقع صاحب الحق، المنشآت، المستودعات والمكاتب التابعة لأصحاب الحقوق ذات الصلة بالأنشطة البترولية وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج، بما في ذلك زيارة الموظفين المرتبط عملهم بهذه الأنشطة البترولية.

- (b) Without prejudice to the finality of matters as described in Section 1.8 (a) above, all documents referred to in that Section shall be maintained and made available for inspection by the State for such a time as is prescribed by the EPA or applicable Lebanese law (whichever is longer).

(ب) مع عدم المساس بإنجاز المهام المحددة في القسم ١,٨ (أ) أعلاه، يجب المحافظة على جميع الوثائق المشار إليها في هذا القسم وتوفيرها وذلك لغايات التحقق من قبل الدولة خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في إتفاقية الاستكشاف والانتاج أو القانون اللبناني المرعي الإجراء (أيهما أطول مدة).

- (c) No later than one hundred and twenty (120) days after the end of each Calendar year, each Right Holder shall cause each of its Affiliates that provides goods or services in connection with Petroleum Activities to provide an audit certificate from an internationally recognized firm of auditors acceptable to the Petroleum Administration certifying that all amounts paid or payable

(ج) في مهلة لا تتعدى مائة وعشرين يوماً (١٢٠) بعد إنتهاء كل سنة تقويمية، على كل صاحب حق أن يلزم الشركات المرتبطة التي توفر سلع أو خدمات تتعلق بالأنشطة البترولية بتقديم شهادة تدقيق من قبل شركة محاسبة مهنية عالمية مقبولة من هيئة إدارة قطاع البترول التي توثق كل هذه المبالغ المدفوعة أو المستحقة إلى الشركات

to the Affiliate for such goods and services that are charged to the Joint Account in respect of such Calendar year are done so fully in compliance with this Accounting and Financial Procedure, or noting any exceptions (which shall be applied as an adjustment as soon as practicable after delivery of the audit certificate). Such audit certificate shall be conclusive in the absence of fraud, gross negligence or manifest error. The Right Holder shall also require its Affiliates to maintain documents relating to Petroleum Activities conducted pursuant to the EPA as if they were a Right Holder. In addition, each Right Holder shall be required to include in its contracts with Contractors audit certification and document maintenance provisions (with respect to which the State shall be a third party beneficiary) which allow the Petroleum Administration or its representatives to request an audit certificate from the Contractors and its Subcontractors as to compliance of charges with the terms of the relevant contract or subcontract, as applicable.

- (d) The Right Holder shall reply in writing on exceptions raised in the audit report within ninety (90) days after receipt of the report. Where the Right Holder has, after the ninety (90) days, failed to reply in writing on the audit report exceptions, the Right Holder shall be deemed to have agreed on the exceptions and the accounts shall be adjusted accordingly.

- (e) All agreed adjustments resulting from an audit agreed between the State and the Right Holder shall be promptly made in the Right Holder's accounts and any consequential adjustments to the State's entitlement to Petroleum shall be made within thirty (30) days along with interest due for late payment under Section 1.7 (d).

المرتبطة والمسجلة في الحساب المشترك تتوافق بشكل كامل مع أحكام الإجراءات المحاسبية والمالية، أو تشير إلى أي إستثناءات (والتي يجب تطبيقها كتعديل في أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلام شهادة التدقيق). وتكون شهادة التدقيق هذه حاسمة في حال عدم وجود احتيال أو إهمال جسيم أو خطأ واضح. يتعين على صاحب الحق أن يطلب من الشركات المرتبطة الحفاظ على الوثائق المتعلقة بالأنشطة البترولية التي يتم القيام بها بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج كما لو كانت هي صاحب الحق. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم كل صاحب حق بأن يدرج في عقودهم مع المقاولين أحكام متعلقة بشهادات التدقيق وحفظ الوثائق (حيث تكون الدولة الطرف الثالث المستفيد) والتي تسمح لهيئة إدارة قطاع البترول أو ممثليها بطلب شهادة تدقيق من المقاولين والمقاولين الثانويين في ما يتعلق بتطابق الأعباء مع شروط العقد ذي الصلة أو العقد الثانوي ذي الصلة، بحسب مقتضى الحال.

- (د) على صاحب الحق أن يجيب خطياً على الإستثناءات التي رفعت في تقرير مراجعة الحسابات وذلك خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً من استلام التقرير. في حال لم يقدم صاحب الحق بالرد خطياً على الإستثناءات الواردة في تقرير التدقيق خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً من استلامه، يعتبر صاحب الحق قد وافق على تلك الإستثناءات وتعديل الحسابات وفقاً لذلك.

- (هـ) يجب تعديل الإستثناءات الناتجة عن التدقيق والمتفق عليها بين صاحب الحق والدولة في حسابات صاحب الحق دون إبطاء. كما يجب تسوية أي تعديل في إستحقاقات الدولة من البترول الناتجة عن تلك التعديلات خلال مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً بالإضافة إلى الفوائد المستحقة على التأخير في التسديد المحددة في القسم ١,٧ (د).

(f) If any dispute shall arise from the audit adjustments, either party may refer any dispute to arbitration pursuant to Article 38 of the EPA or, if the Parties so agree, to a sole expert pursuant to Article 39 of the EPA.

(g) Any information obtained under the provision of this Section 1.8 which does not relate directly to the Petroleum Activities shall be kept confidential by the State in accordance with Article 35 of the EPA or as is required by Lebanese law.

(h) Audit costs shall be borne by the State.

(i) The Accounting and Financial Procedure is without prejudice to the rights of the State or any competent authority to audit Petroleum Activities as and when, including applicable time periods, provided by applicable Lebanese law.

2. Classification, definition and allocation of cost and expenditures

Costs and expenditures shall be segregated in accordance with the purpose for which such expenditures are made. All Exploration Costs and Development Costs are considered Capital Expenditures for purposes of the EPA, and all Operating Costs are considered Operating Expenditures for purposes of the EPA. All expenditures relating to the Petroleum Activities shall, subject to applicable Lebanese law and the EPA, be classified, defined and allocated as follows:

2.1. Exploration Costs

“Exploration Costs” means all such direct and allocated indirect costs agreed, contracted or incurred after the Effective Date in the search for Petroleum in the EPA Block and Appraisal Activities conducted during the Exploration Phase, including:

(و) في حال نشوء أي نزاع نتيجة لتعديلات التدقيق، يجوز لأي من الأطراف إحالة هذا النزاع إلى التحكيم وفقاً للمادة ٣٨ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج أو، إذا وافق الأطراف على ذلك، إلى خبير منفرد وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(ز) يجب أن تبقى أي معلومة تم الحصول عليها بموجب أحكام القسم ١,٨ والتي لا تتعلق مباشرة بالأنشطة البترولية سرية من قبل الدولة وفقاً للمادة ٣٥ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج أو كما هو مطلوب بموجب القانون اللبناني.

(ح) تتحمل الدولة تكاليف التدقيق.

(ط) لا تمس هذه الإجراءات المحاسبية والمالية بحقوق الدولة أو أي هيئة مختصة في تدقيق الأنشطة البترولية، بما في ذلك المدة الزمنية المطبقة، وفقاً لما ينص عليه القانون اللبناني المرعي الإجراء.

المادة ٢. تصنيف، تعريف، وتخصيص التكاليف والنفقات

يجب فصل التكاليف والنفقات وفقاً للغاية التي يتم تكبد هذه النفقات لأجلها لغايات اتفاقية الاستكشاف والانتاج، تعتبر كافة تكاليف الاستكشاف والتطوير تكاليف رأسمالية، وتعتبر كافة تكاليف التشغيل نفقات تشغيلية. يتعين تصنيف، تعريف وتخصيص جميع النفقات المتعلقة بالأنشطة البترولية، بما يتوافق مع أحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج، على النحو التالي:

٢,١. تكاليف الاستكشاف

“تكاليف الاستكشاف” تعني جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة المخصصة لغايات الاستكشاف، الموافق عليها، المتعاقد بشأنها أو التي يتم تكبدها بعد تاريخ النفاذ، في إطار التنقيب عن البترول في رقعة اتفاقية الاستكشاف والانتاج

وأنشطة التقييم التي أجريت خلال مرحلة الاستكشاف، وبما فيها:

- (أ) المسوحات والدراسات الجوية، الجيوفيزيائية، الجيوكيميائية، الجيولوجية، الطبوغرافية، الزلزالية، وتفسيراتها بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بعلم المتحجرات.
- (ب) حفر ثقب لاستخراج العينات الجوفية وحفر آبار المياه كجزء من عمليات الاستكشاف.
- (ج) اليد العاملة، المواد والخدمات المستخدمة في حفر الآبار بهدف اكتشاف مكان جديد أو بهدف تقويم امتداد المكان التي قد تم اكتشافها على ألا تكون هذه الآبار مكتملة باعتبارها آبار إنتاج.
- (د) المنشآت المستخدمة حصرياً في دعم الاستكشاف بالإضافة إلى المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المشتراة.
- (هـ) تكاليف الخدمات (كما هي محدّدة أدناه) المخصصة للاستكشاف بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناءً على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (و) المصاريف العامة والإدارية (كما هي معرفة أدناه) المخصصة للاستكشاف بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناءً على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل وإستناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناءً على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

2.2. Development Costs

٢,٢. تكاليف التطوير

“Development Costs” means all expenditures incurred in Development activities (recorded separately for each Development and Production Area), including:

- (a) Costs related to Appraisal Activities conducted during the Development Phase.
- (b) Drilling Wells which are completed as Production Wells and Wells for purposes of Production from a Reservoir already discovered regardless of whether these Wells are dry or producing.
- (c) Tangible drilling costs for completing Wells by way of installation of casing or equipment or otherwise after a Well has been drilled for the purpose of bringing the Well into use as a Production Well.
- (d) Intangible drilling costs such as labour, consumable Material and services having no salvage value which are incurred in drilling and deepening of Wells for Production purposes.
- (e) Geological and geophysical information acquired in connection with Development operations.
- (f) The costs of sites, Facilities, and appurtenant equipment used in Production pursuant to the EPA, including but not limited to flow lines, Production and treatment units, wellhead equipment, subsurface equipment, enhanced recovery systems, offshore platforms, Facilities for landing of Petroleum onshore, including the ultimate landing terminal, Facilities for final processing or treatment of Natural Gas for the purpose of onwards shipment as liquefied natural gas or compressed Natural Gas, Petroleum storage Facilities, export terminals and piers, harbours and related Facilities for Production activities.

"تكاليف التطوير" تعني جميع النفقات المتكبدة في أنشطة التطوير على أن تسجل هذه التكاليف بشكل منفصل لكل منطقة تطوير وإنتاج، بما فيها:

- (أ) التكاليف المتعلقة بأنشطة التقييم التي أجريت خلال مرحلة التطوير.
- (ب) حفر الآبار المكتملة كأبار إنتاج والآبار المعدة لغايات الإنتاج من أحد المكامن المكتشفة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الآبار جافة أو منتجة.
- (ج) تكاليف الحفر المادية لاستكمال الآبار من خلال تركيب أنابيب التغليف أو تركيب معدات أو أية طريقة أخرى بعد الانتهاء من حفر بئر ما لغايات وضع هذه الآبار في الخدمة كأبار إنتاج.
- (د) تكاليف الحفر غير المادية مثل اليد العاملة، المواد المستهلكة والخدمات التي لا قيمة متبقية لها وتم تكبدها في حفر وتعميق الآبار لغايات الإنتاج.
- (هـ) المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المكتسبة والمتعلقة بعمليات التطوير.
- (و) تكاليف المواقع والمنشآت والمعدات التابعة لها المستخدمة في الإنتاج وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: خطوط التدفق، وحدات الإنتاج والمعالجة، تجهيزات فوهة البئر، تجهيزات ما تحت السطح، أنظمة الاستخلاص المعززة، منصات المياه البحرية، منشآت إيصال البترول من البحر إلى اليابسة بما فيها المحطة النهائية لإيصال البترول إلى اليابسة، المنشآت المعدة للمعالجة أو التجهيز النهائي للغاز الطبيعي لغايات شحنه كغاز طبيعي سائل أو كغاز طبيعي مضغوط، منشآت تخزين البترول، محطات وأرصعة التصدير، المرافق والمنشآت المرتبطة بها لغايات أنشطة الإنتاج

- (g) Engineering and design studies for Facilities. **دراسات الهندسة والتصميم المتعلقة بالمنشآت.**
- (h) Service Costs allocated to Development activities on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA. **(ح) تكاليف الخدمات المخصصة لأنشطة التطوير بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل واستناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناءً على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.**
- (i) General and Administrative Expenses allocated to Development activities on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA. **(ط) المصاريف العامة والإدارية المخصصة لأنشطة التطوير بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل واستناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناءً على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.**

2.3. Operating Costs

٢,٣. تكاليف التشغيل

“Operating Costs” means all expenditures incurred in connection with Petroleum Activities after the start of the Commercial Production other than Exploration Costs and Development Costs, including:

“تكاليف التشغيل” تعني جميع النفقات التي يتم تكبدها والتي لها علاقة بالأنشطة البترولية بعد بداية الإنتاج التجاري، عدا تكاليف الاستكشاف والتطوير، وتشمل هذه التكاليف ما يلي:

- (a) Operating, servicing, maintaining and repairing Wells for Production and all Facilities completed during Development and Production. **(أ) تشغيل، خدمة، صيانة وإصلاح الآبار لغايات الإنتاج وجميع المنشآت المكتملة خلال التطوير والإنتاج.**
- (b) Planning, producing, controlling, measuring and testing the flow of Petroleum and collecting, gathering, treating, storing and transporting the Petroleum from the Reservoir to the point of delivery as stipulated by the approved Development and Production Plan. **(ب) عمليات التخطيط، الإنتاج، المراقبة، القياس والاختبار المتعلقة بتدفق البترول، جمعه، استخلاصه، معالجته، تخزينه ونقله من الممكن إلى نقطة التسليم، عملاً بما تنص عليه خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها.**
- (c) The decommissioning fund cost as described in Section 2.6. **(ج) تكاليف حساب الوقف الدائم للتشغيل كما هي محدّدة في القسم (٢,٦).**

- (d) The balance of General and Administrative Expenses and Service Costs not allocated to the Exploration Costs or Development Costs.
- (د) رصيد المصاريف العامة والإدارية وتكاليف الخدمات غير المخصصة لتكاليف الاستكشاف أو تكاليف التطوير.

2.4. Service Costs

٢,٤. تكاليف الخدمات

- (a) "Service Costs" are direct and indirect expenditures in support of the Petroleum Activities, including for warehouses, offices, camps, piers, marine vessels, vehicles, motorised rolling equipment, aircraft, fire and security stations, workshops, water and sewage plants, power plants, housing, community and recreational facilities and furniture, tools and equipment used in these activities. Service costs in any Calendar year shall include the total costs incurred in such year to purchase and/or construct said facilities as well as the annual costs to maintain and operate the same. All Service Costs shall be regularly allocated as specified in Sections 2.1(e), 2.2(h) and 2.3 to Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs, respectively
- (أ) "تكاليف الخدمات" هي النفقات المباشرة وغير المباشرة الداعمة للأنشطة البترولية، بما فيها المتعلقة بالمستودعات، المكاتب، المخيمات، الأرصفة، المراكب البحرية، الآليات، معدات الدوران المزودة بمحركات، الطائرات، مراكز الإطفاء والأمن، ورش العمل، منشآت المياه والصرف الصحي، محطات توليد الطاقة، الإسكان، المنشآت الاجتماعية والترفيهية والأثاث، والأدوات والمعدات المستخدمة في هذه الأنشطة. ويجب أن تشمل التكاليف التشغيلية في أي سنة تقويمية مجموع التكاليف التي تم تكبدها في تلك السنة لشراء و/أو إنشاء المنشآت المذكورة بالإضافة إلى التكاليف السنوية المتعلقة بصيانة وتشغيل هذه المنشآت. يجب تخصيص جميع تكاليف الخدمات بشكل منتظم كما هو محدد في الأقسام ٢,١ (هـ) و ٢,٢ (ح) و ٢,٣ لتكاليف الاستكشاف وتكاليف التطوير وتكاليف التشغيل.
- (b) Service Costs incurred during the period commencing with the Effective Date and ending with the date of approval of the first Development and Production Plan and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, shall be fully allocated to Exploration Cost.
- (ب) يجب تخصيص كامل تكاليف الخدمات التي تم تكبدها خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حتى تاريخ الموافقة على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) من قبل مجلس الوزراء لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج ككلفة إستكشاف.
- (c) Commencing with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, and if it
- (ج) بدءاً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج، وفي حال أصبح من الضروري تخصيص تكاليف الخدمات للأنشطة

becomes necessary to allocate Service Costs to or between Petroleum Activities pursuant to different exploration and production agreements, such allocation shall be made on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, the allocation to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

- (d) The Right Holder shall furnish a description of its allocation procedures determined as set forth above pertaining to Service Costs, along with each proposed Development and Production Plan.

2.5. General and Administrative Expenses

(as amended by the Decree no.9095 dated 29/4/2022).

“General and Administrative Expenses” means:

All main office, field office and general administrative costs in the Republic of Lebanon incurred by Operator on behalf of the Right Holders, including but not limited to supervisory, accounting and employee relations services. If such main office, field office or other administrative functions are used for Petroleum Activities and for activities conducted under other exploration and production agreements or other activities outside the scope of the EPA, such costs shall be allocated on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

البتروولية إلى أو بين هذه الأنشطة بموجب اتفاقيات إستكشاف وإنتاج مختلفة، يجب إجراء هذا التخصيص على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناء على أساس منهجي يتم الإتفاق عليه بين الوزير والمشغل وإستناداً الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول ، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

- (د) يجب على صاحب الحق تقديم وصف لإجراءات التخصيص التي يتبّعها والمحدّدة أعلاه المتعلقة بتكاليف الخدمات مع كل خطة مقترحة للتطوير والإنتاج.

٢,٥. المصاريف العامة والإدارية

(كما عُدلت بالمرسوم رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٢).

"المصاريف العامة والإدارية" تعني:

جميع تكاليف المكتب الرئيسي والمكاتب الميدانية والتكاليف العامة الإدارية التي يتكبدها المشغل في الجمهورية اللبنانية بالنيابة عن أصحاب الحقوق، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، خدمات الإشراف والمحاسبة وخدمات علاقات المستخدمين. في حال تم استخدام هذا المكتب الرئيسي أو المكاتب الميدانية أو الوظائف الإدارية الأخرى في الأنشطة البتروولية وفي أنشطة تُنفذ بموجب اتفاقيات إستكشاف وإنتاج أخرى أو غيرها من الأنشطة خارج نطاق إتفاقية الاستكشاف والانتاج هذه، تخصص هذه التكاليف على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء أو في حال غياب مثل هذا الأساس، كما هو متفق عليه بين الوزير والمشغل، استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الإتفاق، يحدد تخصيص هذه التكاليف من قبل خبير منفرد وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج.

- (أ) المصاريف العامة والإدارية للخدمات المقدمة داخل وخارج الجمهورية اللبنانية من قبل الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق من أجل إدارة الأنشطة البترولية وتقديم الاستشارات والمساعدات لطاقم العمل بما فيها الخدمات المالية، القانونية، المحاسبية وخدمات علاقات المستخدمين باستثناء أي أجر مقابل خدمات يتم احتسابها بشكل منفصل بموجب الفقرة ١، ٤ (هـ) (٢). يجب أن تقتصر المصاريف العامة والإدارية على واحد بالمائة (١٪) كحد أقصى من مجموع تكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير والتكاليف التشغيلية لكل سنة على حدة (ولتجنب الشك، باستثناء المصاريف العامة والإدارية التي تم تخصيصها في التكاليف الواردة أعلاه) ويجب أن يتم تحديد المصاريف العامة والإدارية هذه بموجب دراسة مفصلة يقدمها المشغل سنوياً إلى هيئة إدارة قطاع البترول للموافقة عليها (خلال تسعين يوماً من نهاية السنة التقويمية). يمكن إعادة النظر من قبل هيئة إدارة قطاع البترول في نسبة الواحد في المائة وتعديلها من وقت إلى آخر، عند الحاجة، خاصة في ما يتعلق بتكاليف التطوير والإنتاج وذلك باتفاق خطي متبادل بين الوزير والمشغل.
- (ب) يجب تخصيص جميع المصاريف العامة والإدارية بشكل دوري كما هو محدد في الأقسام ٢، ١ (و) و ٢، ٢ (ط) و ٢، ٣ لتكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير وتكاليف التشغيل.
- (ج) يجب تخصيص كامل تكاليف المصاريف العامة والإدارية التي يتم تكبدها خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حتى تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة
- (a) General and Administrative Expenses for services rendered inside and outside the Republic of Lebanon by the Right Holders' Affiliates for managing the Petroleum Activities and for staff advice and assistance including financial, legal, accounting and employee relations services, but excluding any remuneration for services charged separately under section 4.1(e)(ii). These General and Administrative Expenses shall be limited to a maximum of one percent (1%) of all Exploration Costs, Development Costs, and Operating Costs for each year (excluding, for the avoidance of doubt, General and Administrative Expenses otherwise included therein) and these General and Administrative Expenses shall be determined by a detailed study to be submitted by the Operator to the Lebanese Petroleum Administration for approval on a yearly basis (within ninety (90) Calendar days of the end of such Calendar year). The limit of one percent may be reviewed and adjusted by the Petroleum Administration from time to time where appropriate, in particular for the Development and Production Costs, by mutual agreement in writing between the Minister and the Operator.
- (b) All General and Administrative Expenses shall be regularly allocated as specified in Sections 2.1(f), 2.2(i) and 2.3 to Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs, respectively.
- (c) General and Administrative Expenses incurred during the period commencing with the Effective Date and ending with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and

Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, shall be fully allocated to Exploration Cost.

البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) من قبل مجلس الوزراء لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج ككلفة إستكشاف.

- (a) Commencing with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, if it becomes necessary to allocate General and Administrative Expenses to or between Petroleum Activities pursuant to different exploration and production agreements, such allocation shall be made on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law, or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

- (د) بدءاً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج و خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج، وفي حال أصبح من الضروري تخصيص المصاريف العامة والإدارية للأنشطة البترولية إلى أو بين هذه الأنشطة وفقاً لإتفاقيات استكشاف وإنتاج مختلفة، يتعين إجراء هذا التخصيص على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناء على أساس منهجي يتم الإتفاق عليه بين الوزير والمشغل وإستناداً الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول ، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناءً على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

- (d)
(e) The Right Holder shall furnish a description of its allocation procedures pertaining to General and Administrative Expenses determined as set forth above, along with each proposed plan for Development and Production.

- (هـ) على صاحب الحق تقديم وصف لإجراءات التخصيص والمتعلقة بالمصاريف العامة والإدارية، والتي يتم تحديدها كما هو منصوص عليه أعلاه، مع كل خطة مقترحة للتطوير والإنتاج.

(f)

2.6. Decommissioning Fund

٢,٦. حساب الوقف الدائم للتشغيل

- (a) For the purpose of costs related to the implementation of a plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, a Decommissioning Fund shall be established for each Development and Production Area as stipulated in the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.

- (أ) من أجل غايات التكاليف المرتبطة بتنفيذ خطة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، يجب إنشاء حساب للوقف الدائم للتشغيل لكل منطقة من مناطق التطوير والإنتاج، كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الانظمة

والقواعد المتعلقة بالانشطة البترولية)
واتفاقية الاستكشاف والانتاج.

- (ب) لكل فصل سنوي، بدءاً من الفصل الذي يتم فيه إيداع أول دفعة قابلة للإسترداد في حساب الوقف الدائم للتشغيل وللفترة الزمنية المتبقية التي يتم فيها إنتاج البترول من منطقة التطوير والإنتاج، على أصحاب الحقوق تحميل المبالغ المتوجب إيداعها فصلياً في حساب الوقف الدائم للتشغيل كتكاليف تشغيل وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٠٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالانشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (ج) يبدأ إيداع الدفعة الأولى في حساب الوقف الدائم للتشغيل عند نهاية الفصل السنوي الذي تم خلاله إنتاج خمسين بالمائة (٥٠٪) من الإحتياطيات المقدرة القابلة للإستخراج المذكورة في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.
- (د) لا تصبح المدفوعات في حساب الوقف الدائم للتشغيل قابلة للإسترداد قبل إنتاج خمسين بالمائة (٥٠٪) من الإحتياطيات المقدرة القابلة للإستخراج المذكورة في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.
- (هـ) يجب تحميل المبلغ المتوجب إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل عن كل فصل سنوي إلى الحساب المشترك كتكاليف تشغيل.
- (و) يجب أن يُحتسب المبلغ المتوجب إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل عن فصل سنوي معين على أساس الكلفة المقدرة لتنفيذ الخطة المعتمدة (أو، في حال لم يكن هناك حتى ذلك الوقت خطة نهائية، يتم إعتداد الخطة الأولية المعدة عملاً بالمادة ١٨,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج) لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت،
- (b) For every Quarter, commencing from the Quarter in which the first cost recoverable payment is made into the Decommissioning Fund, and for the remaining period in which Petroleum is produced from the Development and Production Area(s), Right Holders shall charge as Operating Costs the Quarterly amount to be paid to the Decommissioning Fund in accordance with the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.
- (c) The first payment into the Decommissioning Fund shall commence at the end of the Quarter during which fifty percent (50%) of the estimated recoverable reserve stated in the approved Development and Production Plan has been produced.
- (d) Payment into the Decommissioning Fund with cost recovery effect may not commence before fifty percent (50%) of the estimated recoverable reserves stated in the approved Development and Production Plan is produced.
- (e) The amount to be paid to the Decommissioning Fund for a Quarter shall be charged to the Joint Account as Operating Costs.
- (f) The amount to be paid to the Decommissioning Fund for a Quarter shall be calculated on the basis of the estimated cost for the implementation of an approved plan (or, if there is not yet an approved definitive plan, the preliminary plan prepared pursuant to Article 18.3 of the EPA) for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, the Production for such Quarter and the

remaining Petroleum reserves to be recovered at the time of the first payment into the Decommissioning Fund subject to adjustments as described below. This shall be calculated in the following manner:

$$QD = (ECD \times (QCPE/EPR)) - DSA$$

where:

- **QD** is the amount of funds to be paid to the Decommissioning Fund in respect of the relevant Quarter;
- **ECD** is the estimated total cost of implementation of the approved plan (or preliminary plan) for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, as adjusted pursuant to the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA;
- **QCPE** is the total cumulative Petroleum extracted from the time of the first payment into the Decommissioning Fund until the end of the relevant Quarter;
- **EPR** is the estimated remaining Petroleum reserves to be recovered during the remaining life of the Reservoirs in the relevant Development and Production Area(s) at the time of the first payment into the Decommissioning Fund as adjusted from time to time for any reserves arising from secondary recovery programmes or other changes; and

وعلى أساس البترول المنتج في الفصل والاحتياطات البترولية المتبقية المنوي استخراجها في تاريخ الدفعة الأولى في حساب الوقف الدائم للتشغيل والقابلة للتعديل كما هو محدد أدناه. وتحسب على النحو التالي:

$$\text{المبلغ} = (\text{الكلفة الإجمالية} \times \text{المجموع التراكمي} / \text{الاحتياطات البترولية}) - \text{المبلغ التراكمي}$$

حيث:

- **المبلغ:** المبلغ المالي المتوجب إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل في ما يخص الفصل المعني،
- **الكلفة الإجمالية:** الكلفة الإجمالية المقدرة لتنفيذ الخطة المعتمدة (أو الخطة الأولية) لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، بصيغتها المعدلة وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩، (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والإنتاج،
- **المجموع التراكمي:** مجموع البترول المستخرج التراكمي وذلك إعتباراً من تاريخ إيداع أول دفعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل حتى نهاية الفصل المعني،
- **الاحتياطات البترولية:** الاحتياطات البترولية المقدرة بقاؤها والمنوي استخراجها خلال العمر المتبقي للمكامن الموجودة في منطقة (أو مناطق) التطوير والإنتاج المعنية عند إيداع أول دفعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل والمعدلة من وقت إلى آخر لأي احتياطات ناشئة عن برامج الاستخلاص الثانوية أو تغييرات أخرى، و

- **DSA** is the cumulative amount of moneys in the Decommissioning Fund following the payment in respect of the immediately preceding Quarter.

(g) The payment in respect of each Quarter shall be made within thirty (30) days of the end of such Quarter, and shall be subject to adjustment following the delivery of the relevant year-end statement pursuant to Section 6.6 of this Accounting and Financial Procedure.

3. Charges to the Joint Account

The Operator shall charge the Joint Account for all costs and expenditures incurred by the Operator for the conduct of Petroleum Activities within the limits of approved Work Programs and budgets or as otherwise specified by the EPA.

Charges for services normally provided by the Operator such as those contemplated which are provided by a Right Holder's Affiliate shall reflect the actual cost to the Affiliate, on a no gain no loss basis, without any element of profit and with no allocation of fixed costs in the determination of the relevant service fees, for performing such services, except as otherwise provided in this Accounting and Financial Procedure.

The costs and expenditures shall be recorded as required for the settlement of accounts between the Right Holders hereto in connection with the rights and obligations pursuant to the EPA, and for purposes of complying with the tax laws of the Republic of Lebanon and of such other countries to which any of the Right Holders may be subject.

Costs and expenditures agreed, contracted or accrued subsequent to the Effective Date chargeable to the Joint Account include, but are not limited to, the following:

3.1. Direct Charges

- **المبلغ التراكمي:** المبلغ التراكمي المودع في حساب الوقف الدائم للتشغيل بعد دفع مخصصات الفصل السابق.

(ز) يجب دفع مبالغ عن كل فصل سنوي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية هذا الفصل، ويجب أن يخضع للتعديل بعد تسليم بيان نهاية السنة وفقاً للقسم ٦,٦ من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

المادة ٣. الأعباء المحملة على الحساب المشترك

على المشغل تحميل الحساب المشترك بجميع التكاليف والنفقات الناتجة عن الأعمال التي يقوم بها المشغل لغايات القيام بالأنشطة البترولية ضمن حدود برامج العمل والميزانيات المعتمدة أو كما هو محدد في اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

يجب أن تُبين الأعباء المتعلقة بالخدمات التي يقدمها المشغل بصفة اعتيادية مثل تلك المستوفاة تقديمها من قبل شركة مرتبطة لأحد أصحاب الحقوق الكلفة الفعلية على الشركة المرتبطة عن أداء هذه الخدمات، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح وبدون أي تخصيص لتكاليف ثابتة في تحديد رسوم الخدمة ذات الصلة، إلا في حال نصت هذه الإجراءات المحاسبية والمالية على خلاف ذلك.

يجب تسجيل التكاليف والنفقات كما هو مطلوب لتسوية الحسابات بين أصحاب الحقوق المعنيين بما يتعلق بالحقوق والواجبات عملاً باتفاقية الاستكشاف والانتاج، ولغايات التقيد بالقوانين الضريبية الصادرة عن الجمهورية اللبنانية وأي دول أخرى من الدول التي قد يكون أي من أصحاب الحقوق خاضعاً لقوانينها.

تشمل التكاليف والنفقات المتفق عليها أو المتعاقد بشأنها أو المستحقة بعد تاريخ نفاذ اتفاقية الاستكشاف والانتاج المحملة على الحساب المشترك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

٣,١. الأعباء المباشرة

Cost related to:

التكاليف المرتبطة بما يلي:

- (أ) الإكتساب والمحافظة على حقوق السطح كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (أ).
- (a) Acquisition and maintenance of surface rights as described in Section 4.1 (a).
- (ب) اليد العاملة كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ب).
- (b) Labour as described in Section 4.1 (b).
- (ج) المكاتب، المستودعات والبنى التحتية المتنوعة كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ج).
- (c) Offices, warehouses, and miscellaneous infrastructure as described in Section 4.1 (c).
- (د) النقل كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (د).
- (d) Transportation costs as described in Section 4.1 (d).
- (هـ) الخدمات كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (هـ).
- (e) Services as described in Section 4.1 (e).
- (و) المواد كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (و).
- (f) Material as described in Section 4.1 (f).
- (ز) الضرائب والرسوم كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ز).
- (g) Taxes and duties as described in Section 4.1 (g).
- (ح) التكاليف البيئية كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ح).
- (h) Environmental costs as described in Section 4.1 (h).
- (ط) الضمان كما هو محدّد في القسم ٤,١ (ط).
- (i) Insurance as described in Section 4.1 (i).
- (ي) الأضرار والخسائر كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ط).
- (j) Damages and losses as described in Section 4.1 (i).
- (ك) المصاريف القانونية كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ي).
- (k) Legal expenses as described in Section 4.1 (j).
- (ل) مصاريف التدريب كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ك).
- (l) Training expenses as described in Section 4.1 (k).
- (م) مصاريف الإتصالات كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (م).
- (m) Communications expenses as described in Section 4.1 (m).
- (ن) وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل كما هو محدّد في القسم ٤,١ (ن).
- (n) Cessation and decommissioning as described under Section 4.1 (n).
- (س) التكاليف المرتبطة باستخراج المنتجات الاضافية كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ص).
- (o) Cost related to recovery of ancillary products as described in Section 4.1 (o).
- (ع) رسوم التفتيش والتدقيق كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ع).
- (p) Audit and inspection fee as described under Section 4.1 (p).

(q) Other expenditures as described under Section 4.1 (q).

3.2. Indirect Charges

The Operator shall charge the Joint Account monthly for the cost of General and Administrative Expenses of the Operator and its Affiliates not otherwise provided in this Accounting and Financial Procedure. General and Administrative Expenses chargeable under this Section 3.2 represent the cost of general assistance and support services provided by the Operator or its Affiliates as described in Section 2.5 (a) and the charges described in Section 2.5 (b). These costs are such that it is not practical to identify or associate them with specific projects, but are for services which provide the Petroleum Activities with needed and necessary resources which Right Holders require and that provide a real benefit to Petroleum Activities. The Operator shall provide to the Petroleum Administration such information and documents supporting the allocation of such costs under this Section 3.2 as the Petroleum Administration may request, including an explanation of the benefit such costs provide to Petroleum Activities. No cost or expenditure included under Section 3.1 shall be included or duplicated under this Section 3.2.

4. Costs, Expenses, Expenditures and Credits of the Right Holder

4.1. Costs Recoverable under the EPA

(as amended by the Decree no.9095 dated 29/4/2022)

Subject to the provisions of applicable Lebanese law and the EPA, the Operator shall subsequent to the Effective Date charge to the Joint Account the following costs and expenses in respect of the Petroleum Activities pursuant to the EPA. Costs and expenses incurred in connection with Petroleum Activities shall be Recoverable Costs, and may be charged to the Joint Account, to the extent they are incurred in accordance with

(ف) النفقات الأخرى كما هي محدّدة في القسم ٤,١ (ف).

٣,٢. الأعباء غير المباشرة

على المشغل تحميل الحساب المشترك شهرياً بكلفة المصاريف العامة والإدارية التي تحمّلها المشغل والشركات المرتبطة به إلا إذا نصت هذه الإجراءات المحاسبية والمالية خلاف ذلك. تمثّل المصاريف العامة والإدارية القابلة للتحميل بموجب هذا القسم كلفة خدمات الدعم والمساندة المقدمة من قبل المشغل أو الشركات المرتبطة كما هي محدّدة في القسم ٢,٥ (أ) والأعباء الموضحة في القسم ٢,٥ (ب). لا يمكن من الناحية العملية تحديد أو ربط هذه التكاليف بمشاريع معينة، لكنها تكاليف لخدمات توفر للأنشطة البترولية الموارد اللازمة والضرورية التي يحتاجها أصحاب الحقوق وتقدم منفعة حقيقية لتلك الأنشطة. على المشغل أن يزود هيئة إدارة قطاع البترول بالمعلومات والمستندات التي تبين تخصيص هذه التكاليف بموجب هذا القسم ٣,٢ وفقاً لما قد تطلبه هيئة إدارة قطاع البترول، بما في ذلك شرح المنفعة التي توفرها هذه التكاليف للأنشطة البترولية. لا يجوز إدراج أو تكرار أية كلفة أو نفقة واردة في القسم ٣,١ القسم ٣,٢.

المادة ٤. تكاليف، مصاريف، نفقات وإيرادات صاحب الحق

٤,١. التكاليف القابلة للاسترداد بموجب الإتفاقية

(كما عُدلت بالمرسوم رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٢)

سندا لأحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج، على المشغل بعد تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية أن يحمّل الحساب المشترك التكاليف والمصاريف التالية المتعلقة بالأنشطة البترولية. تعتبر التكاليف والمصاريف المتكبدة والمتعلقة بالأنشطة البترولية تكاليف قابلة للإسترداد، ويمكن أن تُحمّل على الحساب

approved Exploration Plans, Appraisal Plans, Development and Production Plans, Work Programs and budgets, or otherwise pursuant to Article 13 of the EPA (in respect of allowances, continuation of operations and emergencies). These costs and expenses shall be classified under the headings referred to in Section 2, and shall constitute Recoverable Costs for purposes of the EPA without further approval of the State (subject to the audit and exception rights described above and the contracts approval conditions set out in Article 27.2 of the EPA), and include the following:

المشترك إن تم تكبدها وفقا لخطط الإستكشاف، خطط التقويم، خطط التطوير والانتاج وبرامج العمل والميزانيات المعتمدة، أو خلاف ذلك بموجب المادة ١٣ من هذه الاتفاقية (في ما يتعلق بالبدلات واستمرار العمليات وحالات الطوارئ). يجب تصنيف هذه التكاليف والمصاريف تحت العناوين المشار إليها في القسم ٢، وتشكل تكاليف قابلة للاسترداد لغايات اتفاقية الاستكشاف والانتاج دون الحصول على موافقة إضافية من الدولة (خاضعة لحقوق التدقيق والإستثناءات المذكورة أعلاه وشروط الموافقة على العقود المذكورة في المادة ٢٧,٢ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج)، وتشمل ما يلي:

(a) Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights necessary in connection with the construction of onshore Facilities used in Petroleum Activities.

(أ) حقوق السطح

جميع التكاليف المباشرة العائدة لاكتساب أو تجديد أو التخلي عن حقوق السطح الضرورية المتعلقة ببناء المنشآت البرية المستخدمة في الأنشطة البترولية .

(b) Labour and associated labour costs, including:

(ب) اليد العاملة والتكاليف المرتبطة بها، وتشمل:

(i) The salaries, wages and related costs of employees of Operator (including secondees from Affiliates of the Operator and other Right Holders) temporarily or permanently assigned in the Republic of Lebanon and directly engaged in Petroleum Activities;

(١) الرواتب، الأجور والتكاليف المتعلقة بمستخدمي المشغل المشاركين في الأنشطة البترولية بشكل مباشر (بما في ذلك المنتدبين من الشركات المرتبطة بالمشغل وأصحاب الحقوق) سواء تم تعيينهم بصفة مؤقتة أو دائمة في الجمهورية اللبنانية.

(ii) The salaries, wages and related costs of employees of the Operator (including secondees from Affiliates of the Operator and other Right Holders) temporarily or permanently assigned outside the Republic of Lebanon directly engaged in Petroleum Activities, and not otherwise covered by Section 4.1 (e);

(٢) الرواتب، والأجور والتكاليف المتعلقة بمستخدمي المشغل المشاركين في الأنشطة البترولية بشكل مباشر (بما في ذلك المنتدبين من الشركات المرتبطة بالمشغل وأصحاب الحقوق) سواء تم تعيينهم بصفة مؤقتة أو دائمة خارج الجمهورية اللبنانية ولا تشملهم أحكام القسم ٤,١ (هـ)،

(iii) Costs for salaries, wages and related costs for employees working full time on Petroleum Activities shall be fully chargeable to the Joint Account. Costs

(٣) يجب تحميل الحساب المشترك كامل تكاليف الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالمستخدمين الذين يعملون بدوام

for salaries, wages and related costs for employees working part-time on Petroleum Activities shall be chargeable to the Joint Account on a pro rata basis, taking into account time spent by the relevant employees or such other equitable basis as may be determined by the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration;

كامل في مجال الأنشطة البترولية. ويجب تحميل الحساب المشترك تكاليف الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالمستخدمين الذين يعملون بدوام جزئي في مجال الأنشطة البترولية على أساس نسبي مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت الذي أمضاه المستخدم المعني، أو بحسب أساس عادل آخر يحدده الوزير استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول؛

(iv) "Related costs" for purposes of the foregoing include:

(٤) "التكاليف المتعلقة" للأغراض المذكورة أعلاه تشمل:

a) holiday, vacation, sickness, severance (unless for dismissal of an employee without cause as determined by a court or arbitral body of competent jurisdiction), and disability, retirement and survival payments applicable to the salaries and wages recoverable pursuant to the foregoing paragraphs. In respect of the severance, retirement, and survival payments mentioned above, the amount that shall be cost recoverable shall be in proportion of the total time the employee was directly engaged in the Petroleum Activities pursuant to the EPA on a full time equivalent basis to the employee's total tenure with the Right Holder and its Affiliates.

أ) أيام العطل، الإجازات، المرض، إنهاء الخدمة (باستثناء حالة صرف مستخدم دون سبب وفقاً لما تحدده محكمة أو هيئة تحكيمية مختصة)، العجز، معاشات التقاعد و تعويضات طوارئ العمل المطبقة على الرواتب والأجور القابلة للإسترداد وفقاً للفقرات السابقة. في ما يتعلق بإنهاء الخدمة، معاشات التقاعد وتعويضات طوارئ العمل المذكورة أعلاه، يتعين أن يكون المبلغ قابلاً للاسترداد على أساس معدل العمل بدوام كامل لإجمالي الوقت الذي كان يعمل فيه المستخدم بشكل مباشر في الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج نسبة إلى مدة العمل الإجمالية التي أمضاها لدى صاحب الحق والشركات المرتبطة.

b) social charges, or similar contributions made pursuant to assessments or obligations imposed under applicable law which are applicable to the Operator's or Right Holder's (as the case may be) cost of salaries

ب) التكاليف الاجتماعية، أو مساهمات مماثلة تمت بناءً على دراسات أو التزامات مفروضة بموجب القانون المرعي الإجراء والمطبقة على كلفة الرواتب والأجور التي تكبدها المشغل أو

and wages chargeable under the foregoing paragraphs;

صاحب الحق (بحسب الحالة) القابلة للتحميل كما ورد في الفقرات السابقة.

- c) Operator's or Right Holder's (as the case may be) cost of established plans for employees' life insurance, hospitalisation, pensions, and other benefits of a similar nature customarily granted to the Right Holder's employees and those of its Affiliates shall also be chargeable to the Joint Account; and

ج) تكلفة المشغل أو صاحب الحق (بحسب الحالة) المتعلقة بالخطّة الموضوعة للتأمين على حياة المستخدمين، والإستشفاء ومعاشات التقاعد، والمزايا الأخرى المماثلة التي تمنح عادة لمستخدمي أصحاب الحقوق ومستخدمي الشركات المرتبطة والتي يجب تحميلها على الحساب المشترك.

- d) reasonable travel and personal expenses of employees of the Operator and the Right Holders including those made for travel and relocation of the expatriate employees and their immediate families assigned to Petroleum Activities in the Republic of Lebanon;

د) مصاريف السفر المعقولة والمصاريف الشخصية لمستخدمي المشغل وأصحاب الحقوق بما في ذلك مصاريف سفر ونقل المستخدمين المغتربين وعائلاتهم الخاصة الذين تم تعيينهم للعمل في الأنشطة البترولية في لبنان.

- (v) The Operator (on behalf of the Right Holders) shall also pay and may charge to the Joint Account reasonable expenses incurred by members and any observers of the Management Committee appointed pursuant to Article 16.6 of the EPA in attending meetings of the Management Committee;

٥) على المشغل أيضاً (بالنيابة عن أصحاب الحقوق) دفع وتحميل الحساب المشترك بشكل معقول النفقات المتكبدة من قبل أي مراقبين من أعضاء لجنة الإدارة المعيّنين وفقاً للمادة ١٦,٦ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج لحضور اجتماعات لجنة الإدارة.

- (c) Offices

Cost of maintaining in Lebanon any offices and sub-offices, warehouses, operating bases and other infrastructure such as furniture, fixtures and supplies necessary for the operation of offices of the Operator located in Lebanon directly serving the Petroleum Activities. If such offices, sub-offices, warehouses, operating bases and other infrastructure serve activities in addition to the Petroleum Activities pursuant to the EPA, then costs shall be

ج) المكاتب

تمثل كلفة الاحتفاظ بأي مكاتب ومكاتب فرعية، مستودعات، وقواعد تشغيلية في لبنان والبنى التحتية الأخرى مثل الأثاث والتجهيزات واللوازم الضرورية لعمليات مكاتب المشغل الموجودة في لبنان والتي تستخدم بشكل مباشر للأنشطة البترولية. في حال كانت هذه المكاتب والمكاتب الفرعية، المستودعات، القواعد التشغيلية والبنى التحتية الأخرى تخدم أنشطة أخرى

allocated on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law, or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

بالإضافة إلى الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج، يتعين تخصيص التكاليف على أساس عادل وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في غياب مثل هذا الأساس، كما هو متفق عليه بين الوزير والمشغل استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، يحدد التخصيص من قبل خبير منفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(d) Transportation costs

Transportation cost includes all cost of transportation of employees, equipment, Materials and supplies necessary for conducting the Petroleum Activities pursuant to the EPA.

(د) تكاليف النقل

تشمل تكاليف النقل جميع تكاليف نقل المستخدمين، المعدات، المواد واللوازم الضرورية لتنفيذ الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(e) Charges for Services and use of Affiliate equipment and facilities

(هـ) أعباء الخدمات واستخدام المعدات والمنشآت للشركات التابعة

(i) Third Party Contracts

The actual costs of contracts services, services of professional consultant, utilities and other necessary services to conduct Petroleum Activities entered into by the Operator, made with third parties are recoverable provided that the charges paid under such contract by the Operator are not higher than those generally charged by other international or domestic third party suppliers for comparable work and services. In the case of contracts entered into with Affiliates of Right Holders, costs may only be chargeable to the Joint Account, and shall only be recoverable, to the extent the relevant contracts are approved pursuant to Article 27.2 of the EPA, and only to the extent set forth in (ii) below.

(١) عقود مع طرف ثالث

تعتبر قابلة للاسترداد التكاليف الفعلية لعقود الخدمات، الخدمات من مستشار مهني، المنافع والخدمات الضرورية الأخرى التي يبرمها المشغل مع أطراف ثالثة للقيام بالأنشطة البترولية شرط أن لا تتجاوز الأعباء المدفوعة من قبل المشغل بموجب هذا التعاقد المبالغ التي يتقاضاها بشكل عام مورّدون من طرف ثالث دولي أو محلي لأعمال وخدمات مماثلة. في حال وجود عقود مبرمة مع شركات مرتبطة بأصحاب الحقوق، يجب تحميل التكاليف إلى الحساب المشترك وإستردادها فقط في حال الموافقة على العقود المعنية بموجب المادة ٢٧,٢ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج وبالحّد المنصوص عليه في الفقرة (٢) أدناه.

(ii) Affiliates of Right Holders

(٢) الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق

- a) Professional and Administrative Services and Expenses
Cost of professional and administrative services provided by an Affiliate of a Right Holder for the direct benefit of Petroleum Activities pursuant to a service contract, including, but not limited to, services related to production, exploration, legal, financial, insurance, and accounting. Without prejudice to the charges to be made in accordance with Section 2.5, in the case of services rendered in the Petroleum Activities by an Affiliate of the Right Holder, the charges shall be based on actual costs, on a no gain no loss basis, without element of profit. The charges shall be no higher than the most favourable prices charged by the Affiliate to third parties for comparable services under similar terms and conditions and no higher than the prices charged for comparable services currently by non-Affiliates. When required, certified evidence regarding the basis of prices charged by the Affiliate to third parties shall be obtained from the auditors of the Affiliate.
- أ) الخدمات والنفقات المهنية والإدارية تكلفة الخدمات المهنية والإدارية التي تقدمها إحدى الشركات المرتبطة بأحد أصحاب الحقوق مباشرة لمصلحة الأنشطة البترولية وفقاً لعقد خدمات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا للحصر، الخدمات المتعلقة بالإنتاج، الاستكشاف، الخدمات القانونية، الخدمات المالية، خدمات الضمان والمحاسبة. من دون الإخلال بالأعباء المقدمة وفقاً للقسم ٢,٥، يتعين أن تكون الخدمات المقدمة للأنشطة البترولية من قبل إحدى الشركات المرتبطة بأحد أصحاب الحقوق، مبنية على التكاليف الفعلية، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح. لا يجوز أن تكون هذه التكاليف أعلى من أفضل الأسعار التي تتقاضاها شركة مرتبطة من الغير عن خدمات مشابهة بموجب أحكام وشروط مماثلة، ولا أعلى من الأسعار المفروضة حالياً على خدمات مماثلة من قبل شركات غير مرتبطة. عند الحاجة، يتعين الحصول من مدققي حسابات الشركات المرتبطة على أدلة موثقة حول الأساس الذي تم الاستناد عليه في تحديد الأسعار التي تتقاضاها الشركة المرتبطة من الغير.
- b) Scientific or Technical Personnel
Cost of scientific or technical personnel services provided by any Affiliate pursuant to a service contract for the direct benefit of the Petroleum Activities which cost shall be
- ب) المستخدمون العلميون أو الفنيون يجب احتساب كلفة خدمات المستخدمين العلميين أو الفنيين المقدمة من شركة مرتبطة بموجب عقد خدمات للمنفعة المباشرة للأنشطة البترولية على

charged based on actual costs, on a no gain no loss basis, without element of profit. Charges shall not exceed charges of comparable services currently provided by outside technical service organization of comparable qualification.

c) Equipment and facilities

Use of equipment and facilities owned and furnished by the Affiliate, at rates commensurate with the actual cost of ownership and operation, on a no gain no loss basis, without element of profit, provided that such rates shall not exceed those currently prevailing for the supply of like equipment and facilities on comparable terms. The equipment and facilities referred to herein shall exclude major investment items such as, but not limited to, drilling rigs, producing platform, oil and gas loading and transportation, storage and terminal facilities and other major facilities. Upon the State's request, the Operator shall furnish a list of rates and the basis of application.

أساس كلفة الخدمة. يتعين أنلا تتجاوز أعباء هذه الخدمات أعباء خدمات مماثلة مقدمة حالياً من قبل مؤسسات خارجية ذات مؤهلات مشابهة للخدمات الفنية.

ج) المعدات والمنشآت

استخدام المعدات والمنشآت التي تملكها وتوفرها الشركة المرتبطة، وبأسعار تتناسب مع الكلفة الفعلية للملكية والتشغيل، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح، شرط ألا تتجاوز هذه الأسعار تلك السائدة حالياً لتزويد معدات ومنشآت بشروط مماثلة. إن المعدات والمنشآت المذكورة أعلاه تستثني الإستثمارات الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر، وحدات حفر الآبار، منصات الإنتاج، تحميل ونقل الغاز والبتترول، منشآت ومحطات التخزين والمنشآت الأساسية الأخرى. بناءً على طلب من الدولة، على المشغل أن يقدم قائمة بالأسعار وأسس التطبيق.

(f) Materials

(و) المواد

(i) General

So far as is practicable and consistent with applicable Lebanese law and Best International Petroleum Industry Standards, only such Material shall be purchased or furnished by the Operator on behalf of the Right Holders for use in the Petroleum Activities as may be required for use in the reasonably foreseeable future and to the extent that such purchase or supply are in accordance with the EPA (including

(١) بشكل عام

يجب شراء المواد أو توفيرها من قبل المشغل بالنيابة عن أصحاب الحقوق لاستخدامها في الأنشطة البترولية بقدر ما يكون عملياً ومتماشياً مع القانون اللبناني المرعي الإجراء وأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول وبقدر ما تكون مطلوبة للاستخدام بشكل معقول في أعمال في المستقبل المنظور وإلى المدى الذي يتوافق فيه شراء هذه المواد

without limitation Article 27 of the EPA).

In case of defective Material or equipment, any adjustment received by the Operator from the suppliers or manufacturers or their agents shall be credited to the Joint Account under the EPA.

(ii) Value of Material charged to the accounts under the EPA

- a) Except as otherwise provided in item b) below, Material purchased by the Operator for use in the Petroleum Activities shall be valued at the actual net cost incurred, including: invoice price less trade and cash discounts (if any), purchase and procurement fees plus freight and forwarding charges between point of supply and point of shipment, freight to port of destination, insurance, taxes, customs duties, consular fees, other items chargeable against imported Material and where applicable handling and transportation expenses from point of importation to warehouse or operating site or location, and its costs should not exceed those then currently prevailing in normal arms-length transactions on the open market.

- b) Materials purchased from Affiliates of the Right Holders

أو توفيرها مع أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج (بما في ذلك، من دون الحصر، المادة ٢٧ من الاتفاقية).

في حال وجود مواد أو معدات يشوبها عيب، يتعين إضافة أي إستردادات يتلقاها المشغل من الموردين أو المصنعين أو وكلائهم الى الحساب المشترك بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(٢) قيمة المواد المُحمّلة على الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في البند (ب) أدناه، يجب تقويم المواد المشتراة من قبل المشغل لاستخدامها في الأنشطة البترولية بحسب صافي التكلفة الفعلية المتكبدة، بما في ذلك: سعر الفاتورة ناقص الخصومات التجارية والنقدية (إن وجدت)، رسوم المشتريات وعملية الشراء زائد رسوم الشحن وإعادة الشحن بين نقطة التوريد ونقطة الشحن، الشحن إلى مرفأ الوصول، الضمان، الضرائب، الرسوم الجمركية، الرسوم القنصلية، وقيمة العناصر الأخرى القابلة للتحميل على المواد المستوردة وعند الإقتضاء نفقات التسليم والنقل من نقطة الاستيراد إلى المستودع أو موقع العمل أو المكان المقصود. لايجوز أن تتخطى قيمة التكاليف تلك السائدة حالياً في الصفقات الاعتيادية المبرمة على أساس تبادل تجاري بحت في السوق المفتوحة.

(ب) يجب تحميل المواد المشتراة من الشركات المرتبطة بأصحاب

shall be charged at the prices specified in (1) and (2) hereof.

الحقوق بالأسعار المحددة في البندين (١) و(٢) التاليين:

(1) New Material (condition "A") shall be valued at the current international price which should not exceed the price prevailing in normal arms-length transactions on the open market.

(١) يتم تقويم المواد الجديدة (حالة "أ") بالأسعار العالمية السائدة على ألا تزيد عن الاسعار السائدة في الصفقات الاعتيادية المبرمة في السوق المفتوحة على أساس تبادل تجاري بحت.

(2) Used Material (conditions "B" and "C") shall be valued as follows:

(٢) يتم تقويم المواد المستعملة (حالة "ب" و"ج") على النحو التالي:

(i) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classified as condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the current price of new Materials defined in (1) above (Condition A).

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال من دون حاجة الى ترميمها تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) من السعر الحالي للجديد منها والمذكور في البند (١) أعلاه. (الحالة أ)

(ii) Material which cannot be classified as condition "B" but which after reconditioning will be further serviceable for original function as good second-hand Material condition "B", or which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classified as condition

(٢) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت الحالة "ب" غير انها صالحة للإستعمال بعد ترميمها في الغرض الاصلي منها كمواد مستعملة جيدة من الحالة "ب"، أو صالحة للإستعمال في الغرض الأصلي ولكنها غير قابلة جوهرياً للترميم، تدرج تحت حالة "ج"

- "C" and priced at fifty percent (50%) of the current price of new Material as defined in (1) above (Condition A). The cost of reconditioning shall be charged to the reconditioned Material provided that the condition "C" Material value plus the cost of reconditioning does not exceed the value of condition "B" Material.
- وتسعر بخمسين بالمائة (٥٠٪) من السعر الحالي للجديد منها كما هو مذكور في البند (١) أعلاه (الحالة أ). يجب تحميل كلفة الترميم على المواد التي تم ترميمها شرط ألا تتجاوز قيمة مواد الحالة "ج" مضافا إليها كلفة ترميم قيمة مواد الحالة "ب".
- (iii) Material which cannot be classified as condition "B" or condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (٣) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت الحالة "ب" أو الحالة "ج" تُسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها.
- (iv) Material involving erection costs shall be charged at the applicable percentage, in accordance to its condition, of the current dismantled price of new Material as defined in (1) above (Condition A).
- (٤) تُحمل تكلفة المواد المتضمنة تكاليف الإنشاء على أساس النسبة المئوية المناسبة، حسب حالتها، من السعر الحالي المفكك للجديد منها كما هو مذكور في البند (١) أعلاه (الحالة أ).
- (v) When the use of Material is temporary and its service to the Petroleum Activities does not justify the reduction in price as provided for in (2)(ii) hereof, such Material shall be priced on a basis that will result in a net charge to the
- (٥) حين يكون استخدام المواد مؤقتاً والخدمة التي تؤديها للأنشطة البترولية لا تبرر التخفيض في السعر على المنصوص عليه في (٢-٢) المذكور أعلاه، يجب تسعير

accounts under the EPA consistent with the value of the service rendered.

هذه المواد على أساس يقتضي معه تحميل القيمة الصافية لهذه المواد على الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج وبما يتماشى مع قيمة الخدمة المقدمة.

(g) Taxes, duties and other assessments

All taxes, and all those levies, charges, fees, contributions and any other assessments and charges levied by the State, in connection with the Petroleum Activities, and paid directly or indirectly by the Right Holders including, for the avoidance of doubt, any Excess Corporate Income Tax, with the exception of the following:

(ز) الضرائب والرسوم والتخمينات الأخرى جميع الضرائب، والتكاليف الضريبية، الأعباء، الرسوم، المساهمات وأي تخمينات أو تكاليف ضريبية مفروضة من الدولة، في ما يتصل بالأنشطة البترولية، والمدفوعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أصحاب الحقوق، بما في ذلك لتجنب الشك فائض ضريبة دخل الشركات، باستثناء ما يلي:

(i) Taxes that are measured by or based upon the revenues, income and net worth of a Right Holder or physical person including but not limited to:

(1) الضرائب التي تقاس أو تبنى على أساس الإيرادات، الدخل والقيمة الرأسمالية الصافية العائدة لصاحب حق أو شخص طبيعي والتي تشمل على سبيل المثال لا للحصر ما يلي:

a) Corporate Income Tax (save for any Excess Corporate Income Tax);

(أ) ضريبة الدخل على الأرباح (باستثناء أي فائض ضريبة دخل الشركات)

b) Tax on capital gains;

(ب) الضريبة على الأرباح الرأسمالية

c) Withholding tax on non-resident income;

(ج) ضريبة غير المقيمين

d) Tax on dividends;

(د) الضريبة على أنصبة الأرباح

e) Tax on bank deposits returns;

(هـ) الضريبة على عوائد الودائع المصرفية

f) Tax on movable capital;

(و) ضريبة على رأس المال المنقول

g) Tax on direct or indirect Assignments, or

(ز) الضريبة على التنازل المباشر أو غير المباشر

h) All taxes incurred by Right Holders on behalf of the tax

(ح) جميع الضرائب التي يتحملها صاحب الحق عن المكلف بما

- payer including payroll tax where incurred by the Right Holders on behalf of the employee.
- (ii) Fines and penalties imposed by any public authority in the Republic of Lebanon.
- (iii) Royalty shares, area fees, Profit Petroleum shares or other Petroleum entitlements, in each case paid to the state in connection with or related to the EPA.
- (iv) Any taxes paid outside the Republic of Lebanon.
- (v) Any taxes subject to reimbursement or refund.
- (vi) Any other taxes deemed to be non-recoverable costs.
- (h) Environmental costs by the Operator incurred with respect to the Petroleum Activities in order to comply with applicable Lebanese law and Article 17 of the EPA.
- (i) Insurance and losses
- (i) Insurance premiums and costs incurred for insurance arranged in accordance with the EPA provided that if such insurance is wholly or partly placed with an Affiliate of the Operator or other Right Holder, such premiums and costs shall be recoverable only to the extent generally charged by competitive insurance companies other than an Affiliate of the Operator or other Right Holder. Costs and losses incurred as a consequence of events which are insurable, and in so far as not made good by insurance obtained under the EPA through no fault of the Operator, are recoverable under the EPA.
- فيها ضريبة الرواتب والأجور في حال تحملها صاحب الحق عن المستخدم.
- (٢) الجزاءات والغرامات التي تفرضها أي سلطة عامة في الجمهورية اللبنانية.
- (٣) الإتاوة أو رسم المنطقة أو بترول الربح أو غير ذلك من مستحقات البترول، تدفع في جميع الحالات للدولة اللبنانية فيما يتعلق أو يرتبط باتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (٤) أي ضرائب تُسدد خارج الجمهورية اللبنانية.
- (٥) أي ضرائب تخضع لسداد أو استرداد الضريبة.
- (٦) أي ضرائب أخرى تعتبر تكاليف غير قابلة للاسترداد.
- (ح) التكاليف البيئية المترتبة على المشغل في ما يتعلق بالأنشطة البترولية من أجل الإلتزام بالقانون اللبناني المرعي الإجراء والمادة (١٧) من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (ط) الضمان والخسائر
- (١) أقساط وتكاليف الضمان التي يتم تكبدها لخدمات الضمان التي تمت وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج، شرط إذا تم تسيير هذا الضمان بصفة كلية أو جزئية مع شركة مرتبطة بالمشغل أو صاحب حق آخر، تكون هذه الأقساط والتكاليف قابلة للاسترداد إلى المدى الذي يتم فيه عموماً تحميلها من قبل شركات ضمان منافسة وليس من قبل شركة مرتبطة للمشغل أو صاحب حق آخر. تعتبر قابلة للاسترداد التكاليف والخسائر الناتجة عن أحداث قابلة للتأمين عليها، إلى المدى الذي لا يتم التعويض عنها عبر خدمات الضمان المكتسبة وفقاً للإتفاقية وذلك لسبب غير خطأ المشغل.

- (ii) All costs or expenditures necessary to replace or repair damages or losses incurred shall be recoverable. The Operator shall provide the Petroleum Administration written notice of damages or losses incurred in excess of one hundred thousand United States dollars (US\$ 100,000) as soon as practical after report of the same has been received by the Operator. All losses in excess of fifty thousand United States dollars (US\$50,000) shall be listed separately in the quarterly statement of costs and expenditures.
- (iii) Expenditures incurred in the settlement of all losses, claims, damages, judgements, and other expenses for the account of Petroleum Activities shall be recoverable.
- (j) Legal expenses
All costs and expenses of litigation and legal or related services necessary or expedient for the procuring, perfecting, retention and protection of rights pursuant to the EPA , and in defending or prosecuting lawsuits involving the EPA Block or any third party claim arising out of Petroleum Activities pursuant to the EPA, or sums paid in respect of legal services necessary or expedient for the protection of Petroleum Rights pursuant to the EPA or joint interest of the State and the Right Holders, are recoverable. Such expenditures shall include attorney's fees, court costs, cost of litigation, costs of investigation, and claims provided that such costs are not covered elsewhere in the Accounting and Financial Procedure. Where legal services are rendered in such matters by salaried or regularly retained lawyers of the Operator, an Affiliate of the Operator or other Right Holder, such compensation shall be included instead under Section 4.1(b) or 4.1(e) above, as applicable. Cost and expenses related to legal assistance for the purpose of challenging (or responding to a
- (٢) تكون قابلة للإسترداد جميع التكاليف أو النفقات اللازمة لإستبدال أو إصلاح أضرار أو خسائر متكبدة. على المشغل تزويد هيئة إدارة قطاع البترول بإشعار خطي يذكر فيه الأضرار والخسائر التي تكبدها والتي تزيد عن مائة ألف دولار أميركي (\$ ١٠٠,٠٠٠) في أقرب وقت عملي ممكن بعد تلقي المشغل خبراً بذلك. يتم إدراج الخسائر التي تتجاوز خمسين ألف دولار أميركي (\$٥٠,٠٠٠) بشكل منفصل في البيان الفصلي للتكاليف والنفقات.
- (٣) تكون قابلة للإسترداد النفقات المتكبدة في تسوية جميع الخسائر، المطالبات، الأضرار، الأحكام وغيرها من النفقات لحساب الأنشطة البترولية.
- (ي) المصاريف القانونية
جميع التكاليف والمصاريف التي تنفق في التقاضي والخدمات القانونية أو الخدمات المتعلقة بها الضرورية أو المناسبة بهدف التوريد، استكمال، حماية والمحافظة على الحقوق وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج، وفي الدفاع أمام المحاكم أو رفع الدعاوى القضائية المتعلقة برقعة اتفاقية الاستكشاف والانتاج أو المطالبات الناشئة عن الأنشطة البترولية التي يتقدم بها الغير وفقاً للاتفاقية، أو المبالغ المدفوعة المرتبطة بالخدمات القانونية الضرورية أو المناسبة لحماية الحقوق البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج أو المصلحة المشتركة للدولة وأصحاب الحقوق، هي قابلة للإسترداد. وتشمل هذه النفقات أتعاب المحاماة، رسوم المحاكم، تكلفة التقاضي، تكلفة التحقيقات والمطالبات بشرط أنلا تكون هذه التكاليف مدرجة في أي مكان آخر في الإجراءات المحاسبية والمالية. حين تكون الخدمات القانونية مقدمة في مثل هذه الحالات من قبل محامين مستخدمين لدى المشغل، أو شركة مرتبطة به أو أصحاب حقوق آخرين أو يتم

challenge of) cost recovery, Profit Petroleum split or Royalty shall not be cost recoverable. The preceding costs and expenses shall not include costs of any nature (including attorneys' fees and the fees of the ICC, arbitrators, the sole expert, other experts, professionals and translators) incurred in connection with any consultation, arbitration or sole expert process under Articles 37 to 39 (inclusive) of the EPA.

توكيلهم بصفة منتظمة من قبل هؤلاء، يجب إدراج هذه المبالغ المدفوعة تحت القسم ٤,١ (ب) أو القسم ٤,١ (هـ) المذكورين أعلاه. تكون التكاليف والمصاريف المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية لغرض الاعتراض (أو الرد على اعتراض) على استرداد التكاليف، تقسيم ربح البترول أو الاتاوات غير قابلة للاسترداد. لا تشمل التكاليف والنفقات المحددة أعلاه مهما كانت طبيعتها (بما في ذلك أتعاب المحاماة وأتعاب غرفة التجارة الدولية (ICC) والمحكمين والخبير المنفرد والخبراء الآخرين والمختصين والمترجمين) التكاليف التي يتم تكبدها في ما يتعلق بأي استشارة أو تحكيم أو إجراءات المتعلقة بخبير منفرد بموجب المواد ٣٧ إلى ٣٩ (ضمنًا) من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(k) Training costs

All costs and expenses incurred by the Operator in training of its employees located in Lebanon and engaged in the Petroleum Activities pursuant to the EPA and such other training or institutional support as required under the EPA (including the contribution provided for in Article 20.3 of the EPA) or applicable Lebanese law including the recruitment costs to lebanese citizens.

(ك) تكاليف التدريب
جميع التكاليف والمصاريف التي يتكبدها المشغل لتدريب مستخدميه الموجودين في لبنان والذين يعملون في الأنشطة البترولية المتعلقة باتفاقية الاستكشاف والانتاج وما يماثله من الدعم التدريبي أو المؤسسي كما هو مطلوب في الاتفاقية (بما في ذلك المساهمة المنصوص عليها في المادة ٢٠,٣ من الاتفاقية) أو القانون اللبناني المرعي الإجراء من ضمنها تكاليف استخدام العمال اللبنانيين.

(l) General and Administrative Expenses

General and Administrative Expenses are the costs described in Section 2.5(a) and the charge described in Section 2.5(b).

(ل) المصاريف الإدارية والعامة
المصاريف العامة والإدارية هي عبارة عن التكاليف المذكورة في القسم ٢,٥ (أ) والأعباء المذكورة في القسم ٢,٥ (ب).

(m) Communications

Cost of acquiring, leasing, installing, operating, repairing and maintaining communication systems including radio and microwave facilities between the Block and the Operator's nearest base facility.

(م) الإتصالات
تكلفة اكتساب، استئجار، تركيب، تشغيل، إصلاح، صيانة وإمداد خطوط أنظمة الإتصالات بما في ذلك أجهزة الإتصالات والارسال لموجات الراديو والميكروويف بين الرقعة وأقرب منشأة للمشغل.

(n) Decommissioning fund

Payments into the Decommissioning Fund and costs incurred for the preparation and implementation of a preliminary or definitive plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities according to applicable Lebanese law, the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA (and subject to the limitations contained therein) that are not covered by withdrawals from the Decommissioning Fund.

(ن) حساب الوقف الدائم للتشغيل

المدفوعات المودعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل والتكاليف التي يتم تكبدها في إعداد وتنفيذ خطة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج (مع مراعاة للقيود الواردة فيها) والتي هي غير مغطاة بالسحوبات من حساب الوقف الدائم للتشغيل.

(o) Costs related to recovery of ancillary products

All costs borne by the Right Holders in respect of the recovery of ancillary products shall be recoverable costs pursuant to Article 19.4 of the EPA.

(س) التكاليف المرتبطة باسترداد المنتجات الإضافية

جميع التكاليف التي يتكبدها أصحاب الحقوق في ما يتعلق باسترداد المنتجات الإضافية تكون تكاليف قابلة للاسترداد وفقاً للمادة ١٩,٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(p) Any audit or inspection fees charged by the State.

(ع) أي رسوم مراجعة أو تدقيق تفرضها الدولة.

(q) Other expenditures

Any other legitimate expenditure, other than expenditures which are covered by the foregoing provisions of this section incurred for the necessary and proper performance of Petroleum Activities in accordance with approved Work Programs and budgets under the Agreement.

(ف) النفقات الأخرى

أي نفقات مشروعة، تم تكبدها لأداء الأنشطة البترولية بشكل ملائم وضروري وفقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج غير النفقات التي تغطيها الأحكام السابقة من هذا القسم.

(ص) البيانات الجيوفيزيائية المرخصة

(r) Licensed Geophysical Data

Costs of 3D geophysical licensed data in an awarded Block, licensed before or after the date of the Block award.

تكاليف البيانات الجيوفيزيائية الثلاثية الأبعاد في رقعة تم تلزيمها، وتم شراء الرخصة العائدة لهذه البيانات قبل أو بعد تاريخ تلزيم الرقعة.

4.2. Priority of Recoverable Costs

Costs recoverable pursuant to applicable Lebanese law, the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA shall be recovered in the following order of priority:

٤,٢. تراتبية التكاليف القابلة للاسترداد

إن التكاليف القابلة للاسترداد بموجب القانون اللبناني المرعي الإجراء والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة

بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج
يجب ان تسترد بحسب التراتبية التالية:

- (a) Operating Costs pursuant to Section 2.3; (أ) التكاليف التشغيلية وفقا للقسم ٢,٣،
(b) Exploration Costs pursuant to Section 2.1; (ب) تكاليف الاستكشاف وفقا للقسم ٢,١،
(c) Development Costs pursuant to Section 2.2; (ج) تكاليف التطوير وفقا للقسم ٢,٢.

4.3. Costs not recoverable under the EPA

(as amended by the Decree no.9095 dated 29/4/2022)

٤,٣. التكاليف غير القابلة للاسترداد
بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج
(كما عُدلت بالمرسوم رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩)

The following costs shall not be cost recoverable pursuant to the EPA:

يجب أن تكون التكاليف التالية تكاليف غير قابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج:

- (a) (a) Petroleum marketing costs (except as otherwise contemplated in an approved Gas Infrastructure and Marketing Plan) and Transportation costs of Petroleum beyond the Delivery Point(s) as set forth in an approved Development and Production Plan;

(أ) تكاليف تسويق البترول (باستثناء ما هو منصوص خلاف ذلك في خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه الموافق عليها) وتكاليف نقل البترول بعد نقطة أو نقاط التسليم المنصوص عليها في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.

- (b) costs of any nature (including attorneys' fees and the fees of the ICC, arbitrators, the sole expert, other experts, professionals and translators) incurred in connection with any consultation, arbitration or sole expert process under Articles 37 to 39 (inclusive) of the EPA;

(ب) تكاليف أي نوع كان (بما في ذلك أتعاب المحاماة وأتعاب غرفة التجارة الدولية (ICC) والمحكمين والخبير المنفرد والخبراء الآخرين والمختصين والمترجمين) التي يتم تكبدها في ما يتعلق بأي استشارة أو تحكيم أو الاجراءات المتعلقة بخبير منفرد بموجب المواد ٣٧ إلى ٣٩ (ضمنا) من اتفاقية الاستكشاف والانتاج،

- (c) Royalty;

(ج) الإتاوات،

- (b)

- (d) Costs and expenditures incurred as a result of a breach of any provision of the EPA, Gross Negligence or Willful Misconduct on the part of the Right Holders or the Operator, or their Affiliates;

(د) التكاليف والنفقات المتكبدة نتيجة مخالفة أي من أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج، إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب أصحاب الحقوق أو المشغل، أو الشركات المرتبطة،

- (e) Costs that are not adequately supported and documented; (ه) التكاليف التي لم يتم توثيقها وإثباتها بشكل ملائم،
- (f) Costs and charges incurred before the Effective Date. The provisions of Paragraph (r) of Article 4.1 of this Accounting and Financial Procedure shall remain applicable, (و) التكاليف والرسوم التي تم تكبدها قبل بدء تاريخ نفاذ اتفاقية الاستكشاف والانتاج. تبقى أحكام الفقرة (ص) من المادة ٤,١ من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية مستوجبة التطبيق،
- (g) Interest, or any charge or payment in the nature of, in lieu of, or having the commercial effect of interest related to the financing of Petroleum Activities; (ز) الفائدة، أو أي كلفة أو دفعة تكون في طبيعتها مشابهة للفائدة، أو بدلاً من الفائدة أو ذات تأثير تجاري مشابه للفائدة المتعلقة بتمويل الأنشطة البترولية،
- (h) Any taxes measured by or based upon the revenues, income, gains, dividends and net worth of a Right Holder or physical person, wherever imposed (save for any Excess Corporate Income Tax); (ح) أي ضرائب تقاس أو تبنى على أساس الإيرادات، الدخل، الأرباح، أنصبة الأرباح والقيمة الرأسمالية الصافية العائدة لصاحب الحق أو شخص طبيعي، أينما فرضت، (باستثناء أي فائض ضريبة دخل الشركات)،
- (i) The Value Added Tax paid by the Right Holder except the non-deductible Value Added Tax and the tax which deduction is not approved by the tax authorities; (ط) الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة من قبل صاحب الحق، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة غير القابلة للحسم والضريبة التي لا توافق الإدارة الضريبية على حسمها،
- (j) Any taxes paid to authorities outside the Republic of Lebanon; (ي) أي ضرائب تُسدد خارج الجمهورية اللبنانية،
- (k) Any taxes subject to reimbursement or refund; (ك) أي ضرائب تخضع لسداد أو استرداد الضريبة،

- (l) Any other taxes that should be deemed non-allowable costs; (ل) أي ضرائب أخرى يمكن اعتبارها تكاليف غير قابلة للاسترداد،
- (m) Fines and penalties imposed by any public authority in the Republic of Lebanon or elsewhere and any interest due thereon; (م) الغرامات والعقوبات المفروضة من قبل أي هيئة عامة في الجمهورية اللبنانية أو في أي مكان آخر وأي فائدة مستحقة عليها،
- (n) Commissions and arrangement fees paid to intermediaries; (ن) العمولات والرسوم المدفوعة للوسطاء،
- (c) (س) العمولات والرسوم وغيرها من التكاليف (بما في ذلك تكاليف الاقتراض، الفوائد وأي تكاليف أخرى لتأمين الضمانات (بما في ذلك الرسوم والنفقات المهنية والاستشارية)) المتعلقة بالضمانات بما في ذلك كفالة الإلتزام بموجبات العمل وكفالة الشركة الأم.
- (o) Commissions and arrangement fees and other costs (including borrowing costs, interest or other costs to secure guarantees (including professional and advisory fees and expenses) relating to guarantees including the Work Commitment Guarantee and the Parent Company Guarantee. (ع) أي مبالغ يتم إنفاقها للتعويضات العائدة لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية،
- (p) Any amounts spent on indemnities with regard to non-fulfilment of contractual obligations; (ف) التبرعات والهبات المقدمة من أصحاب الحقوق،
- (q) Donations and contributions made by the Right Holders ; (أ)
- (r) Costs incurred by the Operator under contracts or amendments thereto that were (i) subject to approval by the Minister, the Petroleum Administration or the Management Committee and were not so approved, or (ii) required to be conducted on the basis of a competitive tender in accordance with Article 27.1 of the EPA, but that were not awarded on the basis of a competitive tender or otherwise in compliance with applicable Lebanese law or the provisions of the Joint Operating Agreement governing the procurement of goods and services; (ص) التكاليف التي يتكبدها المشغل بموجب العقود أو التعديلات عليها والتي (١) تخضع لموافقة الوزير أو هيئة إدارة قطاع البترول أو لجنة الإدارة ولم تتم الموافقة عليها، أو (٢) كان يجب اتمامها على قاعدة المناقصات التنافسية وفقاً للمادة ٢٧، ١ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، غير أنه لم يتم منح هذه العقود بالاستناد الى هذه القاعدة أو وفقاً لغير ذلك من احكام القوانين اللبنانية المرعية الاجراء أو أحكام اتفاقية التشغيل المشترك التي ترعى اجراءات توريد السلع والخدمات،

(s) Costs that are not documented in accordance with applicable law, the EPA or this Accounting and Financial Procedure;

(ق) التكاليف التي لم يتم توثيقها وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، ولا اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو لهذه الإجراءات المحاسبية والمالية،

(t) Costs of any disputes arising under the Joint Operating Agreement entered into among the Right Holders;

(ر) تكاليف أي نزاعات تنشأ عن اتفاق التشغيل المشترك المبرم بين أصحاب الحقوق،

(u) Any Service Costs incurred for the benefit of any operation or activity not related to Petroleum Activities;

(ش) أي تكاليف خدمة متكبدة لصالح أي عملية أو نشاط غير مرتبطة بالأنشطة البترولية،

(v) Area fee.

(ت) رسم المنطقة.

(w) Costs of seismic data licenses that were awarded prior to the issuance of the amending decree for decrees 43/2017 and 4918/2019.

(خ) تكاليف رخص البيانات الزلزالية التي أعطيت قبل صدور المرسوم التعديلي للمرسومين ٢٠١٧/٤٣ و ٢٠١٩/٤٩١٨.

4.4. Recoverability and Deductibility

٤,٤ قابلية الإسترداد والخصم

The determination of whether the costs and expenses set forth herein are Recoverable Costs or not shall apply only to this EPA, and shall not be interpreted to preclude the Right Holder from deducting, or as providing the Right Holder with the right to deduce, said amounts in computing its net income from the Petroleum Activities for Corporate Income Tax purposes under applicable Lebanese law.

إن تحديد ما إذا كانت التكاليف والمصاريف المنصوص عليها في هذا الملحق هي قابلة للإسترداد أو غير قابلة للإسترداد ينطبق فقط على اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، ولا يجوز أن يفسر على أنه يمنع أو يوفر الحق لصاحب الحق بخصم المبالغ المذكورة عند احتساب دخله الصافي من الأنشطة البترولية لغايات تأدية ضريبة الدخل على الشركات بموجب القانون اللبناني المرعي الاجراء.

4.5. Credits under the EPA

٤,٥ الإيرادات بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

The net proceeds of the following transactions pursuant to the EPA shall, subject to the applicable law, be credited to the Joint Account under the EPA:

يجب سندا لأحكام القانون المرعي الاجراء، قيد العائدات الصافية من العمليات التالية وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج في الحساب المشترك:

- (أ) العائدات الصافية الناتجة عن أي ضمان أو مطالبة ذات صلة بالأنشطة البترولية أو أي أصول محملة كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج حين تكون هذه الأنشطة البترولية أو الأصول قد تم التأمين عليها وجرى قيد أقساط الضمان ككلفة قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (ب) الإيرادات المقبوضة من أطراف ثالثة بما في ذلك الشركات المرتبطة عن استخدام أو تصرف صاحب الحق بالمواد أو الممتلكات أو الأصول المحملة ككلفة قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج،
- (ج) أي تعديلات يتسلمها المشغل أو صاحب حق من قبل المورددين أو المصنّعين أو وكلائهما، في ما يتصل بالمواد المصابة بعيب التي تم تحميل كلفتها سابقا من قبل أصحاب الحقوق ككلفة قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج،
- (د) الإيجارات، المبالغ المستردة أو أي مداخيل أخرى يتلقاها المشغل أو أي صاحب حق والتي ترتبط بالأعباء التي قد تم تحميلها كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج،
- (هـ) عائدات الفوائد المقبوضة من الحسابات المصرفية المتعلقة بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج،
- (و) المبالغ المقبوضة لقاء المواد المخزّنة والمحملة على الحساب المشترك، والتي يتم تصديرها لاحقا من الجمهورية اللبنانية دون استخدامها في الأنشطة البترولية،
- (ز) المصاريف القانونية المحملة على الحساب المشترك بموجب القسم ٤,١ (ي) والتي يتم بعد ذلك استردادها من قبل المشغل أو أي صاحب حق والمدفوعات التي تم الحصول عليها في تسوية الخسائر، المطالبات، الأضرار، الأحكام القضائية والمصاريف
- (a) The net proceeds of any insurance or claim in connection with the Petroleum Activities or any assets charged as a Recoverable Cost under the EPA when such Petroleum Activities or assets were insured and the premiums charged as a Recoverable Cost under the EPA;
- (b) Revenue received from third parties including Affiliated Companies for the use of, or Right Holders' disposal of, Material, property or assets charged as a Recoverable Cost under the EPA;
- (c) Any adjustment received by the Operator or any Right Holder from the suppliers or manufacturers, or their agents, in connection with defective Material the cost of which was previously charged by the Right Holders as a Recoverable Cost under the EPA;
- (d) Rentals, refunds or other credits received by the Operator or any Right Holder which apply to any charge which has been made as a Recoverable Cost under the EPA;
- (e) Proceeds of interest received from bank accounts opened in connection with the Petroleum Activities under the EPA;
- (f) The amounts received for inventory Materials charged to the Joint Account and subsequently exported from the Republic of Lebanon without having been used in the Petroleum Activities.
- (g) Legal expenses charged to the Joint Account under Section 4.1(j) and subsequently recovered by the Operator or any other Right Holder and payments obtained in resolution or settlement of losses, claims, damages, judgements and other expenses

related to Petroleum Activities conducted pursuant to the EPA.

الأخرى المرتبطة بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

4.6. Duplication of Charges and Credits

٤,٦ ازدواجية الأعباء والعائدات

Notwithstanding any provision to the contrary in this Accounting and Financial Procedure, there shall be no duplication of charges or credits in the accounts under the EPA.

بغض النظر عن ورود أي حكم مخالف لذلك في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية، يجب ان لا يكون هناك ازدواجية في الأعباء أو العائدات المالية في الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

5. Records and Valuation of Assets

المادة ٥. السجلات وتقويم الأصول

The Operator shall on behalf of the Right Holder maintain detailed records of Facilities and other assets acquired and charged as Recoverable Costs pursuant to the EPA in use for the Petroleum Activities in accordance with the applicable Lebanese law and Best International Petroleum Industry Standards. The detailed records shall include information on quantities, location and whether such assets are leased or owned. At reasonable intervals, but at least once a year, with respect to movable assets, and once every five (5) years with respect to immovable assets, inventories of the property under the EPA shall be taken by the Operator. The Operator shall give the Petroleum Administration at least thirty (30) days written notice of its intention to take such inventory and the Petroleum Administration shall have the right to be represented when such inventory is taken. The Operator shall clearly state the principles upon which valuation of the inventory has been based. When an Assignment of rights under the EPA takes place, a special inventory may be taken by the Right Holder at the request of the assignee provided that the costs of such inventory are borne by the Right Holder (for its own account, as a non-Recoverable Cost) or the assignee.

يتعين على المشغل بالنيابة عن أصحاب الحقوق أن يقوم بمسك سجلات مفصلة حول المنشآت وغيرها من الأصول المكتسبة والمحملة كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب الإتفاقية المستخدمة في الأنشطة البترولية وفقا للقانون اللبناني المرعي الإجراء وأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. يجب أن تتضمن السجلات المفصلة معلومات عن الكميات، الموقع وما إذا كانت تلك الأصول مستأجرة أو مملوكة. على المشغل إجراء عمليات جرد للممتلكات ضمن فترات زمنية معقولة، لا يجب أن تقل عن مرة واحدة في السنة للأصول المنقولة، ومرة واحدة كل (٥) خمس سنوات للأصول غير المنقولة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج. على المشغل إبلاغ، من خلال إشعار خطي، هيئة إدارة قطاع البترول قبل ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل بنيته القيام بعملية الجرد ولهئية إدارة قطاع البترول أن تكون ممثلة عند القيام بهذا الجرد. يتعين على المشغل الإفصاح بوضوح عن المبادئ التي يستند عليها لتقويم المخزون. عند حصول تنازل عن الحقوق بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج، يجوز إجراء جرد خاص من قبل صاحب الحق بناء على طلب المتنازل له شرط أن يتحمل صاحب الحق (لحسابه الخاص، باعتبارها تكلفة غير قابلة للإسترداد) أو المتنازل له تكاليف إجراء هذا الجرد.

6. Statements and Reports

المادة ٦. البيانات والتقارير

6.1. Production Report

٦,١ تقرير الإنتاج

- (a) Subsequent to the commencement of Commercial Production from the Block, the Operator, on behalf of the Right Holders, shall submit daily, monthly and annual reports on production (hereinafter referred to as the "Production Report") to the Petroleum Administration for each Development and Production Area pursuant to Article 50 of the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.
- (أ) بعد البدء بالإنتاج التجاري في رقعة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق، تقديم تقرير يومي، شهري و سنوي حول الإنتاج (يشار إليه في ما بعد بـ "تقرير الإنتاج") إلى هيئة إدارة قطاع البترول عن كل منطقة تطوير وإنتاج بموجب المادة ٥٠ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) وبموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (b) The Production Report of each Calendar month shall be submitted to the Petroleum Administration no later than fifteen (15) Calendar days after the end of such Calendar month.
- (ب) يتعين إرسال تقرير الإنتاج عن كل شهر تقويمي إلى هيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما تقويميا بعد نهاية هذا الشهر.

6.2. Value of Production and Royalty Statement

٦,٢. بيان قيمة الإنتاج والإتاوات

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Calendar month a value of production and royalty statement (hereinafter referred to as the "Value of Production and Royalty Statement") covering the determination of the value of Crude Oil and other Petroleum (determined in accordance with the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA) respectively, produced during each Calendar month and the value of Royalty payable (if taken in cash). This statement shall contain the following information:
- (أ) على صاحب الحق إعداد بيان بقيمة الإنتاج والإتاوات عن كل شهر تقويمي (المشار إليه في ما يلي "بيان قيمة الإنتاج والإتاوات") يشمل هذا البيان تحديد قيمة النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى (المحددة وفقا للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والإنتاج)، التي تم إنتاجها خلال الشهر التقويمي وقيمة الإتاوات المستحقة الدفع (إن تم استلامها نقداً). يتعين أن يتضمن البيان المعلومات التالية:
- (i) The quantities and prices realised by the Right Holder in each sale of Crude Oil and other Petroleum respectively, other than to Affiliates, made during the Calendar month in question;
- (١) الكميات والأسعار التي حققها صاحب الحق في كل عملية بيع للنفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى على التوالي خلال الشهر التقويمي عدا العمليات مع الشركات المرتبطة،
- (ii) The quantities and the prices realised by the Right Holder in each sale of Crude Oil and other Petroleum respectively, to Affiliates made during the Calendar month in question;
- (٢) الكميات والأسعار التي حققها صاحب الحق في كل عملية بيع للنفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى لشركات

مرتبطة على التوالي خلال الشهر
التقويمي المعني،

- (iii) The quantity and location of stocks of Crude Oil, and if applicable other Petroleum, at the end of the preceding Calendar month;
- (iv) The quantity and location of stocks of Crude Oil, and if applicable other Petroleum, at the end of the Calendar month in question;
- (v) The total Royalty liability for Crude Oil and other Petroleum respectively, for the Calendar month and the detailed supporting calculation;
- (vi) Published information available to the Right Holder, when requested by the Petroleum Administration, concerning the prices of relevant qualities of Crude Oil or other Petroleum produced by the main Petroleum producing and exporting countries, including contract prices, discounts and premia, and prices obtained in the spot markets for such qualities of Crude Oil and other Petroleum and for other relevant Petroleum products.
- (b) The Value of Production and Royalty Statement of each Calendar month shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Calendar month.
- (٣) كمية وموقع مخزونات النفط الخام، والمنتجات البترولية الأخرى (إن وجدت) في نهاية الشهر التقويمي السابق،
- (٤) كمية وموقع مخزونات النفط الخام، والمنتجات البترولية الأخرى (إن وجدت)، في نهاية الشهر التقويمي المعني،
- (٥) مجموع الالتزامات الناتجة من الإتاوات على النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى للشهر التقويمي المعني وطريقة الإحتساب المفصلة،
- (٦) معلومات منشورة متاحة لصاحب الحق، عند طلب هيئة إدارة قطاع البترول، والمتعلقة بأسعار أنواع النفط الخام أو المنتجات البترولية الأخرى المنتجة من قبل الدول الرئيسية المنتجة والمصدرة للبترول، بما في ذلك أسعار العقود، الحسومات والعلاوات، والأسعار التي يتم الحصول عليها في أسواق القطع الفوري لهذه الأنواع من النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى.
- (ب) يجب تقديم بيان قيمة الإنتاج والإتاوات عن كل شهر تقويمي إلى هيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما تقويميا بعد نهاية الشهر.

6.3. Cost Recovery Statement

٦,٣. بيان التكاليف القابلة للإسترداد

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a cost recovery statement (hereinafter referred to as the "Cost Recovery Statement") with respect to costs that are allowable and recoverable under Section 4.1 of this Accounting and Financial Procedure containing the following information:
- (أ) على المشغل، ونيابة عن أصحاب الحقوق، إعداد بيان بالتكاليف القابلة للإسترداد (يشار إليه في ما بعد بـ "بيان التكاليف القابلة للإسترداد") في ما يتعلق بالتكاليف المسموح بها والقابلة للإسترداد بموجب المادة ٤,١ من هذه الإجراءات المحاسبية

والمالية عن كل فصل سنوي ويتضمن المعلومات التالية:

- (i) Recoverable Costs carried forward from the previous Quarter, if any; (١) التكاليف القابلة للاسترداد التي تم تدويرها من الفصل السابق، إن وجدت،
 - (ii) Recoverable Costs charged to the Joint Account for the Quarter in question; (٢) التكاليف القابلة للاسترداد عن الفصل المعني التي حُملت إلى الحساب المشترك،
 - (iii) Total Recoverable Costs for the Quarter in question (the sum of (i) and (ii)); (٣) مجموع التكاليف القابلة للاسترداد عن الفصل المعني (مجموع (١) و(٢))،
 - (iv) Quantity and value of Cost Petroleum taken proportionally in Crude Oil and other Petroleum for the Quarter in question; (٤) كمية وقيمة بترول الكلفة المأخوذة تناسبيا من النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى عن الفصل المعني،
 - (v) Credits for costs recovered for the Quarter in question; (٥) عائدات استرداد تكاليف مستردة في الفصل المعني،
 - (vi) Total cumulative Recoverable Costs recovered up to the end of the Quarter in question; (٦) المجموع التراكمي للتكاليف القابلة للإسترداد حتى نهاية الفصل المعني،
 - (vii) Recoverable Costs to be carried forward into the next Quarter. (٧) التكاليف القابلة للإسترداد التي سيتم تدويرها إلى الفصل اللاحق.
- (ب) يجب تقديم بيان التكاليف القابلة للإسترداد عن كل فصل لهيئة إدارة قطاع البترول خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً تقويميا بعد نهاية هذا الفصل.

6.4. Statement of Expenditure and Receipts

٦،٤. بيان النفقات والمقبوضات

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a statement of expenditures and receipts under the EPA (hereinafter referred to as the "Statement of Expenditure and Receipts"). The Statement of Expenditure and Receipts shall distinguish between Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs and cost related to cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, including amounts drawn from the Decommissioning Fund, and shall identify major items of (أ) على المشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق، إعداد بيان بالنفقات والمقبوضات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج (يُشار إليه في ما بعد بـ"بيان النفقات والمقبوضات") عن كل فصل سنوي. يجب أن يتم التمييز في بيان النفقات والمقبوضات بين تكاليف الاستكشاف والتطوير، وتكاليف التشغيل والتكاليف المرتبطة بوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، بما فيها المبالغ المسحوبة من حساب الوقف الدائم للتشغيل، ويجب تحديد عناصر النفقات

expenditures within these categories. The statement shall show the following:

الرئيسية ضمن هذه الفئات. يجب إظهار ما يلي في هذا البيان:

- (i) Actual expenditures and receipts for the Quarter in question; (١) النفقات والمقبوضات الفعلية عن الفصل المعني،
- (ii) Cumulative expenditure and receipts for the budget year in question; (٢) النفقات والمقبوضات التراكمية عن السنة المالية المعنية،
- (iii) Latest forecast cumulative expenditures at the year end; (٣) أحدث التوقعات حول النفقات التراكمية في نهاية السنة،
- (iv) Variations between budget forecast and latest forecast and explanations thereof; (٤) والفروقات بين توقعات الموازنة وأحدث التوقعات وتوضيحات حول هذه الفروقات،
- (v) Price per barrel of Crude Oil sold; (٥) سعر برميل النفط الخام الذي تم بيعه،
- (vi) Price per barrel of oil equivalent of Natural Gas sold. (٦) سعر برميل الغاز الطبيعي المساوي للنفط الذي تم بيعه.

- (b) The Statement of Expenditure and Receipts of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter.
- (ب) يجب تقديم بيان النفقات والمقبوضات عن كل فصل لهيئة إدارة قطاع البترول خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما تقويمياً بعد نهاية الفصل المعني.

6.5. Profit Petroleum Sharing Statement

٦,٥. بيان تقاسم بترول الربح

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a statement of profit sharing (hereinafter referred to as the "Profit Petroleum Sharing Statement"). This statement shall contain the following information:
- (أ) على المشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق، إعداد بيان تقاسم الأرباح (المشار إليه في ما يلي بإسم "بيان تقاسم بترول الربح") عن كل فصل سنوي. ويجب أن يتضمن هذا البيان المعلومات التالية:
- (i) The total amount of Profit Petroleum to be shared between the State and the Right Holder for the Quarter in question; (١) المبلغ الإجمالي لبترول الربح الذي سيُقسَم بين الدولة وصاحب الحق للفصل المعين،
 - (ii) The amount of Profit Petroleum due to the State and to the Right Holders (collectively) for the Quarter in question; (٢) مبلغ بترول الربح المستحق للدولة ولأصحاب الحقوق مجتمعين للفصل المعين،
 - (iii) The details of R-Factor calculation for the Quarter in question and the R-Factor to be applicable to the following Quarter; (٣) تفاصيل احتساب العامل "ر" (R-Factor) للفصل المعين والعامل "ر"

(R-Factor) الذي سوف يطبق في الفصل التالي .

(b) The Profit Petroleum Sharing Statement of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter.

(ب) يجب تقديم بيان تقاسم بترول الربح عن كل فصل لهيئة ادارة قطاع البترول وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً بعد نهاية هذا الفصل.

6.6. Final, End of Year Statement

٦,٦. البيان الختامي لنهاية السنة

The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare a final end-of-year statement. The statement shall contain information as provided in the Production Report, Value of Production and Royalty Statement, Cost Recovery Statement and Statement of Expenditures and Receipts, Profit Petroleum Sharing Statement, but shall be based on actual quantities of Petroleum produced, and cost and expenses incurred. Based upon this statement, any adjustments that are necessary shall be reported to the Petroleum Administration Promptly and made to the payments made by the Right Holder pursuant to the EPA. The final end-of-year statement of each Calendar year shall be submitted to the Petroleum Administration within ninety (90) Calendar days of the end of such Calendar year.

على المشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق إعداد بيان ختامي لنهاية السنة. يجب أن يتضمن هذا البيان معلومات على النحو المنصوص عليه في تقرير الإنتاج، بيان قيمة الإنتاج والإتاوات، بيان التكاليف القابلة للإسترداد، بيان النفقات والمقبوضات، بيان تقاسم بترول الربح ويجب أن تكون هذه المعلومات مبنية على كميات النفط الفعلية التي تم انتاجها والتكاليف والمصاريف التي تم تكبدها. بناء على هذا البيان، يجب إبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول فوراً وإجراء أية تعديلات ضرورية على المبالغ التي دفعها صاحب الحق بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. يجب تقديم البيان الختامي لنهاية السنة عن كل سنة تقويمية لهيئة إدارة قطاع البترول خلال تسعين (٩٠) يوماً تقويمياً بعد نهاية هذه السنة.

Together with the end-of-year statement, the Operator shall submit to the Petroleum Administration an audit report prepared by an auditor of international standing that is authorized to practice in Lebanon, including an attestation (audit opinion) that the information in such end-of-year statement is in accordance with the requirements of the EPA, including this Accounting and Financial Procedure.

بالترافق مع بيان نهاية السنة التقويمية، على المشغل أن يقدم إلى إدارة قطاع البترول تقرير التدقيق الصادر من مدقق حسابات ذات مكانة دولية مخول لممارسة المهنة في لبنان، متضمناً شهادة (audit opinion) بأن المعلومات الواردة في البيان الختامي لنهاية السنة هي وفقاً لمتطلبات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، بما في ذلك هذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

6.7. Budget Statement

٦,٧. بيان الموازنة

(a) The Operator shall, on behalf of the Right Holders and in accordance with Article 13.3 of the EPA, prepare an annual budget statement (hereinafter referred to as the "Budget Statement"). This shall distinguish between Exploration Costs, Development

(أ) على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق ووفقاً للمادة ١٣,٣ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، إعداد بيان بالموازنة السنوية (يشار إليه فيما بعد بـ "بيان الموازنة"). يتم التمييز في هذا البيان بين تكاليف

Costs and Operating Costs and shall show the following:

(i) Forecast expenditures and receipts for the budget year under the EPA;

(ii) Forecast cumulative expenditures and receipts to the end of the said budget year;

(iii) A schedule showing the most important individual items of forecast Exploration Costs and Development Costs for the said budget year; and

(iv) Decommissioning Fund statement, showing cumulative payments made into the Decommissioning Fund and the estimation of payments to be made the following year, and cumulative withdrawals from the Decommissioning Fund, and withdrawals expected to be made during the following year.

(b) The Budget Statement shall be submitted to the Petroleum Administration with respect to each budget year on or before the date set forth in Article 13(3) of the EPA.

الاستكشاف، تكاليف التطوير وتكاليف التشغيل، ويجب إظهار ما يلي في هذا البيان:

(١) النفقات والمقبوضات المتوقعة في السنة المالية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج،

(٢) النفقات والمقبوضات التراكمية المتوقعة حتى نهاية السنة المالية المشار إليها،

(٣) جدول يوضح أهم عناصر تكاليف الاستكشاف والتطوير المتوقعة للسنة المالية المشار إليها،

(٤) بيان حساب الوقف الدائم للتشغيل، الذي يظهر المدفوعات التراكمية المودعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل وتقدير المدفوعات المتوقعة دفعها خلال السنة التالية، والسحوبات المتراكمة من الحساب، والسحوبات المتوقعة خلال السنة التالية.

(ب) يجب تقديم بيان الموازنة عن كل سنة مالية لهيئة إدارة قطاع البترول في أو قبل الموعد المحدد في المادة ١٣,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

6.8. Local Procurement Statement

(a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare a Local Procurement Statement that should at a minimum include the following information:

(i) An overview of the Right Holders compliance with Article 20 of the EPA, including the percentage of the Right Holders and their Contractors and Subcontractors' total employees that are Lebanese nationals;

٦,٨. بيان التوريد المحلي

(أ) على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق إعداد بيان التوريد المحلي الذي يجب أن يتضمن كحد أدنى المعلومات التالية:

(١) نظرة عامة عن امتثال أصحاب الحقوق للمادة ٢٠ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج، بما في ذلك النسبة المئوية لمجموع المستخدمين اللبنانيين من مجموع المستخدمين من قبل أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين،

- (ii) The amount of expenditure incurred by the Right Holder directly or indirectly on Lebanese originating goods/services;
- (iii) The amount of recorded local purchases (goods and services) represented as a percentage of of the total expenditures;
- (iv) A comprehensive description of the procedures adopted to source and purchase local goods and services; and
- (v) A comprehensive variation analysis between the actual and budgeted local purchases.
- (b) The Local Procurement Statement shall be submitted to the Petroleum Administration not later than ninety (90) Calendar days after the end of each year.
- 7. Language and Revision of the Accounting and Financial Procedure**
- This Accounting and Financial Procedure has been made in Arabic and English. However, in case of conflict the Arabic original shall prevail. The provisions of this Accounting and Financial Procedure may be amended only in accordance with Article 33 of the EPA.
- (٢) قيمة النفقات التي يتكبدها صاحب الحق مباشرة أو غير مباشرة على السلع والخدمات اللبنانية المنشأ
- (٣) النسبة المئوية للمشتريات المحلية المسجلة (السلع والخدمات) من إجمالي النفقات،
- (٤) وصفاً شاملاً للإجراءات المتخذة لتحديد وشراء السلع والخدمات المحلية،
- (٥) تحليل شامل للتباين بين المشتريات المحلية الفعلية والمتوقعة.
- (ب) يجب تقديم بيان التوريد المحلي لهيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوماً تقويمياً من بعد نهاية كل سنة.
- المادة ٧. لغة ومراجعة الإجراءات المحاسبية والمالية**
- تم تنظيم هذه الإجراءات المحاسبية والمالية باللغة العربية ونسخة باللغة الإنكليزية. لكن في حال وجود تعارض بين النصين يُطبق النص العربي الأصلي.
- يجوز تعديل أحكام هذه الإجراءات المحاسبية والمالية فقط وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

8. Conflict with the EPA

In the event of any conflict between the provisions of this Accounting and Financial Procedure and the EPA main document, the provisions of the EPA main document shall prevail.

المادة ٨. التعارض مع الاتفاقية

في حال حدوث تعارض بين أحكام هذه الإجراءات المحاسبية والمالية والنص الرئيسي للاتفاقية، يجب تطبيق أحكام النص الرئيسي لاتفاقية الاستكشاف والانتاج.

Annex E
Form of Parent Company Guarantee

ملحق (هـ)
نموذج كفالة الشركة الأم

[To be presented on the guarantor's corporate stationery]
The Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon
[Address]
[Date]

[لتقديمها على مطبوعات الشركة العائدة للكفيل]
وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية
[العنوان]

[التاريخ]

[]

PARENT COMPANY GUARANTEE

كفالة الشركة الأم

1. In consideration of the Exploration and Production Agreement [dated [insert date]] or [to be entered into] for [insert Block numbers or EPA Block specification as appropriate] (the "EPA"), to which [insert name and company registration number of the Signing Affiliate] (the "Signing Affiliate") is a Right Holder, we, a [corporate form] organized under the laws of [jurisdiction] with registered address at [address], being a Controlling Affiliate of the Signing Affiliate, hereby irrevocably and unconditionally undertake to make available or cause to be made available to the Signing Affiliate such financial resources as may be required to enable the Signing Affiliate to perform and fulfil its obligations in accordance with applicable Lebanese law [if executed at the time of the submission of the bid pursuant to Article [19.1] of the Tender Protocol, add: (including, for the avoidance of doubt, those arising from the Tender Protocol published in connection with the EPA)] and the terms of the EPA.

١. بالاستناد الى اتفاقية الاستكشاف والانتاج [تاريخ] [إضافة التاريخ] او [الموقعة] بخصوص [إضافة ارقام الرقعة أو مواصفات الرقعة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج وفق المناسب] ("الاتفاقية") والتي تكون بموجبها [إضافة اسم ورقم تسجيل الشركة المرتبطة الموقعة] ("الشركة المرتبطة الموقعة") هي صاحب الحق، نحن [الشكل القانوني للشركة] المنظمة وفقاً لقوانين [المكان] وعنواننا المسجل في [العنوان]، بصفتنا شركة مرتبطة تتحكم بالشركة المرتبطة الموقعة، نتعهد بموجبه بصورة غير قابلة للرجوع عنها وغير مشروطة بأن نوفر للشركة المرتبطة الموقعة أو نعمل للتوفير لها الموارد المالية وفق ما يقتضي لتمكين الشركة المرتبطة الموقعة من تنفيذ موجباتها وإتمامها وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء [إذا وقعت بتاريخ تقديم المزايدة سناً للمادة [١٩,١] من دفتر شروط المزايدة، يجب إضافة: (بما في ذلك، تفادياً للشك، تلك الناتجة عن دفتر الشروط المزايدة المنشور بخصوص الاتفاقية)] وأحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

2. Definitions set forth in the EPA, to which this Parent Company Guarantee is an annex and an integral part, shall apply to this Parent Company Guarantee, unless

٢. تُطبق التعريفات المحددة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج، والتي تشكل كفالة الشركة الام هذه ملحقاً لها وجزءاً لا يتجزأ منها، على كفالة الشركة الام هذه، ما لم يُذكر

- otherwise defined herein or unless the context otherwise requires.
3. This Parent Company Guarantee shall be effective from the date hereof.
4. We hereby irrevocably and unconditionally guarantee and undertake that, if any sums become due and payable by the Signing Affiliate in respect of any obligations owed to the State pursuant to applicable Lebanese law and the EPA (the "Guaranteed Obligations") and the Signing Affiliate does not pay those sums payable by the Signing Affiliate, we shall ourselves pay to the State within five (5) days from the date of receipt of a request for payment under this Parent Company Guarantee an amount equal to all such sums. We will make any payments under this Parent Company Guarantee in full, without any deductions or withholdings whatsoever unless applicable law requires a deduction or withholding to be made. If a deduction is so required, we shall pay such additional amount as will ensure that the net amount the State or third party receives equals the full amount which it would have received had the deduction or withholding not been required. For the avoidance of doubt, any amount drawn under the Minimum Work Commitment Guarantee shall not be deemed to be an amount unpaid by the Signing Affiliate for purposes of this Parent Company Guarantee.
5. We agree that if any payments due from the Signing Affiliate are not recoverable from us as guarantor or surety for the Signing Affiliate for any reason whatsoever those payments shall nevertheless be recoverable from us as principal debtor and shall be payable by us within five (5) days from the date of receipt of a request for payment under this Parent Company Guarantee in
- خلاف ذلك في هذا الملحق أو في حال تطلب الأمر خلاف ذلك.
٣. إن كفالة الشركة الأم هذه تكون نافذة اعتباراً من التاريخ الوارد فيها.
٤. نحن نكفل ونتعهد بموجبه بصورة غير قابلة للرجوع عنها وغير مشروطة أنه، في حال استحقاق وتوجب أي مبالغ بذمة الشركة المرتبطة الموقعة بخصوص أية موجبات متوجبة للدولة عملاً بالقانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج ("الموجبات المكفولة") ولم تقم الشركة المرتبطة الموقعة بتسديد تلك المبالغ المستحقة بذمتها، نسدد للدولة في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغنا طلب تسديد بموجب كفالة الشركة الأم هذه مبلغاً يساوي كل تلك المبالغ. اننا نسدد أي مدفوعات بموجب كفالة الشركة الأم هذه بالكامل دون أي حسومات أو اقتطاعات من أي نوع كان الا في حال أوجب القانون المرعي الإجراء إجراء حسم أو اقتطاع. في حال توجب إجراء حسم أو اقتطاع، فإنه يتوجب علينا تسديد أي مبلغ إضافي بشكل يضمن أن المبلغ الصافي المقبوض من الدولة أو من الشخص الثالث يساوي المبلغ الكامل الذي كان من المتوقع قبضه لو لم يتوجب إجراء الحسم أو الاقتطاع. تفادياً للشك، لا يجب اعتبار أي مبلغ مسحوب بموجب كفالة الالتزام بالحد الأدنى لموجبات العمل، بأنه مبلغ غير مدفوع من قبل الشركة المرتبطة الموقعة لغايات كفالة الشركة الأم هذه.
٥. إضافة إلى ذلك، نلتزم بأنه في حال لم تكن أية مدفوعات متوجبة بذمة الشركة المرتبطة الموقعة قابلة للتسديد من قبلنا بصفتنا كفلاء أو ضامنين للشركة المرتبطة الموقعة لأي سبب كان، تكون تلك المدفوعات قابلة للتسديد من قبلنا بصفتنا المدين الأصلي وسوف ندفعها خلال خمسة أيام من تاريخ استلام أمر الدفع عملاً بأحكام وشروط كفالة الشركة الأم هذه.

accordance with the terms and conditions of this Parent Company Guarantee.

6. Any amounts due and payable under this Parent Company Guarantee shall carry interest compounded on a monthly basis equivalent to the delay penalty paid on withholding tax according to the Lebanese Tax Procedures Law, calculated from the date payment is due by the Signing Affiliate, up to and including the date of payment.
7. The State may claim under this Parent Company Guarantee after the Signing Affiliate has defaulted in respect of the Guaranteed Obligations. For the avoidance of doubt, the State may claim under this Parent Company Guarantee prior to taking any action to claim under or enforce any other right, security or guarantee which it may hold from time to time against the Signing Affiliate, subject to Article 8.4 of the EPA.
8. We have not received any security from the Signing Affiliate for giving this Parent Company Guarantee and we shall not take any security for our liability under this Parent Company Guarantee for so long as any sums may become payable with respect to the Guaranteed Obligations. If, in contravention of that undertaking, we take any security we shall hold the security and all or any amounts realized by us from it on trust for the State.
9. We also undertake not to dissolve or wind up the Signing Affiliate, or take any other course of action that would materially prejudice the ability of the Signing Affiliate to fulfil the Guaranteed Obligations.
10. We shall not take any steps to enforce any subrogation rights we may have against the Signing Affiliate or any co guarantor in respect of any monies paid by us pursuant to this Parent Company Guarantee unless and until all of the Guaranteed

٦. تنتج أي مبالغ مستحقة ومتوجبة الدفع بموجب كفالة الشركة الأم هذه فوائد مركبة على اساس شهري تعادل غرامة التأخير المتوجبة على ضريبة الاقتطاع وفق قانون الاجراءات الضريبية اللبناني، محتسبة اعتباراً من تاريخ استحقاق الدفع بذمة الشركة المرتبطة الموقعة ولغاية تاريخ التسديد ضمناً.

٧. يحق للدولة تقديم مطالبة بموجب كفالة الشركة الأم هذه بعد أن تكون الشركة المرتبطة الموقعة قد تخلفت عن تنفيذ الموجبات المكفولة. تفادياً للشك، يحق للدولة تقديم المطالبة، بموجب كفالة الشركة الأم هذه، قبل اتخاذ أي إجراء للمطالبة بموجب أي حق آخر أو ضمان أو كفالة قد تحتفظ بها من وقت لآخر بوجه الشركة المرتبطة الموقعة أو تنفيذ أي منها، عملاً بالمادة ٨.٤ من الاتفاقية.

٨. لم نحصل على أية ضمانات من الشركة المرتبطة الموقعة من أجل اعطاء كفالة الشركة الأم هذه ولن نأخذ أية ضمانات لالتزاماتنا بموجب كفالة الشركة الأم هذه طالما أن أية مبالغ قد تصبح متوجبة الدفع بخصوص الموجبات المكفولة. في حال حصولنا على أية ضمانات، بما يخالف هذا التعهد، فإننا سوف نحفظ بهذه الضمانة وبكل المبالغ المحصلة منها من قبلنا أو بأي منها وذلك على سبيل الامانة لصالح الدولة.

٩. نتعهد أيضاً بأن لا نقوم بالحل أو بالتصفية أو باتخاذ أي إجراء آخر يلحق ضرراً بصورة ملموسة بقدرة الشركة المرتبطة الموقعة على تنفيذ الموجبات المكفولة.

١٠. لن نتخذ أية خطوات لتنفيذ أية حقوق حلول قد تكون لنا بوجه الشركة المرتبطة الموقعة أو أي كفيل آخر في ما يتعلق بأية مبالغ مدفوعة من قبلنا بموجب كفالة الشركة الأم

Obligations have been performed and discharged in full.

11. This Parent Company Guarantee is a continuing guarantee and will remain in force until the Guaranteed Obligations have been discharged in full and shall terminate once the statute of limitations under Lebanese law has expired with respect to the Guaranteed Obligations. Our liability under this Parent Company Guarantee will not be affected by:

- a) any concession, time, indulgence or release granted by the State to the Signing Affiliate or any co-guarantor; or
- b) the State's failure to take, perfect or hold unimpaired any security taken for the liabilities of the Signing Affiliate,

which would, but for this paragraph, operate to discharge or reduce that liability. After termination of this Parent Company Guarantee, the Minister shall, if requested by us and on behalf of the State, acknowledge in writing the termination of this Parent Company Guarantee.

12. We shall not assign rights and obligations under this Parent Company Guarantee without the prior written consent of the State.
13. This Parent Company Guarantee shall be in addition to any other guarantee for payment of any sums payable under the EPA by the Signing Affiliate signed by us that the State may hold.
14. This Parent Company Guarantee shall remain in full force and effect even if we or the Signing Affiliate have merged or amalgamated with another company or if we or the Signing Affiliate have changed our constitutional documents. The Parent Company Guarantee shall remain in full force and effect notwithstanding any amendment or extension to the EPA or

هذه إلا ولحين تنفيذ جميع الموجبات المكفولة وإنجازها بالكامل.

١١. إن كفالة الشركة الأم هذه هي كفالة مستمرة وتبقى سارية المفعول حتى يتم تنفيذ الموجبات المكفولة بالكامل وتنتهي لدى انقضاء مهلة مرور الزمن بالاستناد الى القانون اللبناني بخصوص الموجبات المكفولة. لن يتأثر التزامنا بموجب كفالة الشركة الأم هذه بـ:

- (أ) أي تنازل أو مهلة أو تسامح أو إعفاء ممنوح من الدولة للشركة المرتبطة الموقعة أو لأي كفيل آخر؛ أو
- (ب) تخلف الدولة عن أخذ أي ضمانات مأخوذة لالتزامات الشركة المرتبطة الموقعة، أو إتمامها أو الإبقاء عليها نافذة،

والذي قد يؤدي إلى الإعفاء من التزامنا أو تخفيضه بغياب هذه الفقرة. بعد انتهاء كفالة الشركة الأم هذه، على الوزير، في حال طلبنا منه، وبالنيابة عن الدولة، أن يقرّ خطياً بانتهاء كفالة الشركة الأم هذه.

١٢. لن نتنازل عن الحقوق والموجبات بموجب كفالة الشركة الأم هذه دون موافقة الدولة الخطية المسبقة.

١٣. إن كفالة الشركة الأم هذه هي بالإضافة إلى أي كفالة أخرى موقعة منا لتسديد أية مبالغ متوجبة بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج من قبل الشركة المرتبطة الموقعة، والتي قد تعود للدولة.

١٤. إن كفالة الشركة الأم هذه تبقى سارية المفعول ونافذة بالكامل حتى ولو تم دمجنا أو دمج الشركة المرتبطة الموقعة بشركة أخرى أو إذا قمنا أو قامت الشركة المرتبطة الموقعة بتعديل مستندات التأسيس العائدة لنا. إن كفالة الشركة الأم تبقى سارية المفعول ونافذة بالكامل بالرغم من أي تعديل لاتفاقية

- any amendment to Lebanese law or regulation.
15. Any demand or other communication to us concerning this Parent Company Guarantee may be sent to our registered address as indicated above.
16. For the avoidance of doubt, this Parent Company Guarantee shall be deemed a "caution solidaire" and not a "garantie à première demande" or a "caution simple".
17. This Parent Company Guarantee shall be governed by and construed in accordance with Lebanese law. We agree that the arbitration provisions of the EPA shall apply mutatis mutandis to any dispute that arises in connection with this Parent Company Guarantee. We irrevocably agree only to bring proceedings according to the arbitration provisions of the EPA. We agree in connection with arbitration proceedings that any writ, judgment or other notice of process shall be sufficiently and effectively served on us if delivered to: [insert address for service within Lebanon].
- الاستكشاف والإنتاج أو تمديد لها أو أي تعديل للقوانين أو للأنظمة اللبنانية.
١٥. إن أي طلب أو مراسلات أخرى إلينا بخصوص كفالة الشركة الأم هذه يمكن إرسالها على عنواننا المسجل كما هو مبين أعلاه.
١٦. تفادياً للشك، تعتبر كفالة الشركة الأم هذه "كفالة متضامنة" وليست "كفالة غب الطلب" أو "كفالة عادية".
١٧. تخضع كفالة الشركة الأم هذه للقانون اللبناني وتفسر بالاستناد إليه. نوافق على تطبيق بنود التحكيم في الاتفاقية بشكل مماثل على أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بكفالة الشركة الأم هذه. نوافق بصورة غير قابلة للرجوع عنها بأن نتقدم بإجراءات التقاضي فقط وفقاً لبنود التحكيم في الاتفاقية. نوافق فيما يتعلق بإجراءات التحكيم على أن أي طلب أو حكم أو تبليغ آخر يعتبر مبلغاً منا أصولاً في حال تسليمه إلى: [إضافة عنوان التبليغات في لبنان].

IN WITNESS WHEREOF, the Minister of Energy and Water herein representing the Republic of Lebanon and [insert name of parent company] have signed this Parent Company Guarantee in two (2) originals in each of the Arabic and English languages, as of the date first herein above stated.

شهادة لما تقدم، وقع وزير الطاقة والمياه ممثلاً ههنا الجمهورية اللبنانية و [إضافة اسم الشركة الام] على كفالة الشركة الأم هذه على نسختين (٢) أصليتين بكل من اللغتين العربية والانكليزية، بالتاريخ المشار إليه أعلاه.

Signed

التوقيع

PRINT NAME

طباعة الاسم

Company Director

for and on behalf of [insert name and
registration number of the parent company]

مدير الشركة
نيابة عن [إضافة اسم ورقم تسجيل الشركة الأم]

Signed

التوقيع

The Republic of Lebanon

By

الجمهورية اللبنانية

من

Minister of Energy and Water

Date

وزير الطاقة والمياه

تاريخ

Annex F
Form of Work Commitment Guarantee

ملحق (و)
نموذج كفالة الالتزام بموجبات العمل

[Date]

[التاريخ]

The Ministry of Energy and Water of the Republic
of Lebanon
[Address]

وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية
[العنوان]

WORK COMMITMENT GUARANTEE

كفالة الالتزام بالعمل

1. We understand that, on [insert date], the Republic of Lebanon and [insert company name], hereinafter referred to as the "Company", entered into an Exploration and Production Agreement for [insert block number or EPA Block specification as appropriate] in Lebanon, (the "EPA").
2. Definitions set forth in the EPA, shall apply to this Work Commitment Guarantee, unless otherwise stipulated or the context otherwise requires.
3. We, the undersigned [insert the legal name of the bank], hereinafter referred to as the "Bank", hereby unconditionally and irrevocably on first demand guarantee in favour of the State the punctual payment by the Company of all sums owed to the State by the Company in relation to the Company's failure to fulfil the Minimum Work Commitment pursuant to the EPA, in relation to the [...] Exploration Period, up to a maximum of [...] United States dollars (US\$) (the "Guaranteed Amount"). The Guaranteed Amount shall be reduced by an amount equal to the amount of Recoverable Costs set forth in a certificate or certificates of Recoverable Costs in the form attached as Schedule 1 to this Work Commitment Guarantee and

١. أخذنا علماً أنه بتاريخ [إضافة التاريخ]، وقعت الجمهورية اللبنانية و [إضافة اسم الشركة]، المشار إليها في ما يلي بـ "الشركة"، اتفاقية استكشاف وإنتاج بخصوص [إضافة أرقام الرقعة أو مواصفات الرقعة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وفق المناسب] في لبنان، ("اتفاقية الاستكشاف والإنتاج").
٢. تطبق التعريفات المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو يتطلب الأمر خلاف ذلك.
٣. نحن الموقعين أدناه [إضافة الاسم القانوني للمصرف]، المشار إلينا في ما يلي بـ "المصرف"، نكفل بموجبه بصورة غير مشروطة وغير قابلة للرجوع عنها ولدى أول طلب ولصالح الدولة تسديد الشركة المنتظم للمبالغ كافة المتوجبة للدولة بذمة الشركة في ما يتعلق بتخلف الشركة عن تنفيذ التزام الحد الأدنى من موجبات العمل عملاً باتفاقية الاستكشاف والإنتاج وذلك في ما يتعلق بمدة الاستكشاف [...].، لغاية مبلغ حده الأقصى [...] دولار أميركي (.... د.أ.). ("المبلغ المكفول"). يخفض المبلغ المكفول بمبلغ يساوي مبلغ التكاليف القابلة للاسترداد المبين في شهادة أو شهادات التكاليف القابلة للاسترداد المقدمة من الدولة الى الشركة وفق النموذج المرفق بنموذج

delivered by the State to the Company (a "Recoverable Costs Certificate").

4. Any claim by the State under this Work Commitment Guarantee will be honoured within three banking days from the Bank's receipt of a drawing certificate in the form attached as Schedule 2 to this Work Commitment Guarantee and delivered by the State to the Bank.

5. This Work Commitment Guarantee shall become effective upon its signature and shall terminate upon notice issued by the Petroleum Administration stating that the Minimum Work Commitment for the [...] Exploration Period stipulated by the EPA has been completed to the satisfaction of the Petroleum Administration.

6. This Work Commitment Guarantee shall be governed by and construed in accordance with applicable [Lebanese/English/New York] law without regard to the conflict of law provisions thereof. We, the undersigned, agree that [the Lebanese courts/the courts of England and Wales/any federal court or state court in the Borough of Manhattan, the City of New York, New York] shall have non-exclusive jurisdiction to settle any dispute or claim arising out of or in connection with this Work Commitment Guarantee or its subject matter or formation (including non-contractual disputes or claims).

The duly authorised representative of the Bank has executed this Work Commitment Guarantee on this the day of

Very truly yours,

for and on behalf of

[the banks legal name]

كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه كملحق رقم ١ ("شهادة التكاليف القابلة للاسترداد").

٤. يتم ايفاء أية مطالبة من قبل الدولة بموجب كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه خلال ثلاثة أيام عمل للمصرف وذلك من تاريخ استلام المصرف لشهادة السحب المقدمة من الدولة الى المصرف وفق النموذج المرفق بكفالة الالتزام بموجبات العمل هذه كملحق رقم ٢.

٥. تصبح كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه نافذة لدى توقيعها وتنتهي لدى صدور إشعار من قبل هيئة إدارة قطاع البترول يفيد بأنه تم تنفيذ التزام الحد الأدنى من موجبات العمل لمدة الاستكشاف [...] المنصوص عليه في اتفاقية الاستكشاف والانتاج بشكل مرضٍ لهيئة إدارة قطاع البترول .

٦. تخضع كفالة الالتزام بموجبات العمل هذه للقانون [اللبناني/الإنكليزي/قانون نيويورك] الساري المفعول ويتم تفسيرها بموجبه من دون الاخذ بأحكام تنازع القوانين المتعلقة بما ذكر. نحن الموقعين أدناه، نوافق على أن يكون [للمحاكم اللبنانية / المحاكم الإنكليزية/ المحاكم الفدرالية أو محاكم الولاية في منطقة مانهاتن في مدينة نيويورك] الصلاحية غير الحصرية للبت بأي نزاع أو مطالبة تنشأ أو تتعلق بكفالة الالتزام بموجبات العمل هذه أو بموضوعها أو بإنشائها (بما في ذلك النزاعات أو المطالبات الخارجة عن الاطار التعاقدية).

وقع المفوض أصولاً بتمثيل المصرف كفالة الالتزام بالعمل هذه بتاريخ هذا اليوم الواقع فيه من سنة

مع الاحترام،

نيابة عن:

[اسم المصرف القانوني]

Schedule 1

Form of Certificate of Recoverable Costs

[To be presented on the stationary of the Ministry of Energy and Water of the Republic of Lebanon]

[Date]

[The Company] (the "Company")

1. On [insert date], [insert the legal name of the bank] provided a guarantee in favour of the Republic of Lebanon in respect of certain obligations of the Company (the "Work Commitment Guarantee").
2. Definitions set forth in the Work Commitment Guarantee and the Exploration and Production Agreement dated [insert date] between, inter alia, the Company and the Republic of Lebanon, shall apply to this Certificate, unless otherwise stipulated or the context otherwise requires.
3. The State hereby certifies that [.....] United State Dollars (USD [.....]) of Recoverable Costs incurred by the Company in fulfilment of the Minimum Work Commitment during [insert calendar year] may be applied to reduce the Guaranteed Amount.
4. The State acknowledges and agrees that the Guaranteed Amount set forth in the Work Commitment Guarantee shall be reduced by an amount equal to the amount specified in paragraph 3 above.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned being duly authorised to execute this certificate on behalf of the Republic of Lebanon has signed this certificate as of the date first herein above stated.

Signed

The Republic of Lebanon

By:

ملحق رقم ١

نموذج شهادة تكاليف قابلة للاسترداد

[لتقديمها على مطبوعات وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية]

[التاريخ]

[الشركة] ("الشركة")

١. بتاريخ [إضافة التاريخ]، قدم [إضافة الاسم القانوني للمصرف] كفالة لصالح الجمهورية اللبنانية بخصوص بعض موجبات الشركة ("كفالة الالتزام بموجبات العمل").
٢. تطبق التعريفات المحددة في كفالة الالتزام بموجبات العمل وفي اتفاقية الاستكشاف والانتاج تاريخ [إضافة التاريخ] بين، بما فيها، الشركة والجمهورية اللبنانية على هذه الشهادة، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو تطلب الأمر خلاف ذلك.
٣. تفيد الدولة بموجبه بأن التكاليف القابلة للاسترداد والبالغة قيمتها [.....] دولار اميركي ([.....] د.أ.) والتي تكبدتها الشركة في تنفيذ التزام الحد الأدنى من موجبات العمل خلال [إضافة السنة التقويمية] يمكن تنزيلها من قيمة الكفالة.
٤. تقرر الدولة وتوافق على أن المبلغ المكفول المحدد في كفالة الالتزام بالعمل سوف يخفض بمبلغ يساوي المبلغ المحدد في الفقرة ٣ أعلاه.

شهادة لما تقدم، إن الموقع أدناه، المفوض أصولاً بتوقيع هذه الشهادة بالنيابة عن الدولة اللبنانية، قد وقع هذه الشهادة بالتاريخ المشار إليه أعلاه.

التوقيع

الجمهورية اللبنانية

من قبل:

Schedule 2
Form of Drawing Certificate

الملحق رقم ٢
نموذج شهادة سحب

[To be presented on the stationary of the
Ministry of Energy and Water of the Republic of
Lebanon]
[Date]

[لتقديمها على مطبوعات وزارة الطاقة والمياه في
الجمهورية اللبنانية]
[التاريخ]

[Insert the legal name of the bank] (the "Bank")

[إضافة الاسم القانوني للمصرف] ("المصرف")

1. On [insert date], [insert the legal name of
the bank] provided a guarantee in favour
of the Republic of Lebanon in respect of
certain obligations of the Company (the
"Work Commitment Guarantee").

١. بتاريخ [إضافة التاريخ]، قدم [إضافة الاسم
القانوني للمصرف] كفالة لصالح الجمهورية
اللبنانية بخصوص بعض موجبات الشركة
("كفالة الالتزام بموجبات العمل").

2. Definitions set forth in the Work
Commitment Guarantee and the
Exploration and Production Agreement
dated [insert date] between, inter alia, the
Company and the Republic of Lebanon
(the "EPA"), shall apply to this Certificate,
unless otherwise stipulated or the context
otherwise requires.

٢. تطبق التعريفات المحددة في كفالة الالتزام
بموجبات العمل وفي اتفاقية الاستكشاف
والإنتاج تاريخ [إضافة التاريخ] بين، من
ضمنها، الشركة والجمهورية اللبنانية
("اتفاقية الاستكشاف والإنتاج") على هذه
الشهادة، ما لم يُذكر خلاف ذلك أو تطلب
الأمر خلاف ذلك.

3. The State hereby certifies that:

٣. تفيد الدولة بموجبه:

a) the Minimum Work Commitment as
stipulated in the EPA for the [...]
Exploration Period has not been
discharged at the end of the [...]
Exploration Period;

أ) أنه لم يتم انجاز التزام الحد الأدنى من
موجبات العمل المحدد في اتفاقية
الاستكشاف والإنتاج لمدة الاستكشاف
[.....] وذلك بنهاية مدة الاستكشاف
[.....]؛

b) the Guaranteed Amount as at the date
of this certificate less the Recoverable
Costs incurred by the Company in
fulfilment of the Minimum Work
Commitment (other than Recoverable
Costs by which the Guaranteed Amount
has previously been reduced pursuant to
any Recoverable Costs Certificate) is
[.....] United States dollars (US\$
); and

ب) إنَّ المبلغ المكفول كما هو بتاريخ هذه
الشهادة محسوماً منه التكاليف القابلة
للاسترداد التي تكبدتها الشركة في تنفيذ
كفالة الالتزام بموجبات العمل (غير
التكاليف القابلة للاسترداد التي جرى
تخفيضها من قيمة المبلغ المكفول عملاً
بشهادة التكاليف القابلة للاسترداد) هو
[.....] دولار أميركي (.....د.أ.)؛

c) the Company has been notified in
writing by the State in accordance with
Article 44 of the EPA (a copy of such
notice is attached) of the Company's
non-compliance with the Minimum

ج) وأبلغت الشركة خطياً من قبل الدولة وفقاً
للمادة ٤٤ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج
(نسخة عن هذا الإشعار مرفقة ربطاً) بعدم
تقيد الشركة بالالتزام الحد الأدنى من

Work Commitment and the details thereof, and has been advised that the State will make a drawing against the Work Commitment Guarantee.

موجبات العمل وبالتفاصيل العائدة لما ذكر، وقد تم اشعارها بأن الدولة سوف تقوم بالسحب مقابل كفالة الالتزام بموجبات العمل.

4. Payment of the amount specified in subparagraph 3(b) of this certificate is to be made by the Bank to the following account: [to be communicated by the Ministry in due course]

٤. يتم تسديد المبلغ المحدد في الفقرة ٣ (ب) من هذه الشهادة من قبل المصرف الى الحساب التالي: [لإبلاغه من قبل الوزارة في حينه]

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned being duly authorised to execute this certificate on behalf of the Republic of Lebanon has signed this certificate as of the date first herein above stated.

شهادةً بما تقدم، إن الموقع، المفوض اصولاً بتوقيع هذه الشهادة نيابة عن الدولة اللبنانية، قد وقع هذه الشهادة بالتاريخ المشار اليه اعلاه.

Signed

The Republic of Lebanon

By:

التوقيع

الجمهورية اللبنانية

من قبل:

Annex G

"الملحق ز"

Form of Commitment to Drill an Exploration Well during the First Exploration Period

نموذج الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى

The Ministry of Energy and Water of the
Republic of Lebanon
[Address]
[Date]

وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية
[العنوان]
[التاريخ]

1- The sentence "present document", wherever mentioned hereto, means the document of Commitment by the Right Holders to Drill an Exploration Well during the First Exploration Period.

١- تعني عبارة "المستند الحالي" أينما ترد أدناه مستند الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى من قبل أصحاب الحقوق.

2- Pursuant to the provisions of article 7.2 of this EPA signed between the Right Holders and the Lebanese State represented by the Minister of Energy and Water and pertaining to Block no...of the Lebanese Offshore, The Right Holders commit, by the present document submitted and signed by them on the date of.....to drill one Exploration Well in the Block subject to this EPA (Block no...) during the remaining period of the First Exploration Period in Block no...specified by article 7.1 of the EPA.

٢- عملاً بأحكام المادة ٧,٢ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج الموقعة في ما بين أصحاب الحقوق والدولة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه العائدة للرقعة رقم..... في المياه البحرية اللبنانية يلتزم أصحاب الحقوق بموجب المستند الحالي الموقع والمقدم من قبلهم بتاريخ..... بحفر بئر استكشاف واحدة في الرقعة موضوع اتفاقية الاستكشاف والانتاج هذه (الرقعة رقم...) وذلك خلال المدة المتبقية من مدة الاستكشاف الأولى في الرقعة رقم.... المحددة بموجب المادة ٧,١ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

Starting the date of signature of the present document by the Right Holders,

ومنذ توقيع المستند الحالي من قبل أصحاب الحقوق، يُعتبر الالتزام بحفر بئر استكشاف في

the commitment to drill an Exploration Well during the remaining period of the First Exploration Period shall be deemed as the Minimum Work Commitment that shall be fulfilled and the EPA provisions related to the completion of the Minimum Work Commitment shall apply in this regard, particularly the provisions of articles 7, 8 and 9 of the EPA related to Block....

3- The Right Holders, hereby undersigned, present to the Minister of Energy and Water the Indicative Amount ofUSD (United States Dollars) related to the completion of drilling of the Exploration Well during the remaining period of the First Exploration Period.

The Minister of Energy and Water in collaboration with the Petroleum Administration may discuss with the Right Holders to determine the final amount related to the completion of drilling of the Exploration Well during the remaining period of the first Exploration Period within 10 (ten) business days from the registration of the present document at the bureau of the Ministry of Energy and Water provided to transfer it to the register of the Petroleum Administration.

The Minister of Energy and Water approves the final indicative amount pertaining to the completion of drilling of an Exploration Well during the remaining period of the First Exploration Period and

المدة المتبقية من مدة الاستكشاف الأولى من الحد الأدنى لموجبات العمل الذي يقتضي الالتزام به وتطبق بخصوصه جميع أحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المتعلقة بإنجاز الحد الأدنى لموجبات العمل ولا سيما أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ من اتفاقية الاستكشاف العائدة للرقعة رقم

٣-- يعرض أصحاب الحقوق الموقعين أدناه على وزير الطاقة والمياه المبلغ الاستدلالي العائد لانجاز حفر بئر استكشاف خلال المدة المتبقية من مدة الاستكشاف الأولى البالغ / (دولار أميركي).

يتشاور وزير الطاقة والمياه بالتعاون مع هيئة إدارة قطاع البترول مع أصحاب الحقوق لتحديد المبلغ النهائي العائد لانجاز حفر بئر استكشاف خلال المدة المتبقية من مدة الاستكشاف الأولى في خلال مهلة ١٠ أيام عمل تسري من تاريخ تسجيل المستند الحالي لدى ديوان وزارة الطاقة والمياه على أن تجري إحالته إلى قلم هيئة إدارة قطاع البترول.

يوافق وزير الطاقة والمياه على المبلغ الاستدلالي النهائي العائد لانجاز حفر بئر استكشاف خلال المدة المتبقية من مدة الاستكشاف الأولى بموجب قرار يصدر عن الوزير ويوقع الوزير وأصحاب الحقوق المستند الحالي بصيغته النهائية فور

the Minister signs with the Right Holders the final version of the present document upon the approval by the Minister of Energy and Water, based on the opinion of the Petroleum Administration, of the final amount related to the completion of drilling of the Exploration Well during the remaining period of the First Exploration Period, as determined in paragraph 4 of this document.

4- The Right Holders have allocated, after the approval of the Minister of Energy and Water granted by his decision issued on the date of, an Amount ofUSD (United States Dollars) to complete the drilling of the Exploration Well during the remaining period of the First Exploration Period in Block no...

In the event that any part of the Minimum Work Commitment for the first Exploration Period described in the present document has not been performed by the end of the first Exploration Period, the Right Holders shall pay to the State the above mentioned amount, less the amount of Recoverable Costs incurred during the first Exploration Period in fulfilment of the Minimum Work Commitment.

5- Right Holders commit, within 15 (Fifteen) business days from the date of signature of the final version of the present document, to submit to the Minister of Energy and Water the Work Commitment Guarantee to drill an Exploration Well during the remaining period of the First Exploration Period as

موافقة وزير الطاقة والمياه بالاستناد الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول على المبلغ النهائي العائد لانجاز حفر بئر استكشاف في المدة المتبقية من مدة الاستكشاف الأولى والذي يتم تحديده في الفقرة الرابعة من المستند الحالي.

٤- حدّد أصحاب الحقوق وبعد موافقة وزير الطاقة والمياه بموجب قراره الصادر بتاريخ.... لانجاز حفر بئر استكشاف في المدة المتبقية من مدة الاستكشاف الأولى في الرقعة رقم... مبلغاً بالدولار الأميركي وقدره/د.أ. (دولار أميركي).

في حال عدم تنفيذ أي جزء من التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الأولى المحددة في المستند الحالي وذلك بنهاية مدة الاستكشاف الأولى، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يدفعوا للدولة المبلغ المحدد أعلاه، محسوماً منه قيمة التكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها خلال مدة الاستكشاف الأولى في سبيل تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل.

٥- يلتزم أصحاب الحقوق وخلال مهلة ١٥ (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ التوقيع على المستند الحالي بصيغته النهائية بأن يقدموا الى وزير الطاقة والمياه كفالة الالتزام بموجبات العمل لحفر بئر استكشاف في المدة المتبقية من مدة الاستكشاف الأولى وفقاً للملحق "و" من اتفاقية الاستكشاف والانتاج العائدة للرقعة رقم...

per Annex F of the EPA related to Block no...

6- Upon signature and submission of the present document to the Minister of Energy and Water, Right Holders have submitted to the Minister of Energy and Water and to the Petroleum Administration a document showing the expected timeline to drill the Exploration Well during the First Exploration Period including the schedule of drilling the Well and information about the nature of this Well and the targeted geological structures. The provisions of Decree no. 10289/2013 (PAR) related to drilling an Exploration Well remain applicable.

7- In the event that the Right Holders fail to complete the Minimum Work Commitment related to drilling an Exploration Well during the remaining period of the First Exploration Period for a reason other than the Event of Force Majeure, the Exploration Period shall terminate at the end of the First Exploration Period.

8- The present document constitutes an integral part of the EPA signed between the Right Holders and the Lebanese State represented by the Minister of Energy and Water and pertaining to Block no....in the Lebanese Offshore, and this document is automatically deemed to be covered by article 14 (Stamp Duty Fee) of the Law no. 57/2017 concerning the provisions of this article related to the Stamp Duty Fee due on each copy of the Exploration and Production Agreements and the Stamp

٦- لدى توقيع وتقديم المستند الحالي الى وزير الطاقة والمياه قدّم أصحاب الحقوق الى وزير الطاقة والمياه والى هيئة إدارة قطاع البترول مستنداً يُبينون فيه المدة الزمنية المتوقعة لحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الأولى تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الجدول الزمني لحفر البئر ومعلومات عن طبيعة هذه البئر وعمقها والطبقات الجيولوجية المستهدفة. وتبقى جميع أحكام المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) المتعلقة بحفر بئر استكشاف مستوجبة التطبيق.

٧- في حال تخلف أصحاب الحقوق عن انجاز التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لحفر بئر استكشاف خلال المدة المتبقية من مدة الاستكشاف الأولى لسبب غير القوة القاهرة تنتهي مرحلة الاستكشاف بتاريخ انتهاء مدة الاستكشاف الأولى.

٨- يشكل المستند الحالي جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج الموقعة في ما بين أصحاب الحقوق والدولة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه العائدة للرقعة رقم..... في المياه البحرية اللبنانية، ويعتبر حكماً مشمولاً بنص المادة ١٤ (رسم الطابع المالي) من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ وذلك لجهة أحكام هذه المادة المتعلقة بالرسم المقطوع لكل نسخة من اتفاقيات الاستكشاف والانتاج، ويعتبر رسم المستند الحالي مسدداً بمجرد تسديد أصحاب الحقوق الرسم المتوجب على نسخة الاتفاقية.

Duty Fee due on the present document is deemed to be paid upon the payment of the fee due on the EPA's copy by the Right Holders.

9- The provisions of the EPA and its Annexes signed between the Right Holders and the Lebanese State represented by the Minister of Energy and Water and pertaining to Block no....in the Lebanese Offshore remain applicable.

Date of submission of the present document by the Right Holders and their signatures

The final version of the present document has been signed after the determination of the amount stipulated in paragraph 3 on the date of.....
Signature

Right Holders

Lebanese State represented by the Minister of Energy and Water

٩- تبقى جميع أحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وملاحقها الموقعة في ما بين أصحاب الحقوق والدولة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه العائدة للرقعة رقم..... في المياه البحرية اللبنانية مستوجبة التطبيق.

تاريخ تقديم من قبل أصحاب الحقوق وتوقيعهم

تم توقيع المستند الحالي بصيغته النهائية وبعد تحديد المبلغ المحدد في الفقرة ٣/ منه بتاريخ...
التواقيع

أصحاب الحقوق

الدولة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه.

Annex H

الملحق "ح"

Form of Commitment to drill an Exploration Well during the Second Exploration Period

نموذج الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية

The Ministry of Energy and Water of the
Republic of Lebanon

وزارة الطاقة والمياه في الجمهورية اللبنانية

[Address]

[العنوان]

[Date]

[التاريخ]

1- The sentence "present document", wherever mentioned hereto, means the document of Commitment by the Right Holders to Drill an Exploration Well during the Second Exploration Period.

١- تعني عبارة "المستند الحالي" أينما ترد أدناه مستند الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية من قبل أصحاب الحقوق.

2- Pursuant to the provisions of article 7.5 of this EPA signed between the Right Holders and the Lebanese State represented by the Minister of Energy and Water and pertaining to Block no...of the Lebanese Offshore, The Right Holders commit, by the present document signed and submitted by them on the date of....., and in parallel with the submission of an Exploration Plan pertaining to the Second Exploration Period, to drill at least one Exploration Well in the Block subject to this EPA (Block no...) during the Second Exploration Period specified as per article 7.1 of the EPA.

٢- عملاً بأحكام المادة ٧,٥ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج الموقعة في ما بين أصحاب الحقوق والدولة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه العائدة للرقعة رقم في المياه البحرية اللبنانية يلتزم أصحاب الحقوق بموجب المستند الحالي الموقع والمقدم من قبلهم بتاريخ.....وبالتزام مع تقديمهم خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية، بحفر بئر استكشاف واحدة على الأقل في الرقعة موضوع اتفاقية الاستكشاف والانتاج هذه (الرقعة رقم) وذلك خلال مدة الاستكشاف الثانية المحددة بموجب المادة ٧,١ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

Starting the date of signature of the present document by the Right Holders, the commitment to drill an Exploration Well during the Second Exploration Period

ومنذ توقيع المستند الحالي من قبل أصحاب الحقوق يُعتبر الالتزام بحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية من الحد الأدنى لموجبات

shall be deemed as the Minimum Work Commitment related to the Second Exploration Period and all EPA provisions related to the completion of the Minimum Work Commitment shall apply in this regard, particularly the provisions of articles 7, 8 and 9 of the EPA.

3-The Right Holders have determined among the Minimum Work Commitment pertaining to the Second Exploration Period to conduct the following Exploration Activities and studies:

[.....]

(To be also specified in the Exploration Plan related to the Second Exploration Period).

Starting the date of signature of the present document by the Right Holders, the commitment to conduct the abovementioned Exploration Activities and studies is deemed to be the Minimum Work Commitment pertaining to the Second Exploration Period and all EPA provisions related to the completion of the Minimum Work Commitment shall apply in this regard, particularly the provisions of articles 7, 8 and 9 of the EPA.

4- The Right Holders, hereby undersigned, present to the Minister of Energy and Water the Indicative Amount ofUSD (United States Dollars) related to the completion of drilling of the Exploration Well during the Second Exploration Period and to conduct Exploration Activities and studies (in case they are determined in the present document and in the Exploration

العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية وتطبق بخصوصه جميع أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج المتعلقة بإنجاز الحد الأدنى لموجبات العمل لا سيما أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ من الاتفاقية.

٣- حدد أصحاب الحقوق ومن ضمن الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية القيام بأنشطة ودراسات استكشافية وفقاً للتالي:

[.....]

(يتم تحديدها أيضاً في خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية).

ومنذ توقيع المستند الحالي من قبل أصحاب الحقوق يُعتبر الالتزام بالقيام بالأنشطة والدراسات الاستكشافية المحددة أعلاه من الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية وتطبق بخصوصه جميع أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج المتعلقة بإنجاز الحد الأدنى لموجبات العمل لا سيما أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ من الاتفاقية.

٤- يعرض أصحاب الحقوق الموقعين أدناه على وزير الطاقة والمياه المبلغ الاستدلالي العائد لإنجاز حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية وإنجاز الأنشطة والدراسات الاستكشافية (في حال تم تحديدها في المستند الحالي وفي خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية) البالغ / د.أ (....دولار أميركي).

Plan related to the Second Exploration Period).

The Minister of Energy and Water in collaboration with the Petroleum Administration may discuss with the Right Holders to determine the final amount related to the completion of drilling of the Exploration Well and the completion of Exploration Activities and studies (in case they are determined in the present document and in the Exploration Plan related to the Second Exploration Period) during the Second Exploration Period within 10 (ten) business days from the registration of the present document at the bureau of the Ministry of Energy and Water provided to transfer it to the register of the Petroleum Administration.

The Minister of Energy and Water approves the final indicative amount related to the completion of drilling of the Exploration Well during the Second Exploration Period and the completion of Exploration Activities and studies (in case they are determined in the present document and in the Exploration Plan related to the Second Exploration Period), such approval is granted by a decision issued by the Minister and the Minister signs with the Right Holders the final version of the present document, upon approval of the Minister of Energy and Water based on the opinion of the Petroleum Administration of the final amount related to the completion of drilling of the Exploration Well during the Second Exploration Period and the completion of Exploration Activities and studies (in case they are determined in the

يتشاور وزير الطاقة والمياه بالتعاون مع هيئة إدارة قطاع البترول مع أصحاب الحقوق لتحديد المبلغ النهائي العائد لانجاز حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية ولانجاز الأنشطة والدراسات الاستكشافية (في حال تم تحديدها في المستند الحالي وفي خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية) في خلال مهلة ١٠ أيام عمل تسري من تاريخ تسجيل المستند الحالي لدى ديوان وزارة الطاقة والمياه على أن تجري إحالته إلى قلم هيئة إدارة قطاع البترول.

يوافق وزير الطاقة والمياه على المبلغ الاستدلالي النهائي العائد لانجاز حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية ولانجاز الأنشطة والدراسات الاستكشافية (في حال تم تحديدها في المستند الحالي وفي خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية) بموجب قرار يصدر عن الوزير، ويوقع الوزير وأصحاب الحقوق المستند الحالي بصيغته النهائية فور موافقة وزير الطاقة والمياه بالاستناد الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول على المبلغ النهائي العائد لانجاز حفر بئر استكشاف في مدة الاستكشاف الثانية ولانجاز الأنشطة والدراسات الاستكشافية (في حال تم تحديدها في هذا المستند وفي خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية) والذي يتم تحديده في الفقرة الرابعة من المستند الحالي. والذي يتم تحديده في الفقرة الخامسة من المستند الحالي.

present document and in the Exploration Plan related to the Second Exploration Period) as determined in paragraph 5 of the present document.

5- The Right Holders have allocated, after the approval of the Minister of Energy and Water granted by his decision issued on the date of, an Amount ofUSD (United States Dollars) to complete the drilling of the Exploration Well and to conduct Exploration Activities and studies during the Second Exploration Period in Block no...

In the event that any part of the Minimum Work Commitment for the Second Exploration Period described in this document has not been performed, the Right Holders shall pay to the State the abovementioned amount, less the amount of Recoverable Costs incurred during the Second Exploration Period in fulfilment of the Minimum Work Commitment.

6- Right Holders commit, within 15 (fifteen) business days from the date of signature of the final version of the present document, to submit to the Minister of Energy and Water the Work Commitment Guarantee to complete the drilling of the Exploration Well during the Second Exploration Period and to conduct Exploration Activities and studies (in case they are determined in the present document and in the Exploration Plan related to the Second Exploration Period)

٥ - حدد أصحاب الحقوق وبعد موافقة وزير الطاقة والمياه بموجب قراره الصادر بتاريخ.... لانجاز حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية [ولانجاز الأنشطة والدراسات الاستكشافية] في الرقعة رقم... مبلغاً بالدولار الأميركي وقدره /...../ د.أ. (...دولار أميركي).

في حال عدم تنفيذ أي جزء من التزام الحد الأدنى لموجبات العمل العائدة لمدة الاستكشاف الثانية المحددة في هذا المستند، يتوجب على أصحاب الحقوق أن يدفعوا للدولة المبلغ المحدد أعلاه، محسوماً منه قيمة التكاليف القابلة للاسترداد التي جرى تكبدها خلال مدة الاستكشاف الثانية في سبيل تنفيذ التزام الحد الأدنى لموجبات العمل.

٦- يلتزم أصحاب الحقوق وخلال مهلة ١٥ (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ التوقيع على المستند الحالي بصيغته النهائية بأن يقدموا الى وزير الطاقة والمياه كفالة الالتزام بموجبات العمل لانجاز حفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية ولانجاز الأنشطة والدراسات الاستكشافية (في حال تمّ تحديدها في المستند الحالي وفي خطة الاستكشاف العائدة لمدة الاستكشاف الثانية) وفقاً للملحق "و" من اتفاقية الاستكشاف والانتاج العائدة للرقعة رقم... .

as per Annex F of the EPA related to Block no...

7- Upon signature and submission of the present document to the Minister of Energy and Water, Right Holders shall submit to the Minister of Energy and Water and to the Petroleum Administration a document showing the expected timeline to drill the Exploration Well during the Second Exploration Period including the schedule of drilling the Well and information about the nature of this Well and the targeted geological structures. The provisions of Decree no. 10289/2013 (PAR) related to drilling an Exploration Well remain applicable.

8- The present document constitutes an integral part of the EPA signed between the Right Holders and the Lebanese State represented by the Minister of Energy and Water and pertaining to Block no....in the Lebanese Offshore, and this document is automatically deemed to be covered by article 14 (Stamp Duty Fee) of the Law no. 57/2017 concerning the provisions of this article related to the Stamp Duty Fee due on each copy of the Exploration and Production Agreements and the Stamp Duty Fee due on the present document is deemed to be paid upon the payment of the fee due on the EPA's copy by the Right Holders.

9- The provisions of the EPA and its Annexes signed between the Right Holders and the Lebanese State represented by the Minister of Energy and

٧- لدى توقيع وتقديم المستند الحالي الى وزير الطاقة والمياه قدّم أصحاب الحقوق الى وزير الطاقة والمياه والى هيئة إدارة قطاع البترول مستنداً يُبينون فيه المدة الزمنية المتوقعة لحفر بئر استكشاف خلال مدة الاستكشاف الثانية تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الجدول الزمني لحفر البئر ومعلومات عن طبيعة هذه البئر وعمقها والطبقات الجيولوجية المستهدفة. وتبقى جميع أحكام المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) المتعلقة بحفر بئر استكشاف مستوجبة التطبيق.

٨- يشكل المستند الحالي جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج الموقعة في ما بين أصحاب الحقوق والدولة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه العائدة للرقعة رقم..... في المياه البحرية اللبنانية، ويعتبر حكماً مشمولاً بنص المادة ١٤ (رسم الطابع المالي) من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ وذلك لجهة أحكام هذه المادة المتعلقة بالرسم المقطوع لكل نسخة من اتفاقيات الاستكشاف والانتاج، ويعتبر رسم المستند الحالي مسدداً بمجرد تسديد أصحاب الحقوق الرسم المتوجب على نسخة الاتفاقية.

٩- تبقى جميع أحكام اتفاقية الاستكشاف والانتاج وملاحقها الموقعة في ما بين أصحاب الحقوق والدولة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه

Water and pertaining to Block no....in the Lebanese Offshore remain applicable. العائدة للرقعة رقم..... في المياه البحرية اللبنانية مستوجبة التطبيق.

Date of submission of the present document by the Right Holders and their signatures تاريخ تقديم المستند الحالي من قبل أصحاب الحقوق وتوقيعهم

The final version of the present document has been signed after the determination of the amount stipulated in paragraph 4 on the date of..... تم توقيع المستند الحالي بصيغته النهائية وبعد تحديد المبلغ المحدد في الفقرة ٤ / منه بتاريخ...

Signature

التواقيع

Right Holders

أصحاب الحقوق

Lebanese State represented by the Minister of Energy and Water

الدولة اللبنانية ممثلة بوزير الطاقة والمياه.